



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب حفيظة الحسول

على مسوى العلائق

شيوخ المذاهب وأئم الاتجاهات
أئم المذاهب وأئم الاتجاهات

للمؤلف

باب

الكتاب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تحقيق الاصول

كاتب:

آيت الله على حسيني ميلاني

نشرت فى الطباعة:

مركز الحقائق الاسلامية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	تحقيق الاصول المجلد ٢
٢٢	اشاره
٢٧	الأوامر
٢٧	اشارة
٢٨	ما ماده الأمر
٢٨	اشارة
٢٨	ما معنى ماده الأمر ؟
٢٩	التحقيق في الآراء بناء على تعدد المعنى
٣١	النظر في القول بوحده المعنى
٣٢	المختار عند الشيخ الاستاذ
٣٤	هل يعتبر العلو أو الاستعلاء في مفهوم ماده الأمر ؟
٣٤	هل تدل ماده الأمر على الوجوب ؟
٣٥	دليل القول بالدلالة على الجامع المشترك
٣٥	دليل القول بالدلالة على الندب
٣٥	دليل القول بالوضع للوجوب
٣٦	الأجوبة عن الاستدلال بالآيه و الحديث
٣٩	الحق في الجواب
٤٠	دليل القول بالدلالة على الوجوب بالظهور الإطلاقى
٤١	الجواب عما ذكره المحقق العراقي :
٤٢	مناقشات الاستاذ مع السيد البروجردي
٤٥	دلالة الأمر على الوجوب بالعقل و التسirه
٤٩	فالمحتر
٥٢	صيغه الأمر

٥٢	اشاره
٥٣	مختار الاستاذ
٥٤	إشكال السيد الاستاذ
٥٧	رأى الأصفهانى فى الصيغة الإنسانية و حمله كلام الكفاية عليه
٥٨	إشكال الاستاذ
٦١	رأى المحاضرات فى الصيغة الانسانية
٦٢	مناقشه الاستاذ
٦٢	مناقشه رأى المحقق الخراسانى
٦٣	مناقشه رأى المحقق الأصفهانى
٦٤	رأى الشيخ الاستاذ
٦٦	دلالة الصيغة على الوجوب
٦٦	كلام الكفاية
٦٧	الإبرادات على الكفاية و مناقشتها
٦٨	مناقشه الاستاذ
٦٩	أدله القول بالذالله على الوجوب و نقدها
٧٣	مختار الاستاذ و دليله
٧٦	الجمله الخبريه
٧٦	اشاره
٧٨	فيها قولان :
٧٩	مختار الاستاذ :
٨٠	تنمية
٨٦	التعبدى و التوسل
٨٦	اشاره
٨٩	١ - الإطلاق الداخلى
٨٩	اشاره
٩٠	هل يمكن تقييد المتعلق بقصد القربه بالأمر الأول ؟

٩٠ اشاره
٩٠ الأمر الأول
٩٠ اشاره
٩٠ إبراد المحقق الأصفهانى
٩١ مناقشه الاستاذ
٩٢ الأمر الثاني
٩٣ المقام الأول
٩٣ اشاره
٩٤ نقد الاستاذ
٩٥ حل المشكل
٩٦ المقام الثاني
٩٦ اشاره
٩٦ جواب المشهور عن الدور
٩٧ إشكال المحقق الأصفهانى على المشهور
٩٧ جواب الدور من الأصفهانى
٩٨ رأى الاستاذ في الجواب
٩٨ جواب المحقق الأصفهانى عن لزوم اجتماع المتقابلين
٩٩ نقد الجواب
١٠٠ دفاع السيد الاستاذ عن جواب المحقق الأصفهانى
١٠١ لزوم الدور بتقرير الميرزا
١٠٢ جواب المحاضرات
١٠٤ نقد الاستاذ هذا الجواب
١٠٦ جواب المحقق الأصفهانى عن تقرير الميرزا
١٠٧ نقد هذا الجواب
١٠٧ المقام الثالث
١٠٧ اشاره

١٠٧	فأولاً : ما ذكره الميرزا -----
١٠٧	جواب المحقق الأصفهانى عن كلام الميرزا غير مفيد
١٠٨	و ثانياً : ما يستفاد من كلام المحقق الخراسانى -----
١٠٨	جواب المحقق الأصفهانى عن كلام الكفاية -----
١٠٩	نقد الاستاذ -----
١٠٩	المقام الرابع -----
١١٠	اشاره -----
١١٠	حل الاشكالات من المحقق العراقي -----
١١٢	نظر الاستاذ -----
١١٤	قول المحقق العراقي بالاستحاله -----
١١٥	إشكال الاستاذ على الوجه المذكور -----
١١٥	هل يمكن إطلاق متعلق الأمر ؟ -----
١١٥	اشاره -----
١١٥	الأول : ما هي النسبة بين الإطلاق و التقييد ؟ -----
١١٥	اشاره -----
١١٦	مختار الاستاذ -----
١١٧	الثاني : هل إذا استحال التقييد استحال الإطلاق ؟ -----
١١٩	هل يمكنأخذ قصد الأمر بالأمر الثاني ؟ -----
١١٩	اشاره -----
١٢٠	إشكال صاحب الكفايه -----
١٢١	الكلام حول الإشكال -----
١٢٣	إشكال السيد البروجردي -----
١٢٣	جواب الاستاذ -----
١٢٤	هل يمكنأخذ سائر الدواعي ؟ -----
١٢٤	اشاره -----
١٢٥	١ - المحقق الخراسانى : -----

١٢٥	اشاره
١٢٥	جواب المحاضرات
١٢٦	٢ - الميرزا النائيبي :
١٢٦	اشاره
١٢٦	جواب المحاضرات
١٢٧	٣ - السيد البروجردي :
١٢٧	اشاره
١٢٨	الجواب
١٢٩	هل يمكن التقييد بلازم قصد الأمر ؟
١٢٩	٢ - الإطلاق الخارجي
١٢٩	اشاره
١٣٠	الاستدلال من الكتاب :
١٣٠	الاستدلال من السنه :
١٣١	٣ - الأصل العملى
١٣١	اشاره
١٣١	الاستصحاب و إشكال المحقق الأصفهانى
١٣١	نقد الإشكال
١٣٢	الاشكال الحق
١٣٢	الاشغال أو البراءه ؟
١٣٦	اقتناء إطلاق القبيغه
١٣٦	التفسيه و العينيه و التعينيه
١٣٦	اشاره
١٣٨	التمسك بالإطلاق
١٤٠	بيان المحقق الأصفهانى
١٤٠	رأى الاستاذ فى بيان الأصفهانى و دفاعه عنه
١٤١	تأيد الاستاذ بيان الكفایه

١٤٢	نظريّة السيد الحكيم و ضعفها
١٤٤	الأمر عقب الحظر
١٤٤	اشاره
١٤٦	ابتناء البحث على المختار في مسألة دلاله الأمر على الوجوب
١٤٨	القول بالإجمال
١٥٠	المزه و التكرار
١٥٠	اشاره
١٥٢	هنا مقدمات :
١٥٢	المقدمه الاولى : ما هو المراد من المزه و التكرار
١٥٢	المقدمه الثانيه : إنه لا فرق بين الأمر و النهي في المتعلق
١٥٢	اشاره
١٥٤	الدلاله الوضعيه منقيه
١٥٤	التمسك بالإطلاق
١٥٥	مقتضى الأصل العملي
١٥٨	الفور و التراخي
١٥٨	اشاره
١٦٠	هل تدل الصيغه على الفور أو التراخي ؟
١٦٠	هل من دليل عقلي ؟
١٦١	قال الاستاذ :
١٦٢	الإطلاق
١٦٣	الدليل الخارجي على الفور : الكتاب
١٦٤	وجوه الجواب
١٦٨	الجزء
١٦٨	اشاره
١٧٠	هل الإجزاء من مسائل علم الاصول ؟
١٧٠	اشاره

١٧١	و هل هو من مباحث الألفاظ ؟
١٧٣	عنوان البحث في الكفاية
١٧٣	المراد من «على وجهه»
١٧٥	المراد من «الاقتضاء»
١٧٧	المراد من «الإجراء»
١٧٧	الفرق بين الإجزاء وبين المره و التكرار و بين تبعيه القضاء للأداء
١٧٩	المسئلة الأولى: هل الإتيان بالمؤمر به بصورة عامة يقتضي الإجزاء ؟
١٧٩	اشاره
١٨٠	الكلام في الامتثال بعد الامتثال و تبديل الامتثال
١٨٠	نظريه المحقق الخراساني و المحقق النائيني
١٨١	إشكال الاستاذ
١٨٣	نظريه المحقق العراقي
١٨٣	اشاره
١٨٣	إشكال الاستاذ
١٨٤	نظريه المحقق الأصفهاني
١٨٤	اشاره
١٨٥	إشكال الاستاذ
١٨٦	مرحله الإثبات
١٨٧	النظر في الأخبار
١٨٨	التحقيق عن سهل بن زياد
١٨٨	اشاره
١٨٨	١ - الوثائق و التوثيق
١٨٩	٢ - الضعف و التضعيف
١٩٣	المسئلة الثانية: في إجزاء الأمر الاضطراري عن الاختيارى و عدمه
١٩٣	اشاره
١٩٤	إشكال المحاضرات على مختار الكفاية

١٩٤	اشاره ----- جواب الاستاذ
١٩٤	الاشكال على الإجراء ثبوتاً ----- جواب الاستاذ
١٩٦	اشاره ----- اشاره
١٩٧	جواب الاستاذ ----- مقام الإثبات
١٩٩	بيان الإطلاق ----- اشاره
٢٠٠	بيان الإطلاق ----- جواب الاستاذ
٢٠٠	اشاره ----- جواب الاستاذ
٢٠١	الاشكال على الإطلاق ----- دفاع الاستاذ عن المحقق الخراساني
٢٠٢	بيان المحقق النائيني ----- جواب الاستاذ
٢٠٣	بيان المحقق النائيني ----- جواب الاستاذ
٢٠٣	الاشكال عليه ----- جواب الاستاذ
٢٠٤	إشكال الأصفهانى و الخوئى ----- جواب الاستاذ
٢٠٥	جواب الاستاذ ----- جواب الاستاذ
٢٠٦	بيان المحقق العراقي ----- جواب الاستاذ
٢٠٧	إشكالات الاستاذ ----- جواب الاستاذ
٢٠٩	الأصل العلمى ----- اشاره
٢٠٩	اشاره ----- جواب الاستاذ
٢١٠	إشكال الاستاذ ----- جواب الاستاذ
٢١١	٢ - البراءه أو الاشتغال ----- جواب الاستاذ
٢١٢	قال الاستاذ ----- قال الاستاذ
٢١٣	و هل البراءه محکومه بالاستصحاب التعليقی ؟ ----- جواب الاستاذ
٢١٤	قال الاستاذ ----- خلاصه البحث
٢١٥	نفصيل للمحقق الأصفهانى ----- جواب الاستاذ

٢١٨ المسائلة الثالثة: في إجراء الأمر الظاهري عن الواقعي و عدمه

٢١٨ اشاره

٢١٩ رأى المحقق الخراساني

٢٢٢ اندفاع إشكال الإيروانى

٢٢٣ إشكالات الميرزا و الكلام حولها

٢٢٣ اشاره

٢٢٣ الإشكال الأول

٢٢٣ أجاب الاستاذ

٢٢٤ الإشكال الثاني

٢٢٥ أجاب الاستاذ

٢٢٥ الإشكال الثالث

٢٢٥ أجاب الاستاذ

٢٢٦ الإشكال الرابع

٢٢٧ دفاع المحقق الأصفهانى عن الكفايه

٢٢٧ جواب الاستاذ عن الدفاع

٢٢٨ الإشكال الخامس

٢٢٨ دفاع المحقق الأصفهانى

٢٢٩ جواب الاستاذ

٢٣٠ إشكال المحاضرات

٢٣١ قال الاستاذ

٢٣١ الكلام عن الأمارات

٢٣٢ قال الاستاذ

٢٣٢ وجوه القول بالإجزاء على الطريقيه

٢٣٢ اشاره

٢٣٢ الوجه الأول :

٢٣٣	الوجه الثاني : -
٢٣٣	الوجه الثالث : -
٢٣٣	الوجه الرابع : -
٢٣٤	الوجه الخامس : -
٢٣٤	دليل عدم الإجزاء بناءً على الطريقيه .
٢٣٨	الكلام في الإجزاء بناءً على السببيه
٢٣٨	شاره ----- اشاره
٢٣٨	على مسلك الأشاعره
٢٤٠	على مسلك المعتزله
٢٤٠	على مسلك المصلحه السلوكيه
٢٤١	١ - توضيح المصلحه السلوكيه
٢٤٢	٢ - الكلام عليها ثبوتاً و إنباتاً
٢٤٤	٣ - الإجزاء و عدمه على المصلحه السلوكيه
٢٤٥	لو شك بين السببيه و الطريقيه
٢٤٦	إشكال المحاضرات على الكفايه
٢٤٧	تحقيق الاستاذ -----
٢٤٩	الأدله الثانويه للقول بالإجزاء
٢٤٩	اشاره ----- اشاره
٢٥٠	١ و ٢ - قاعده لا حرج و لا ضرر -----
٢٥٠	٣ - الإجماع -----
٢٥٢	٤ - السيره -----
٢٥٣	تنبيهات -----
٢٥٣	اشاره ----- اشاره
٢٥٣	الأول : -----
٢٥٦	الثاني : -----
٢٥٧	توضيح رأى الشيخ -----

٢٥٩ تحقيق الاستاذ

٢٦٠ الثالث :

٢٦٢ خلاصه الكلام في مسألة الإجزاء :

٢٦٤ مقدمه الواجب

٢٦٤ اشاره

٢٦٦ مقدمات :

٢٦٦ اشاره

٢٦٦ الأمر الأول (في عدم اختصاص البحث بالواجب)

٢٦٦ الأمر الثاني (في المراد من الوجوب)

٢٦٧ الأمر الثالث (في أن بحث المقدمه من المبادئ أو المسائل)

٢٧٢ انقسامات المقدمه

٢٧٢ اشاره

٢٧٢ التقسيم إلى الداخليه و الخارجيه :

٢٧٢ اشاره

٢٧٢ هل المقدمه الداخليه واجبه بالوجب الغيرى ؟

٢٧٢ اشاره

٢٧٢ المطلب الأول :

٢٧٥ المطلب الثاني :

٢٧٥ المطلب الثالث :

٢٧٦ كلام المحقق الخراساني

٢٧٧ جواب المحقق النائيني

٢٧٨ جواب المحقق العراقي عن بيان الميرزا

٢٧٩ جواب المحقق الأصفهانى عن بيان العراقي

٢٨٠ نظر الاستاذ

٢٨١ نفي الاندكاك بوجهين آخرين

٢٨١	مناقشة الأستاذ الوجه الأول
٢٨٣	الوجه الثاني و المواقفه عليه
٢٨٥	ثمرة البحث عن اتصف الأجزاء الداخلية بالوجوب الغيرى
٢٨٦	رأى الأستاذ
٢٨٨	تقسيم آخر
٢٨٩	تقسيم آخر
٢٩٠	تقسيم آخر
٢٩٢	الشرط المتأخر
٢٩٢	اشاره
٢٩٥	آراء الأعلام في الشرط المتأخر
٢٩٥	اشاره
٢٩٥	رأى الشيخ الأعظم
٢٩٦	رأى السيد الشيرازي
٢٩٧	رأى المحقق النراقي
٢٩٧	رأى السيد اليزدي
٢٩٨	رأى صاحب الكفايه
٣٠٠	إشكال الميرزا على صاحب الكفايه
٣٠٢	إشكال المحاضرات على الميرزا
٣٠٣	توضيح الأستاذ رأى الكفايه
٣٠٥	إشكال الاستاذ
٣٠٦	الإشكال على كلام الحكيم
٣٠٧	الإشكال على المحاضرات
٣٠٨	رأى السيد البروجردي
٣٠٨	اشاره
٣٠٨	قال الأستاذ :
٣٠٩	رأى المحقق الاصفهانى و تبعه المحاضرات

- ٣٠٩ اشاره
- ٣١٠ قال الاستاذ :
- ٣١١ تحقيق الاستاذ في الشرط المتأخر
- ٣١٨ انقسام الواجب إلى : المطلق و المشروط
- ٣١٨ اشاره
- ٣٢٠ مقدمات :
- ٣٢٠ اشاره
- ٣٢٠ المقدمه الأولى : (المراد من المطلق و المشروط هو المعنى اللغوي)
- ٣٢١ المقدمه الثانية : (في أن الإطلاق و الاشتراط إضافيان)
- ٣٢١ المقدمه الثالثه : (هل المراد إطلاق الهيئة أو الماده ؟)
- ٣٢١ اشاره
- ٣٢٢ مقتضى القاعده رجوع القيد إلى الهيئة
- ٣٢٢ الأقوال في المسائله
- ٣٢٢ قول الشیخ بامتناع رجوع القيد إلى الهيئة
- ٣٢٢ اشاره
- ٣٢٣ الدلیل الأول لقول الشیخ
- ٣٢٣ اشاره
- ٣٢٤ الأوجوبه عن هذا الدلیل
- ٣٢٤ فقال المحقق الخراساني :
- ٣٢٤ و قال المحقق الاصفهاني :
- ٣٢٤ و قال السيد الخوئي :
- ٣٢٦ بقى جواباً :
- ٣٢٧ جواب الاستاذ
- ٣٢٨ الدلیل الثاني لقول الشیخ
- ٣٢٨ اشاره
- ٣٢٩ إشكال المحاضرات

٣٢٩	نظر الأستاذ
٣٢٩	الدليل الثالث لقول الشيخ
٣٢٩	اشاره
٣٣٠	وجوه الجواب
٣٣١	الوجه الثاني
٣٣١	الوجه الثالث
٣٣٢	الوجه الرابع
٣٣٣	الوجه الخامس
٣٣٦	الوجه السادس
٣٤٢	دليل الشيخ على لزوم رجوع القيد إلى الماده
٣٤٢	اشاره
٣٤٣	و الجواب :
٣٤٣	خلاصه البحث :
٣٤٤	مقتضى الأصل مع الشك
٣٤٤	اشاره
٣٤٤	١ - الأصل اللغظى :
٣٤٤	الوجه الأول :
٣٤٥	إشكال المحقق الخراسانى على الشيخ
٣٤٦	إشكال السيد الخوئي على الشيخ
٣٤٧	و أجاب الأستاذ
٣٤٧	استدلال الميرزا على تقديم الإطلاق الشمولي بوجوه
٣٤٧	أحدها :
٣٤٨	إشكال الاستاذ
٣٤٩	الثانى :
٣٤٩	الثالث :
٣٤٩	أجاب الاستاذ

٣٥١	الوجه الثاني : -
٣٥١	تفصيل المحقق الخراساني -
٣٥٢	تقريب الوجه ببيان المحقق الابروانى -
٣٥٢	تحقيق المحاضرات و الشيخ الاستاذ -
٣٥٤	٢ - الأصل العملى : -
٣٥٤	قول الميرزا برجوع القيد إلى الماده المنتسبة -
٣٥٤	اشاره -
٣٥٥	إشكال المحقق الأصفهانى -
٣٥٦	كلام السيد الخوئى . -
٣٥٧	ما يرد على الميرزا -
٣٥٩	تتمه ذكر المحقق الخراسانى -
٣٥٩	اشاره -
٣٦٠	و أشكل عليه الاستاذ : -
٣٦٣	أنقسام الواجب إلى : المعلق و المنتجز -
٣٦٣	اشاره -
٣٦٥	تمهيد : -
٣٦٨	الشروع في أصل البحث -
٣٦٩	أدله القول باستحاله الواجب المعلق -
٣٦٩	اشاره -
٣٦٩	الوجه الأول -
٣٦٩	اشاره -
٣٦٩	جواب الكفائيه -
٣٧٠	إشكال الاستاذ -
٣٧١	جواب الأستاذ عن الوجه الأول -
٣٧١	الوجه الثاني -
٣٧٢	الوجه الثالث : -

٣٧٣	الوجه الرابع
٣٧٣	اشاره
٣٧٥	فقال الاستاذ
٣٧٧	ثمره البحث في الواجب المعلق
٣٧٨	و في الواجبات التدريجية
٣٧٩	توضيح المقام و تفصيل الكلام
٣٧٩	اشاره
٣٧٩	أما في المقدمه غير التعليم
٣٨١	حكم العقل
٣٨٢	و هل للشرع أيضاً حكم ؟
٣٨٢	رأي المحقق النائيني
٣٨٣	رأي المحقق الخوئي
٣٨٣	رأي الاستاذ
٣٨٤	وجوه اخر ^١ لوجوب المقدمه المفتوته
٣٨٨	بحث التعليم
٣٨٨	اشاره
٣٨٩	تفصيل الكلام بذكر الأقوال
٣٨٩	توضيح المقام :
٣٩٠	التحقيق هو التفصيل
٣٩١	الكلام في استصحاب عدم الابلاء مستقبلاً
٣٩١	اشاره
٣٩٢	الوجه الأول :
٣٩٢	الوجه الثاني :
٣٩٣	الوجه الثالث :
٣٩٤	الوجه الرابع :
٣٩٥	الوجه الخامس :

٣٩٥	الكلام في تعلم غير البالغين
٣٩٥	اشارة
٣٩٦	رأي الأستاذ
٣٩٨	الأقوال في وجوب التعلم
٣٩٨	الوجوب النفسي
٤٠٠	الوجوب الغيرى
٤٠٠	بين الوجوب الارشادى و الطريقى ؟
٤٠٣	تعريف مركز

اشاره

البحوث السابقه كانت مقدمات . و المهم هو المقاصد و الخاتمه .

و المقصود الأول في الأوامر ، وهي مورد الابتلاء في الفقه من أوله إلى آخره ، وهي كثيرة جدًا ، إما تعيناً و إما تخيراً ، معلقاً أو منجزاً ، عيتيًا أو كفائيًا ، توصلياً أو تعبدياً ...

في هذا المقصود بحوث مهمه ، كمباحث الإجزاء و اقتضاء الأمر للنهاي عن الضد و أمثال ذلك مما له الأثر العلمي و العملي .

و هذا المقصود موضوعه الأمر ماده و صيغه .

و البحث أولاً عن ماده الأمر .

ثم عن الصيغه .

و فيه بحوث :

١ - ما معنى مادّه الأمر ؟

٢ - هل المادّه تدلّ على الوجوب ؟

٣ - هل يعتبر في مفهوم الأمر : العلّق ، أو الاستعلاء ، أو لا هذا ولا ذاك ؟

ما معنى مادّه الأمر ؟

قال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالإِحْسَانِ...» ^(١) و في الحديث : «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» ^(٢) و نحو ذلك
كتاباً و سُنّةً - كثير ، فما هو مدلول هذه المادّه ؟ و هل المعنى واحد أو متعدد ؟

قيل : المعنى الموضوع له مادّه الأمر واحد و ليس بمتعدد ، و عليه المحققان الميرزا و الأصفهاني .

و قيل : لماذا الأمر معانٍ متعدد ، فعدّ في (الكتاب) سبعه ، و ذكر بعض أكثر من عشرين معنى .

ثم أرجعوا تلك المعانى الكثيرة إلى معنيين ، لكنّهم اختلفوا في

ص: ٧

١-١) سوره النحل : ٩٢ .

٢-٢) غالى الالائى ٥٨/٤ برقم ٢٠٦ .

قال صاحب (الفصول) هما : الطلب و الشأن ، و قوى في (الكتاب) القول بأنّهما : الطلب و الشيء ، و قال السيد البروجردي : الطلب و الفعل ، و قيل :

الطلب و معنى أخص من الشيء و أعمّ من الفعل ، و قيل بدل الطلب : إبراز الاعتبار النساني .

هذه أهمّ الآراء في هذا المقام .

التحقيق في الآراء بناءً على تعدد المعنى

فأماماً بناءً على تعدد المعنى للفظ « الأمر » ، فأقوى الأقوال المذكورة هو القول الرابع ، و يظهر ذلك من النظر فيها :

أمّا رأى صاحب (الفصول) (١) فواضح الضعف ، إذ لا حكایة للفظ « الأمر » عن « الشأن » و لا ينسق منه إلى الذهن .

و أمّا رأى صاحب (الكتاب) (٢) من أن المعنى الحقيقي للفظ « الأمر » هو « الطلب » و « الشيء » و أن استعماله في مثل « الغرض » و « الحادثة » و « الفعل » ، و نحوها هو من باب اشتباه المصدق بالمفهوم ، لأنّ « الشيء » مصدق « الغرض » مثلاً ، و لكونه مصادقاً له تخيل أن مفهوم « الأمر » هو « الغرض » ، فقولك : « جئتكم للأمر الفلاني » ليس معناه : جئتكم للغرض الفلاني ، بل المعنى جئتكم للشيء الفلاني ، إلا أنه مصادقاً للغرض ، كما يكون مصادقاً للحادثة و للفعل ... و هكذا ...

فهذا رأى المحقق الخراساني ، لكنْ فيه :

ص: ٨

١-١) الفصول الغروية : ٦٢ ، حجري .

٢-٢) كتاب الأصول : ٦٢ ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

إن « الشيء » يطلق على : الجوهر ، و العرض ، من الفعل و غيره ، و على ذات الباري عز و جل ، لكن « الأمر » لا يصح إطلاقه على هذه الموارد ، فلا يقال في زيد : إنه أمر ، و في الأخبار إنه يقال لله « شيء » لكنه « شيء بخلاف الأشياء » [\(١\)](#) فيطلق عليه « الشيء » و لكن لا يطلق « الأمر » .

و قد استشكل المحقق الأصفهانى تعبير صاحب (الكتاب) عن الاستبهان المزبور بأنه من الاستبهان المفهوم بالمصدق ، ببيان : إن الاستبهان المفهوم بالمصدق إنما يكون في مورد يوضع اللفظ للمصدق بما أنه مصدق و بما هو كذلك و يستعمل فيه مع هذا اللحاظ ، فيدعى وضعه للمفهوم ، كما لو وضع اللفظ للغرض بالحمل الشائع ، فيدعى وضعه للغرض بالحمل الأولى . أما مع عدم الوضع للمفهوم فلا - يكون ادعاء وضعه للمفهوم من باب الخلط بين المفهوم والمصدق ، و الحال في المعانى المذكورة كذلك ، إذ لم يوضع اللفظ لمصاديقها جزما ، فالمتوجه على هذا التعبير بالاستبهان ، لا غير [\(٢\)](#) .

قال السيد الاستاذ بعد إيراده : و أنت خبير بأن هذا التعبير كما يمكن أن يراد به ما ذكره المحقق الأصفهانى ، يمكن أن يراد به ما قصده المحقق الخراسانى ، إذ يصح التعبير به عن دعوى الوضع للمفهوم مع استعماله في المصدق لتخيل استعماله في المفهوم ، و يكون من باب الاستبهان المفهوم بالمصدق في مقام الاستعمال الذي لوحظ طريقاً لمعرفة الوضع [\(٣\)](#) .

و أمّا رأى السيد البروجردي [\(٤\)](#) ، فقد ظهر ما فيه مما تقدم ، لأنه قد

٩:

١-) الكافي ٨٢/١ باب إطلاق القول بأنه شيء .

٢-) نهاية الدرایه ٢٤٩/١ .

٣-) منتقى الأصول ٣٧٠/١ .

٤-) الحجّه في الفقه : ٩٧ .

خصّ «الأمر» بـ«ال فعل» مع كونه يطلق على غير الفعل أيضاً . هذا أولاً .

و ثانياً : فإنّ «ال فعل» لا ينسب إلى الذهن من لفظ «الأمر» .

فظهر أن الحق كون مفهوم «الأمر» أوسع دائرة من «ال فعل» وأضيق من «الشيء» .

و أمّا رأى القائل بأن مدلول «الأمر» هو الاعتبار النفسي و إبرازه ^(١) ، فإن المولى يجعل - في عالم الاعتبار - على ذمة المكْلَف الحكم و يبرز اعتباره بـ«الأمر» ، ففيه :

صحيح أن هناك ألفاظاً و صيغًا موضوعه لإبراز الاعتبار النفسي ، مثل صيغ العقود ، حيث تعتبر الملكية - مثلاً - و يبرز هنا الاعتبار بلفظ «بُعْث» ، لكنَّ هذا مطلب و كون مدلول هذه الصيغة هو ذاك الاعتبار و إبرازه مطلب آخر .

فالحقّ هو القول الرابع من الأقوال المذكورة .

النظر في القول بوحدة المعنى

هذا ، و ذهب المحققان الميرزا و الأصفهاني إلى أن مفهوم لفظ «الأمر» هو المعنى الواحد الجامع بين المعانى بنحو الاشتراك المعنى .

أمّا الميرزا فقال : بأنه موضوع لما هو عباره عن «واقعه لها أهميّه» ^(٢) و فيه :

أولاًً : إن هذا لا ينسب من لفظ «الأمر» إلى الذهن .

ص: ١٠

١-١) محاضرات في اصول الفقه ٩/٢ .

٢-٢) أجود التقريرات ١٣١/١ ط مؤسسه صاحب الأمر عليه السلام .

و ثانياً : إنه يستلزم مجئ «الأهميّة» إلى الذهن من قولنا «الأمر» المهم ، فيكون الكلام : الواقعه ذات الأهميّه مهمّه ، و هو كما ترى . كما يستلزم تجريد لفظ «الأمر» من «الأهميّة» في قولنا : أمر غير مهم .

و أمّا الأصفهانى فقال (١) : إن مفهوم «الأمر» عباره عن الإرادة البالغه حدّ الفعلّيه ، سواء كانت تشرعّيه أو تكويّته ، فيطلق «الأمر» في جميع الموارد بلحاظ كونها قابله لتعلق الطلب والإرادة ... قال السيد الاستاذ : و ما ذكره لا أرى فيه خدشاً فلا ضير في الالتمام به (٢) ، لكن شيخنا الاستاذ أورد عليه :

أولاً : أين انبساط الإرادة و الطلب من مثل : «ألا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ» (٣)؟

و ثانياً : إنه في مورد التشريع يصدق الأمر ، ولكنه أعم من الحقيقة ، و أمّا في مورد التكوين فلا صدق أصلًا ، فإن الله تعالى يريد مثلاً خلق فلان ، لا أنه يأمر بخلقه ، فلا يصدق الأمر على الإرادة لا لغة ولا عرفاً .

و ثالثاً : قياس ما نحن فيه على «المقصد» و «المطلب» - بأن «الأمر» يطلق على الفعل بلحاظ قابليته لتعلق الإرادة تكويّناً و تشرعّياً ، نظير إطلاق «المقصد» و «المطلب» على بلحاظ تلك القابلية - فيه : إنه قياس مع الفارق ، لأنّه متى اطلق «المطلب» على فعل فإنه يتبادر إلى الذهن معنى الطلب من نفس الإطلاق ، أمّا إذا قيل : هل فعل فلان الأمر الكذائي ؟ فلا ينسّب من لفظ «الأمر» مفهوم «الطلب» .

المختار عند الشيخ الاستاذ

و بعد التحقيق في الأقوال و النظر في أدلة ، فقد اختار شيخنا دام بقاء ،

ص: ١١

١- (١) نهاية الدرایه ٢٥٠/١ .

٢- (٢) منتقى الاصول ٣٧٣/١ .

٣- (٣) سورة الشورى : ٥٣ .

أن الاشتراك لفظي ، و ليس بمعنى ، و أن للفظ « الأمر » معنيين مختلفين ، لوجوه :

الأول : التبادر ، فإن المتبادر في مثل « هل تعلق أمر زيد بكلّه ؟ غير ما يتبادر من مثل « هل زيد فعل الأمر الكلائي ؟ » ؟

والثاني : إن جمع « الأمر » بمعنى « الطلب » هو « الأوامر » و بالمعنى الآخر هو « الأمور » . و اختلاف صيغه الجمع دليل اختلاف المعنى في المفرد .

والثالث : إن « الأمر » بالمعنى الأول يقبل الاستدلال ، و بالمعنى الثاني جامد .

و تلخيص :

إن المعنى مختلف ، و لا يتم إرجاعهما إلى معنى واحد ، و الاشتراك بينهما لفظي .

و قد تقدّم إن المعنى الأول هو « الطلب » و المعنى الثاني هو معنى أعم من الفعل و أخص من « الشيء » و هذا القول للمحقق العراقي (١) وقد ذكر السيد الاستاذ أنه لا يرد عليه ما ورد على صاحب (الكتاب) كما لا يرد عليه ما ورد على المحقق النائيني (٢) .

هذا تمام الكلام في البحث الأول .

و لا يخفى ، أن لا ثمره لهذا التزاع ، لأن مقتضى الأصل في حال تردد المفهوم هو - على كلّ تقدير - أصاله البراءة .

ص: ١٢

١-١) نهاية الأفكار ١٥٦/١ .

٢-٢) منتقى الأصول ٣٧٢/١ .

هل يعتبر العلو أو الاستعلاء في مفهوم ماده الأمر ؟

و الحق : إنه يعتبر في « الأمر » العلو ، وأنه لا- أثر لأمر المستعلى ، لأن الأمر مفهوماً و عقلاً من شئون العالى ، ولا أمر للداني المستعلى ... و لا فرق في العالى بين أن يكون علوه بحق أو يكون بغير حق .

و من الواضح أن جميع الأوامر الشرعية صادره عن العالى ، و علوه تعالى بالحق ، بل كل علو بالحق فإنه من علوه .

هل تدل ماده الأمر على الوجوب ؟

قبل الورود في البحث نقول : هل مفهوم الأمر عباره عن الطلب ، أو الطلب الخاص المبز ، أو المجموع المركب هو الأمر ، أو أنه يتزع الأمر من الطلب المبز للطلب النساني ؟

الظاهر هو الأخير ، و الشاهد عليه انتزاع الأمر من قولك « آمرك » المقترب بالطلب النساني واقعاً .

فهل « الأمر » الذي هو عباره عما ذكر يدل على الوجوب ؟

فيه خلاف .

فقيل : إن ماده الأمر حقيقه في الندب .

و قيل : إنها مشتركة بين الوجوب والندب ، والاشتراك معنوى .

و قيل : لماذا الأمر ظهور وضعى في الوجوب .

و قيل : بل ظهور إطلاقى .

و قيل : دلالتها على الوجوب إنما هي بحكم العقل .

و قيل : بل بالسّيره العقلائيه .

دليل القول بالدلالة على الجامع المشترك

و استدلّ للقول بدلالة مادّه الأمر على الجامع المشترك بين الوجوب والندب :

أولاً : بصحة التقسيم ، لأنّ الأمر ينقسم إلى الأمر الوجبى والأمر الندبى ، و صحة التقسيم لا يكون إلّا إذا كان القسمان داخلين في المقسم ، فمعنى الأمر هو المقسم .

و فيه : إن هذا التقسيم صحيح ، لكنّه ليس بما للماّدّه من المعنى الحقيقى ، بل هو بالمعنى المستعمل فيه ، و هذا لا يثبت المعنى الحقيقى الموضوع له .

و ثانياً : باستعمال المادّه في موارد الندب .

و فيه : إن الاستعمال أعمّ من المعنى الحقيقى والمعنى المجازى .

دليل القول بالدلالة على الندب

و مستند القول بوضع مادّه الأمر للنّدب هو قولهم : فعل المندوب طاعه ، و كلّ طاعه مأمور بها ، فالمندوب مأمور به .

و فيه : أولاً : هذا القياس إنْ تمَّ فيدلّ على استعمال المادّه في الندب ، أما كون الندب هو الموضوع له فلا يثبته ، لأنّ الأعمّ لا يدلّ على الأخص ، لاحتمال الوضع للمشترك المعنوى بين الوجوب والنّدب .

و ثانياً : القياس المذكور يستعمل على مصادره ، فقولهم ، « كلّ طاعه مأمور بها » أول الكلام .

دليل القول بالوضع للوجوب

و استدلّ للقول بوضع مادّه الأمر للوجوب بوجوه :

الأول : قوله تعالى : « فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » [\(١\)](#). فالله سبحانه قد رتب ما يلزم من الطلب الوجوبى وهو :

١ - الحذر عن المخالف ، فإن مخالفه الأمر الندبى لا حذر فيها

٢ - الفتنه و العذاب الأليم ، فإنه لا يترب على مخالفه الأمر الندبى العذاب الأليم .

و من الواضح : أن الآثرين المذكورين يترتبان على مخالفه أمر الإمام عليه السلام أيضاً ، فالامر الوارد في الكتاب والمرؤيه عن النبي والأئمه ظاهره في الوجوب . □

و الثاني : قوله صلى الله عليه و آله و سلم : « لو لا أن أشّق على أمّتي لأمرتهم بالسواك » [\(٢\)](#) .

و تقرير الاستدلال :

١ - إن في « الأمر » مشقه ، وهذا دليل على أنه للوجوب ، إذ ليس في الندب مشقه .

٢ - إن من المسلم به كون السواك مندوباً ، و مفاد الحديث عدم كون المندوب مأموراً به ، و معنى ذلك أنه في مورد الندب لا يأتي الوجوب .

الأجوبة عن الاستدلال بالأيات و الحديث

* أجاب المحقق الخراساني عن الاستدلال بالأيات و نظائرها و بالحديث المزبور :

بأن غايته ما يستفاد منها استعمال ماده الأمر في الوجوب ، و الاستعمال أعم من الحقيقة .

ص: ١٥

١-١ سوره النور : ٦٣ .

٢-٢ غوالى اللاكلى ١٢/٢ .

و أورد الاستاذ دام بقاه : بأن دلاله الآيه على ترتب العذاب على مخالفه الأمر - بما هو أمر - ظاهره من دون آيه قرينه أو عناته ، ولذا استفاد الشيخ و الطبرسى [\(١\)](#) فى تفسيريهما ، و كذا كتاب الاصوليين ، دلاله الآيه على الوجوب ...

و هكذا الكلام فى الحديث ، و كلامنا فى دلاله أوامر الكتاب و السنّه .

فإن قلت : فقد ورد أن الأمر منه ما هو فرض و منه ما هو نقل .

قلت : لكنَّ الكلام فى ثبوته .

والحاصل : عدم تماميه جواب صاحب (*الكتفایه*) .

* وأجاب المحقق العراقي رحمة الله [\(٢\)](#) : بأنَّ الاستدلال بالآيه و الروايه موقف على القول بتقدُّم التخصيص في مورد دوران الأمر بين التخصيص والتخصص ، وهو باطل ، لعدم وجود أصل في المقام المزبور يقتضي ذلك .

و ما قيل من أنه مقتضى أصاله العموم ، فيه : إن مدرك جريان الأصل المذكور هو السيره العقلائيه ، و هي هنا متنفيه و مفقوده .

و أمّا انطباق تلك الكبرى على ما نحن فيه ، فهو من جهة أن عدم ترتيب العذاب و الفتنه على مخالفه الأمر الندبى ، لا يعلم هل هو من جهة عدم وجود الأمر في مورد الاستجابة فالخروج موضوعى ، أو أنه يوجد الأمر لكنه مخصوص .

قال شيخنا دام بقاه : إنَّ هذا الجواب وإنْ كان دقيقاً وقد ارتضاه بعضهم ، لكن لا يمكن المساعده عليه .

فأجاب في الدوره السابقه بعدم ابتناء الاستدلال بالآيه و الروايه على

ص: ١٦

١-١) التبيان في تفسير القرآن ٤٦٦/٧ . مجمع البيان في تفسير القرآن ٢٠٨/٧ الأعلمى .

٢-٢) نهاية الأفكار ١٦١/١ - ١٦٢ .

القاعدہ المذکورہ حتیٰ یجاب عنه بما قال ، لأنَّ وجہ الاستدلال هو إن حدود مفاهیم الالفاظ یرجع فيها إلى أهل اللسان ، سواء كانت تلك القاعدہ موجودةً أو لا ، وقد رأينا أنَّ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم - و هو أفعص الناس - یفید کلامہ لأنَّ الطلب الندبی غیر داخلٍ فی مفهوم الأمر . هذا بالنسبة إلى الحديث .

و كذا بالنسبة إلى الآیه ، فإنَّ اللہ سبحانه قد رتب على الأمر - بما هو أمر شيئاً لا يترتب على الطلب الندبی ، و هو الفتنه و العذاب الأليم ، وبذلك يظهر حد المعنى و مفهوم اللفظ ، بغض النظر عن القاعدہ ، ولذا نرى أنَّ من الاصوليين من لا يلتفت إلى القاعدہ أو يلتفت إليها و لكن مبناه أن مقتضى الأصل ليس هو تقدم التخصیص ، و مع ذلك یستدل بالآیه و الروایه ، و هذا من شواهد ما ذكرناه .

و أجاب دام بقاء في الدوره اللاحقة بما هو أدق فقال :

إنه يعتبر في مورد دوران الأمر بين التخصیص و التخصیص أنَّ يكون قابلاً لهما ، كخروج زید عن « أکرم العلماء » ، أمما المورد الذي لا- یكون الحكم فيه قابلاً للتخصیص ، فليس بموضع لکبری تلك القاعدہ ، و الآیه الکریمه من هذا القبيل ، لأنَّ ترتب العذاب بلا استحقاقٍ له محال ، كما في قوله تعالى :

« وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا » (١)، واستحقاق العذاب من الأحكام العقلیه ، و الأحكام العقلیه لا- یدور أمرها بين التخصیص و التخصیص ، فمورد عدم استحقاق العقاب - و هو الأمر الندبی - خارج خروجاً تخصیصاً ، فالکبری غير منطبقه على الآیه المبارکه .

* وقد یجاب : بأنَّ « الأمر » یقابل « النبی » أی الزجر ، و كما أی الزجر

ص: ١٧

١-١) سوره الإسراء : ١٦ .

ينقسم إلى الزجر التنزيهي والزجر التحريمي ، فكذلك الأمر - بقرينه التقابل - ينقسم إلى الوجوبى والندبى .

و فيه : إن انقسام النهى إلى القسمين أول الكلام ، وعلى فرض التسليم فهل هو تقسيم على الحقيقة أو الأعم من الحقيقة و المجاز ؟

الحق في الجواب

ثم قال شيخنا دام ظله : بأن الحق في الجواب عن الاستدلال بالآية و الرواية و أمثلهما هو :

إن الأمر كما اطلق في الكتاب والسنة و دل على الوجوب ، كذلك قد اطلق في موارد لا يمكن حمل الأمر فيها على الوجوب ، كما في قوله تعالى :

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ » (١) لوضوح أن مطلقا العدل و مطلقا الإحسان ليسا بواجبين ، مع تعلق الأمر بهما ، و يؤيد ذلك الروايات الواردة في أن الأوامر الواردة عن الشارع منها : ما قام الدليل على الرخصة فيها ، و منها : ما ورد في التفل ، و منها : ما كان عزيمه .

و أضاف في الدوره اللاحقه : أن الآية الكريمه - بالخصوص - قد طبقها الإمام عليه السلام في غير مورد الوجوب ، و ذلك في روايه صحيحه :

قال الكليني رحمه الله : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال :

اشترت إبلًا و أنا بالمدينه مقيم ، فأعجبتني إعجاباً شديداً ، فدخلت على أبي الحسن الأول ، فذكرتها له ، فقال : ما لك و للإبل ؟ أما علمت أنها كثيرة المصائب ؟ قال : فمن إعجابي بها أكريتها ، و بعثت بها مع غلمان لي إلى

ص ١٨

الكوفه ، فسقطت كلّها ، ثم دخلت عليه فأخبرته بذلك ، فقال : «فَلِيُحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِّهُ بِهِمْ فِتْنَهُ أَوْ يُصِّهُ بِهِمْ عَذَابَ أَلِيمٍ » (١).

فمن الواضح : أن شراء الإبل لم يكن بحرام ، ولكن الإمام نهى ، فخالف الرجل النهى ، ثم ابتلى بذهب ماله ، و هنا قرأ الإمام الآيه المباركه مستشهاداً بها ، ليدل على ترتب الفتنه - أي البليه الدنيويه - على المخالفه مع الإمام المعصوم في مورد غير الوجوب والحرمه ، كما أن العذاب الأليم الآخروي يترب على مخالفه الوجوب والحرمه .

وبذلك يظهر سقوط الاستدلال بالآيه للقول بدلالة الأمر على الوجوب .

دليل القول بدلالة على الوجوب بالظهور الإطلاقى

و بعد وضوح عدم تماميه القول بدلالة اللفظيه على الوجوب ، فهل تدل الماده - وكذا الصيغه - على الوجوب بدلالة الإطلاقيه ؟

إن أحسن ما استدل به لهذا القول تقريران :

أحدهما : للمحقق العراقي قدس سره ، فقال ما حاصله (٢) : إن الأمر موضوع للطلب ، و الطلب حقيقه تشكيكيه ، ذات شدده و ضعف ، والأمر التشكيكي مرتبته الشديده الكامله ليس إلا الحقيقه ، فهى بسيطه لا مرتكبه ، أمما مرتبته الصعيده الناقشه فمرتكبه من الحقيقه و من عدم المرتبه التامه الكامله .

هذا في مقام الثبوت ، و بناء عليه ، فإنه في مقام الإثبات ، إذا أراد المرتبه الناقشه و هو الندب - لزم بيان زائف يدل على ذلك - بخلاف المرتبه التامه الكامله و هو الوجوب ، فلكونها نفس الحقيقه فقط فلا يحتاج إرادتها إلى مtheon .

ص: ١٩

١- الكافي ٥٤٣/٦ ، كتاب الدواجن باب اتخاذ الإبل . و انظر : كنز الدقائق ٢٠٧/٨ - ٢٠٩ و الآيه في سورة النور : ٦٣ .

٢- نهاية الأفكار ١٦٢/١ - ١٦٣ .

زائد - . و حينئذٍ ، ففي كلّ موردٍ لا يوجد فيه البيان الزائد لإفاده المرتبه الناقصه ، كان مقتضى أصاله الإطلاق إراده الحقيقة التامه للطلب ، و هو المرتبه الشديده ، أى الوجوب .

هذا ، و قد قرَب الإطلاق بوجه آخر أيضاً لكنه يرجع إلى الوجه المذكور .

الجواب عما ذكره المحقق العراقي :

قال شيخنا دام بقاه في الدورتين جواباً عن هذا الوجه : بأنّ الحقيقة التشكيكية كالحقيقة المتواطيه في عدم كفايتها لإفاده الحقيقة ، فكما أنّ لفظ « الأسد » - مثلاً - الموضوع للحيوان المفترس ، لا يمكن أنْ يدل على إراده فرد بخصوصه ، بل يحتاج إلى بيان زائد ، كذلك لفظ « النور » - مثلاً - بالنسبة إلى مرتبه من المراتب ، سواء كانت الشديده أو الضعيفه ، لأن اللّفظ الموضوع لمرتبتين من الحقيقة ، لا- يكفي مجرد استعماله للدلالة على إحداهما و إنْ كانت القويه و الشديده ، و ما ذكره من أنّ المرتبه التامه غير محتاجه إلى مئونه زائد ، ممنوع .

و على الجمله ، فإنّ لفظ « الأمر » موضوع للطلب الذي هو حقيقة تشكيكية مثل النور ، و هو موجود في الطلب الشديد و الطلب الضعيف على السواء ، و كما لا يمكنه إفاده الشديد بلا مئونه بيان ، كذلك إفاده الضّعيف ، و إنما يفيد أصل الطلب فقط ... هذا كله أولاً .

و ثانياً : - و قد أفاده في الدوره اللاحقه - إن الخطابات الشرعيه كلها ملقاء إلى العرف العام ، و منها ما يستعمل على الأمر - مادة أو صيغه - فلا بدّ و أن يكون الإطلاق و التقيد فيه بضابطه يدركها العرف العام ، ليتمكنوا من التفهم و التفهّم

على أساسها ، و ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من الضابط - و هو كون المرتبة العليا الشديدة غير محتاجه إلى البيان الزائد ، وأنّ المرتبة الدانية والضعف هي المحتاجة إليه ، فمتي لم يكن بيان حمل على العليا - أمر لا يدركه العرف العام ولا يفهمه ، ولذا لا يمكن للشارع أن يحتاج على المكلفين على أساسها في أوامره في الكتاب والسنة ...

و ثانيهما : للسيد البروجردي قدس سره فقال (١) : إن مدلول ماده الأمر - و كذا صيغته - و المعنى المستعمل فيه ، إنشائي و ليس بإخباري ، فلما يقول :

أمرتك بـكذا ، أو يقول : صلّ ، فهو ينشئ و يوجد الطلب بذلك في عالم الاعتبار .

و هذا الطلب الإنشائي غير قابل للتشكيك ، لكونه اعتبارياً ، والأمور الاعتبارية بسيطة لا حرّكه فيها ، إذ التشكيك إنما يكون في الأمور التي فيها الشدّه والضعف و تجرى فيها الحركة ، إلا أن الطلب الإنشائي يقع فيه التشكيك بالعرض - أي من خارج ذاته - ، لأن الطلب كذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، فهو طلب إنشائي مع مقارنات شديدة ، و طلب إنشائي مع مقارنات ضعيفه ، و طلب إنشائي بلا مقارنات مطلقاً ، فالأول : كأن يطلب منه المشى و يدفعه بيده ، أو يطلب منه الضرب و يصبح عليه ، و الثاني : كأن يطلب منه الكتابة و يومي إليه بيده ، و الثالث : أن يطلب منه أحد الأفعال مجرد طلب ... فيكون الأول كاشفاً عن شدّه الطلب و قوه الإرادة النسانية ، و الثاني : كاشفاً عن الطلب النفسي الضعيف ، و الثالث بلا شدّه و لا ضعف ... إذن ، قد يتصرف الطلب الإنشائي بالشدّه و الضعف لكن من خارج ذاته .

ص ٢١

١- (١) نهاية الأصول : ٨٦ .

و من الطلب الإنسائي غير المقارن بشيء ينتزع الوجوب ... و الدليل عليه هو السيره العقلائيه ، و على أساسه يتربّ استحقاق العقاب بين الموالى و العبيد .

هذا ، و لا يخفى اختلاف كلامه رحمة الله ، ففي قوله قال بأن الوجوب ينتزع من الطلب الإنسائي المقترن بالمقارنات الشديدة ، و الندب ينتزع من المقترن بالمقارنات الضعيفه ، أمّا في آخره فيذكر أن نفس الطلب منشأ لانتزاع الوجوب . بل يذهب إلى جواز أن يقال بعدم وجود انشاء طلب في موارد الندب ، و أن المندوبات ليست إلّا إرشاداً إلى الملائكة و المناطق ، فينحصر الطلب بموارد الواجبات فقط .

هذا حاصل كلامه مع التوضيح .

و الفرق بينه وبين تقريب المحقق العراقي : أن العراقي يرى أن مادة الأمر و كذا الصيغه - مبرزه للصيغه الفاسديه ، و البروجردي يرى أن الطلب الإنسائي إيجاد و ليس بإبراز .

مناقشات الاستاذ مع السيد البروجردي

و قد تكلّم شيخنا دام بقاء على هذا التقريب بعد توضيجه بوجوه :

أحدها : إن السيد البروجردي ذكر أن الطلب المقترن بالمقارنات الشديدة هو الوجوب ، و هو كاشف عن الإرادة الشديدة ، و المقترن بالمقارنات كاشف عن الإرادة الضعيفه ، و غير المقترن بأحدهما طلب متوسط .

و فيه : إن الطلب إما واجب و إما ندبي ، و أمّا المتوسط بينهما - غير المتتصف بالوجوب أو الندب - فغير قابل للتصور ، نعم ، نفس الإرادة تقبل المراتب كما هو الحال في كل أمرٍ تشكيكي ، لكن المفروض كون الطلب أمراً

إنسانياً ، والأمر الإنساني متصل بأحد الأمرين ولا يتصور برباعي بينهما .

و ثانية : قوله بالتشكيك العرضي في الطلب بعد نفي التشكيك الذاتي عنه .

نقول : ما المراد من التشكيك العرضي والذاتي هنا ؟ تارةً يقال :

الخصوصية الكاذبة موجودة في الشيء الفلاحي بالذات ، أو إنها موجودة فيه لا بالذات بل بسبب أمر خارج . و أخرى : يكون المراد من العرضي في مقابل الذاتي هو المجاز في مقابل الحقيقة .

إن كان مراده : أن الشدّه و الضعف وصفان للمقارن للطلب ، أما الطلب فيتصف بهما بالعرض كاتصاف الجالس في السفينه بالحركه .

فهذا كلام متين ، لكن البحث ليس في المجاز ، والمقصود إسناد الشدّه و الضعف إلى الطلب على نحو الحقيقة .

و إن كان مراده : أن الطلب الإنساني يتصل حقيقة بالشدّه و الضعف ، لكن المقارنات كانت السبب في هذا الاتصال ، كاتصاف البياض بالضعف بسبب اختلاطه بالسوداد .

فهذا غير صحيح ، إذ لا يكون اقتران الطلب بالصياغ مثلًا - في مثال الشديد - سبباً لأن يوصف الطلب حقيقة بالوجوب ، ولا يكون اقترانه بالترخيص في الترك مثلًا - في مثال الضعيف - سبباً لأن يتصل الطلب حقيقة بالضعف والتدبر ... وقياس ذلك باختلاط البياض بالسوداد في غير محله ...

لوضوح الفرق بين الاختلاط و في الموجودات الخارجية ، وبين الاقتران و في الأمور الاعتباريه .

و ثالثها : قوله في آخر التقرير : بأنّ من عدم الاقتران بالمقارنات

الضعفه يتزعزع الوجوب ، و العقلاء يرون استحقاق العقاب على المخالفه في ما يكون من هذا القبيل .

و هذا كلامٌ متين قوى ، و سلوكٌ كد عليه .

و رابعها : إنه يقول في نهاية المطلب : إنَّ البعث لا يتحقق بدون الوجوب ، و هو في المندوبات إرشاد إلى المصالح ، فقوله « صلّ » يقوم مقام التحريك الخارجي و البعث التكويني ، و هو ينافي الترخيص في الترك .

و هذا معناه أن الأحكام الشرعية منحصرة بالوجوب والحرمة فقط - وأن الزجر التزكيه إرشاد إلى المفاسد ، كالآواامر النديمه التي هي إرشاد إلى المصالح - ولا يُظنَّ الالتزام به من أحدٍ من الفقهاء ، و حتى السيد البروجردي نفسه لا يلتزم به ، و إنما فكيف يفتى بالاستحباب الشرعي في المستحبات ، وبالكرابه الشرعيه في المكرهات ؟

وأيضاً، فهو كلام مخالف لصريح النصوص في تقسيم الأمر إلى الواجب والمندوب.

والحقيقة هي : دعوى إن التنافي بين البعث والتحريك وبين الترخيص في الترك ، صحيحه في التكوينيات ، و كلامنا في البعث و الطلب الاعتباري ، و قياسه على التكويني غير صحيح .

و تلخيص : عدم تماميه هذا التقريب أيضاً.

دلالة الأمر على الوجوب بالعقل و السّيْر

و بعد أن ظهر ضعف الأقوال المتقدمة في دلائله للأمر على الوجوب ، وأنه لا يدل - لا ماده ولا صيغه - على الوجوب ، لا بالوضع ولا بالإطلاق ، فالمبني الباقى هو الدلاله على الوجوب بحكم العقل ، وهو مسلك المحقق

النائيني ، و تبعه المحققون من تلامذته [\(١\)](#) ، و حاصله :

إن الحاكم في باب وظيفه العبد تجاه المولى^٢ وأوامره و نواهيه إنما هو العقل ، فإنه يحكم بأن المولى إذا أمر عبده بشيء فمقتضى وظيفه العبودية هو أنْ يمثل الأمر و يلبي الطلب ، إِلَّا إِذَا جاء من المولى الترخيص والإذن في الترك ، ولذا لو لم يمثل ثم اعتذر بعدم نصب المولى القرينة على الإلزام ، فلا يقبل عذرها و لم يصبح عقابه .

و على الجملة ، فلما لم تكن الدلاله على الوجوب لا بالوضع ولا بالإطلاق ، فهي بحكم العقل من باب حق الطاعة .

و فيه إشكال : و هو أنه إذا كانت الدلاله عقليه ، و لا - دور للفظ فيها ، فما معنى جمع الميرزا نفسه و سائر الفقهاء بين الأمر ، و بين « لا - بأس بالترك » بالجمع الدلالى ؟ إنهم في مثل هذين الدليلين يقولون بأنَّ الأمر ظاهر في الوجوب ، و قوله « لا بأس » نصٌ في جواز الترك ، فترفع اليد عن ظهور الأمر بالنص على جواز الترك ، مع أنَّ المفروض أنَّ الدلاله على الوجوب ليست من ناحيه اللفظ أصلًا ، بل هي من العقل ، فلا معنى لظهور الأمر في الوجوب ، و لتقديم النص عليه .

و كذلك الكلام في باب الإطلاق و التقييد ، و العام و الخاص ، فإنَّ الميرزا و أتباعه يقولون بأنَّ المقيد و المخصوص قرينه للمطلق و للعام ، و بها ترفع اليد عن ظهورهما في العموم و الإطلاق ، لأنَّ الأمر - في مثل « أعتق رقبه » - قد تعلق بصرف الوجود بنحو الإطلاق ، ثم في قوله « أعتق رقبه مؤمنه » يتعلق الأمر بالرقبة بنحو التقييد ، فإنما ترفع اليد عن ظهور القيد في القيدية ، فلا

١-١) أجود التقريرات ١٤٤/١ ، محاضرات في أصول الفقه ١٣١/٢ .

يجب عتق الرقبة المؤمنه ، و إمّا ترفع اليد عن إطلاق « أعتق رقبه » فلا يكفي عتق الكافره ، فيبين الخطابين منفاه ، و عند دوران الأمر يقولون بلزم الأخذ بالدليل المقيد ، لكون الأمر بعتق المؤمنه ظاهرًا في عتق خصوص هذا الفرد من الرقبه ، و نسبته إلى الأمر المطلق نسبة القرينه إلى ذى القرينه ، و القرينه ظهورها مقدم على ظهور ذى القرينه .

فيرد عليهم : إنَّ القرينه و ذا القرينه و غير ذلك من شئون اللُّفظ ، فما ذكروه إنّما يتّم على مبني قرينته المقيد و المخصص .

و كذا يتّم تقديم المقيد و المخصص بمناط أظهرتّهما من المطلق و العام ، و هو مسلك الشيخ الأعظم ، كالجمع بين لفظي « الأسد » و « يرمي » حيث أن ظهور الأسد في الحيوان المفترس لفظي ، و ظهور يرمي في رمي السهم إطلاقي ، و يتقدّم الظهور للفظ « يرمي » - مع كونه اطلاقياً - على ظهور « الأسد » مع كونه وضعياً .

أمّا بناءً على ما ذهبوا إليه من أن دلالة الأمر على الوجوب بحكم العقل ، فإنَّ مقتضى القاعدة هو الورود لا التقييد ، لأنَّ حكم العقل بالوجوب تعليقي لا- تنجيزى ، من جهة كونه معلقاً على عدم الرخصه في الترك ، فهو يقول : كلّما جاء الأمر و لا دليل على الرخصه فهو للوجوب ، فإنْ قام الدليل على الرخصه تقدّم من باب الورود ، لأنَّه يرفع موضوع حكم العقل .

فظهر وجود التنافي بين كلماتهم في المقام ، و كلماتهم في باب الإطلاق و التقييد و باب العام و الخاص .

و تلخّص : أن دلالة الأمر على الوجوب لا تتم بحكم العقل ، ما لم يرجع الوجوب إلى اللُّفظ ، و ذلك بأحد امور ثلاثة :

إما دعوى التبادر . و هى مردوده ، لأن المفروض عدم انس باق الوجوب من حاق لفظ ماده الأمر أو صيغته .

و إما دعوى الظهور الإطلاقى . أى انصراف الماده أو الصيغه إلى الوجوب ، وقد ظهر عدم تماميه هذه الدعوى عند الكلام على تقريب المحقق العراقي .

أقول : و بذلك يظهر التأمل فى كلام السيد الاستاذ ، فإنه - بعد أن ذكر أن صحة تقسيم الأمر إلى الإيجاب والندب دليل على كون اللفظ موضوعاً للأعم من الطلب الوجبى والندبى ، وأن صحة مؤاخذه العبد بمجرد مخالفه الأمر ظاهره فى ظهور الأمر فى الوجوب - قال : « و يمكن الجمع بالالتزام بوضع لفظ الأمر للأعم مع الالتزام بأنه ينصرف مع عدم القرينه إلى الطلب الوجبى والإلزامى و ينسب إلىه ، فيتحفظ على ظهور كلا-الأمرتين المذكورين - أعني التقسيم و المؤاخذه - و تكون النتيجة موافقة لمدعى صاحب (الكافايه) وإن خالفناه فى المدعى و الموضوع له » ^(١) .

و إما دعوى السيره العقلائيه ، بأنها قائمه على استفاده الوجوب عند عدم القرينه على الرخصه ... و لا ريب فى وجود هذه السيره ، فإنهم يحملون أوامر المولى - مع عدم القرينه على الرخصه - على الوجوب ، و يرون استحقاق العقاب على المخالفه ... وقد ذكر المحقق الأصفهانى فى المعاملات أن منشأ هذه السيره هو حفظ الأمور المعاشيه ، و يبقى إمضاء الشارع المقدس لهذه السيره ، و ذلك ثابت بوضوح من الروايه التالية :

الصدق قدس سره ياسناده عن زراره و محمد بن مسلم قالا : « قلنا

ص: ٢٧

١-١) منتقى الاصول ٣٧٦/١ .

لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصلاه في السفر ؟ كيف هي ؟ و كم هي ؟ فقال : إن الله عز و جل يقول : «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصصوا من الصلاه» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر . قالا : قلنا : إنما قال الله عز و جل «فليس عليكم جناح» و لم يقل :

افعلوا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ فقال عليه السلام :

□

أ و ليس قد قال الله عز و جل في الصفا و المروه : «فمن حج البيت أو اعمّر فلأجناح عليه أن يطوف بهما» ... [\(١\)](#) .

فهمما يسألان الإمام عليه السلام أنه لو قال : «افعلوا» لدل على الوجوب ، و لم يقل ؟ فدلالة الصيغه على الوجوب من المرتكزات في الأذهان ، والإمام عليه السلام لم ينف هذا الارتكاز العقائلي ، بل أمضاه بسكته .

فالروايه تدل على المدعى بوضوح ، و طريق الشيخ الصدوق إلى زراره صحيح .

الفالمختار

رجوع القضيّه إلى السيره العقلائيه .

أمّا الوجوه السابقة ، فقد عرفت ما فيها .

و أمّا حكم العقل ، فقد عرفت أن هذا المسلك منهم لا يلائم الجمع الدلالي ، على أنه أخص من المدعى ، لاختصاصه بأحكام المولى الحقيقي ، فهناك يحكم العقل بحق الطاعه ، ولكن المدعى هو دلاله الماده و الصيغه على الوجوب في مطلق الصادر من العالى إلى الدانى .

ص: ٢٨

١-) من لا يحضره الفقيه ٤٣٤/١ باب الصلاه في السفر .

و على الجمله ، فالدليل الصحيح - في صيغه الأمر - هو السيره ، و على المختار ، فلا إشكال في الجمع الدلالى ، و هذه السيره مضاه ، وقد ذكرنا النص الدال على الإمضاء ، و يوجد في الأخبار ما يدل على ذلك أيضاً غيره كالروايه التالية :

عن معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع » .

فقد نزّل العمره بمنزله الحج الذى قال الله فيه « وَلِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » و لسانه لسان الإيجاب ، فتكون العمره واجبه كذلك ، و علّ الوجوب بقوله : « لأن الله يقول : « وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » » [\(١\)](#) فكان الاستدلال بصيغه الأمر و هو « أتموا » .

و سند الروايه تعتبر بلا إشكال .

و إذا كانت السيره على دلائله الصيغه على الوجوب مضاه ، فهى في دلائله الماده عليه مضاه بالأولويه القطعىه ، و إن كانت النصوص مختلفه :

فعن أبي بصير قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الناس أكلوا اللحوم دوابهم يوم خير ، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بإكفاء قدورهم و نهاهم عنها و لم يحرّمها » [\(٢\)](#) .

فقد يستظهر من هذه الروايه عدم دلالة ماده الأمر على الوجوب فتأمل ، و السند صحيح .

ص: ٢٩

١-١) وسائل الشيعه ٢٣٤/١٠ الباب ١ من أبواب العمره رقم ٨.

٢-٢) التهذيب ٤١/٩ .

و في المقابل ما يدل على كونها للوجوب :

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : لو لا أن أشقر على أمتي لأمرتهم بالسواك » (١) .

فهي تفيد أن الأمر للوجوب بلا شك ، لأن السواك مستحب ، ولو أمر لزمه المشقة على الأمة ، و من الواضح أن المشقة في الإيجاب ... وفي سند هذا الخبر إشكال من جهة اشتتماله على « جعفر بن محمد الأشعري » إلا بناء على اعتبار رجال كتاب كامل الزيارات ، وعدم الاستثناء من رجال نوادر الحكمة ، مضافاً إلى اعتماد الأصحاب عليه .

و هذا تمام الكلام في دلالة ماده الأمر و صيغته على الوجوب .

٣٠:

١- (الكافي ٢٢/٣) باب السواك رقم ١

إنه وإنْ تعرضاً لصيغه الأمر بطبع البحث عن الماده ، لكن ينبغي تفصيل الكلام في جهتين :

الجهه الأولى : في معنى صيغه الأمر .

فقد وقع الخلاف بين الأعلام في معنى صيغه الأمر .

فقيل : إن للصيغه معانٍ عديده ، أحدها هو الطلب ، والمعانى الآخرى هي : التهديد ، و التعجيز ، و الإهانه ، و الاختبار ... و هكذا ، فقولك : « صلّ » معناه الطلب الإنسائى ، و فى قوله تعالى « كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ » (١) تدلّ الصيغه على التعجيز ، و معناها فى « تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » (٢) هو التهديد ، و هكذا ...

والقول الآخر : هو وحده معنى الصيغه فى جميع الاستعمالات ، و هو الطلب الإنسائى ، غايه الأمر أنه تارةً : يكون الداعى لاستعمال الصيغه فى الطلب الإنسائى هو الطلب الجدى ، و اخرى : يكون الداعى لاستعمالها فيه هو التهديد أو غيره مما ذكر .

والقول الثانى هو مختار صاحب (الكافيه) (٣) ... فهو يرى وقوع الاشتباه

ص: ٣١

١-١ سوره البقره : ٦١ .

٢-٢ سوره هود : ٦٨ .

٣-٣ قال (في الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغه الأمر و فيه مباحث) ص ٦٩ ط مؤسسه آل البيت : « ربما يذكر للصيغه معانٍ قد استعملت فيها ، وقد عُد منها : الترجى و التمنى و التهديد و الانذار و الاهانه و الاختقار و التعجيز و التخير ، إلى غير ذلك . و هذا كما ترى ، ضرورة أن الصيغه ما استعملت في واحدٍ منها بل لم تستعمل إلا في إنشاء الطلب إلا أن الداعى إلى ذلك ... يكون أحد هذه الأمور .

هنا بين المفهوم و الداعي ، كما قال بوقوع الاشتباہ بين المفهوم و المصدق فى مدلول ماده الأمر ، كما تقدّم .

مختار الاستاذ

و قد اختار الاستاذ - في هذه الجهة - قول المحقق الخراسانى ، قال :

والارتکاز ، و الوجدان ، و الاستعمالات ، كلها تثبت هذا القول ، و قصارى ما يمكن أن يقال هو : إن الصيغة فى الطلب الإنسائى حقيقه ، و فى غيره مجاز .

إشكال السيد الاستاذ

أقول : و كما وقع الإشكال فيما ذكره من الاشتباہ بين المصدق و المفهوم كما تقدّم ، كذلك فيما ذكره من الاشتباہ بين المفهوم و الداعي ، فقد أفاد السيد الاستاذ بأنّ ما ذهب إليه من كون الصيغة مستعمله لإيجاد الطلب إنشاءً و إنما يختلف الداعي إليه ، غير معقول ثبوتاً « فإن الداعي - بحسب ما يصطلح عليه - هو العلّه الغائيه ، بمعنى ما يكون فى تصوّره سابقًا على الشيء و فى وجوده الخارجى مترتّبًا عنه ، فيقال : « أكل » بداعى تحصيل الشیع ، فإن الشیع تصوّرًا سابقًا على الأكل و بلحاظ ترتّبه على الأكل ينبئ الشخص إلى الأكل ، و لكنه وجوداً يترتب على الأكل و يتأنّر عنه ، وعليه : فصلاحية الأمور المذكورة - من تمّ و ترجّ و تعجيز و تهديد و امتحان و سخريه - لأن تكون داعياً للإنشاء فى الموارد المختلفة ، يصحّ فى فرض ترتب هذه الأمور على الإنماء وجوداً و أسبقيتها عليه تصوّراً ، و ليس الأمر فيها كذلك ... » .

ثم قال - بعد أن أوضح وجه عدم كون الأمر فيها كذلك - « فال الأولى : أن

يقال في هذه الموارد : إن الصيغة مستعملة فيها في معناها الحقيقي و بداعى البعث و التحريك ، إلّا أنّ موضوع التكليف مقيد ، فالتكليف وارد على الموضوع الخاص لا مطلق المكلّف ، ففي مورد التعجز يكون التكليف الحقيقي معلقاً على قدره المكلّف بناءً على ادعائه ، فيقال له في الحقيقة : إنْ كنت قادرًا على ذلك فأنت به ، فحيث أنه لا يستطيع ذلك ولا يقدر عليه لا يكون مكلّفاً ، لا بل لاحظ عدم كون التكليف حقيقياً بل بلحاظ انكشاف عدم توفر شرط التكليف فيه و عدم كونه مصداقاً لموضوع الحكم ، فموضوع الحكم هاهنا هو القادر لا مطلق المكلّف ، و هكذا يقال في التهديد ... »[\(١\)انتهى](#).

لكنّ منشأ هذا الإيراد هو الجمود على لفظ « الداعي » و أخذه بالمعنى الفلسفى ، و هو يندفع بإمكان أن يكون المراد من الداعى معنى آخر غيره ، كما ذكر هو - دام ظله - في بحث شرطيه القدرة للتكليف [\(٢\)](#) من أن الشرط قد يطلق و يراد به معناه الفلسفى و هو العلة الغائية ، وقد يطلق و يراد به معنى غير ذلك ، و إن شرطيه القدرة للتكليف ليس المقصود بها المعنى الفلسفى للشرطيه ، بل المقصود بها المعنى الآخر ... بل لقد ذكر في معنى « الغرض » أنه قد يطلق و يراد منه ما يساوق العلة الغائية ، و هو المعنى الاصطلاحي للغرض و الداعي ، وقد يطلق و لا يراد منه هذا المعنى ، بل يراد منه معنى عرفى يساوي المقصود .

و من العجيب ذكره مثال الأكل من أجل الشبع هنا للدلالة على جواز

ص: ٣٣

١-١) منتقى الأصول ٣٩٧/١ - ٣٩٨ .

٢-٢) منتقى الأصول ٤١٦/١ - ٤١٧ .

إراده غير المعنى الفلسفى من «الغرض» قال : و هو بهذا المعنى قابل للانفكاك عن العمل و إنْ عبر عنه بالغرض فيقال : غرضى من هذا العمل و مقصودى كذا مع عدم ترتيبه عليه ، بل يمكن أن لا يترتب و يمكن أن لا يترتب ، كأكل الخبز بغرض الشبع ... ». [\(١\)](#)

الجهه الثانيه : فى معنى «نفس الأمر» فى كلام الكفايه .

قال صاحب (الكفايه) - فى بحث الطلب والإراده [\(٢\)](#) - : الإنشاء قول يقصد به ثبوت المعنى فى نفس الأمر ، وقد سبقه فى هذا القول الشهيد الأول قدس سره ، و إنْ اختلف مرادهما :

فالمحقق الخراسانى يرى أن الإنشاء قول يتحقق به مفاد كان التامه ، فى قبال الإخبار فإنه قول يحكى عن مفاد كان الناقصه ، فالإنشاء عنده موجود للمعنى ، غير أنه يوجد بوجود منشأ انتراعه ، و مراده من «نفس الأمر» هو أن ذلك المعنى يخرج بواسطه الإنشاء عن حد فرض الفارض ، أما قبله فهو على حد فرض الفارض ، فلما يقال : ملكتك الدار مثلاً ، تكون ملكيه الدار للطرف الآخر قبل الإنشاء من قبيل افتراض كون الإنسان حجراً ، أمّا بعده ، فالملكية تخرج عن هذا الحد ، و يصبح الطرف مالكاً للدار ، لكن ليس في الخارج بإزاء الدار و صاحبها شيء ، و إنما يتحقق الوجود للملكية بوجود منشأ انتراعها و هو الإنشاء .

فهذا معنى : إن الإنشاء قول يقصد به ثبوت المعنى فى نفس الأمر ...

ص: ٣٤

١-١) منتقى الأصول ٤٦٢/١ .

٢-٢) قال فى ص ٦٦ : و أما الصيغ الانشائية فهى موجوده لمعانيها فى نفس الأمر ، أى قصد ثبوت معانيها و تتحققها بها و هذا نحو من الوجود ، و ربما يكون هذا منشأ لانتراع اعتبار مترتب عليه شرعاً و عرفاً آثار ، كما هو الحال فى صيغ العقود و الایقاعات .

و قد ظهر أيضاً الفرق عنده قدس سره بين الإنشاء والإخبار . و ظهر أن مراده من « نفس الأمر » هو ما يقابل فرض الفارض .

و هذا غير ما هو المصطلح عند الفلاسفة ، حيث يجعلون وعاء « نفس الأمر » وعاء في قبال وعاء الذهن ، و وعاء الخارج ، فوعاء الخارج و وعاء الذهن ظرفان لوجود الماهيّة ، وللماهية ظرف في عالم التصور هو نفس الأمر .

كما أنه غير مصطلح الأصوليين ، فهم يريدون من « وعاء الأمر » ثبوت الشيء ثبوتاً غير قائم بالاعتبار ، كالملازم بين « تعدد الآلهة » وبين « الفساد » المستفاده من الآلهة المباركه ، فإنها موجوده في وعاء نفس الأمر ، ولا تدور مدار الاعتبار ، بخلاف ملكيه زيد للدار ، فإنَّ قوامها الاعتبار ، وليس لها واقعيه كواقعيه الملازمه المذكوره .

و أما الشهيد الأول ، فقد ذكرنا أنه قد استعمل هذا المصطلح ، و لكنه أراد من قوله « نفس الأمر » - في العباره المذكوره - الاحتراز عن الإنشاء المكرر ، فقول المنشئ : ملكتك الدار قول قصد به ثبوت الملكيه للمشتري ، فإذا قاله ثبت ذلك ، فلو قاله مرة أخرى فلا يحصل به المعنى^١ ، لأنَّه لو حصل لكان من تحصيل الحاصل .

و يقول المحقق الخراساني : كلما تكرر القول حصل فرد من ذلك المعنى الإنساني ، إلا أنه يكون تأكيداً ، لا أنَّ الصيغه - في المره الثانيه - خارجه عن الإنسانيه .

و الحاصل :

إنه في الصيغه الإنسانيه يقصد ثبوت وجود المعنى بنفس الصيغه ،

بدون أىٰ حكايٰه ، و الثبوت هو بنحو مفاد كان التامه ، بخلاف الاخبار ، فإنه بنحو مفاد كان الناقصه و هو حكايٰه عن الثبوت .

هذا فى الصيغه ، أىٰ صيغه ا فعل ، الداله على الطلب .

و كذلك الحال فى بقىٰ المعانى الإنسانيه ، فالمعنى فى جميعها هو إيجاد الطلب ، غير أن الدواعى تختلف .

و كذلك الحال فى الاستفهام والترجٰي والتمنٰى ، فهو إيجاد الاستفهام بالوجود الإنساني بداعى الاستفهام الحقيقى ، أو بداعى الإنكار ، و إيجاد للترجٰي إنشاءً - و هو فى حق البارى تعالى جائز كما فى قوله : «لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى» [\(١\)](#) و ليس حقيقه ، لامتناعه فى حقه لاستلزمـه الجهل و العجز - و هكذا إيجاد للتمنٰى إنشاءً ...

و هذا توضيح مبني صاحب (الكافـيه) فى الصيغه الإنسانيه .

رأى الأصفهانى فى الصيغ الإنسانية و حمله كلام الكافـيه عليه

و خالف المحقق الأصفهانى قدس سره [\(٢\)](#) ، و ذكر أنّ ما ذهب إليه المحقق الخراسانى من كون اللـفظ فى الصـيغ الإنسـانية موجوداً للـمعنى ، غير معقول ، فقال فى مقام الإشكـال عليه ما توضـيـحـه :

إـنـه لا يتصـور لأـىٰ معـنىـ منـ المعـانـى إـلاـ نـحوـانـ منـ الـوـجـودـ ، فـهـوـ إـمـاـ وـجـودـ بـالـذـاتـ ، وـ إـمـاـ وـجـودـ بـالـجـعلـ وـ الـاعـتـارـ .

و الأـلـوـلـ : إـمـاـ الـوـجـودـ الـذـهـنـىـ ، وـ إـمـاـ الـوـجـودـ الـخـارـجـىـ الـوـاقـعـىـ ، لـكـنـ إـيجـادـ الـمـعـنىـ فـىـ عـالـمـ الـذـهـنـ لـاـ يـمـكـنـ بـسـبـبـ الـلـفـظـ ، بـلـ
الـعـلـلـ لـلـوـجـودـ الـذـهـنـىـ هوـ

ص: ٣٦

١-١) سوره طه : ٤٦ .

٢-٢) نهاية الدرـاـيـه ٢٧٤/١ - ٢٧٥ .

التصوّر فقط ، و كذلك إيجاده في الخارج ، لأنّ الوجود الخارجي معلولٌ لعلته ، فإنّ وجدت وجد وإنّ فلا .

و الشانى : فإنّ الوجود يجعلى عباره عن وجود المعنى بوجود اللّفظ ، فاللّفظ يكون وجوداً للمعنى في عالم الاعتبار ، و هو كما يكون باللّفظ يكون بالكتابه أيضاً .

فما ذهب إليه المحقق الخراساني غير صحيح ، إذ لا يعقل إيجاد المعنى باللّفظ لا ذهناً و لا خارجاً .

بل المعقول و المتصرّف هو أنّا نوجد المعنى وجوداً جعلياً ، أيْ نعتبر وجود اللّفظ وجوداً له ، لا أنّ اللّفظ يكون واسطه و سبباً لوجود المعنى كما قال المحقق الخراساني ، ففي الحقيقة لما نقول : « أفعل » فهو من قوله الكيف المسموع ، فإذا تلقّظنا به وجد في الخارج بوجودِ بالذات ، و تكون هذه الصيغه وجوداً جعلياً اعتبارياً للبعث و الطلب ، لا أن الطلب و البعث يوجد بتتوسّط هذا اللّفظ و هذه الصيغه .

قال : بهذه حقيقه الإنشاء ، و لا بدّ أنْ يحمل عليه كلام المحقق الخراساني .

إشكال الاستاذ

قال شيخنا دام بقاه :

أمّا حمله كلام المحقق الخراساني على مسلكه ففيه : إن في عباره (الكافيه) ما يمنع عن الحمل المذكور ، و ذلك أنه مثل -
لكون الإنشاء موجوداً للملكيه و مخرجاً لها عن فرض الفارض - يايجاد الملكيه في مورد الحيازه ، فإنّه قد ورد في مباحث كتاب
إحياء الموات أنَّ « من حاز ملك » ، و هو ظاهر

في كون الحيازه سبباً لوجود الملكيه ، و ليس وجودها بالوجود اللفظي و الجعلى . و أيضاً : فقد تقرر في كتاب الإرث أنَّ « ما ترك الميت من مالٍ أو حقٍّ فلوارته » فالملكية الحاصله قهراً للوارث بموت مورثه ليست بالوجود الجعلى و الاعتباري ...

و مع وجود هذه الجمله في كلام المحقق الخراساني كيف يحمل كلامه على ما ذهب إليه ؟

و أيضاً ، فقد صرَّح المحقق الخراساني ، في مقام بيان حقيقه الإنشاء في الترجي و التمنى ... بأنَّ المعنى المنشأ بالصيغه في ظرف الإنشاء وجود جزئي ، لأنَّ الشيء مالم يجب لم يوجد ، و الوجود مساوق للتتشخص ، إلا أنه - أى المعنى - في نفس الوقت كلّى .

ولاريب أنَّ هذا مطلب معقول ، كما لو تصورنا الإنسان النوعي ، و الحيوان الجنسي ، فإنه من حيث وجوده شخصي ، للقاعده المذكوره ، مع أنَّ النوع و الجنس كليان ، و صيغه الإنشاء كذلك ، فقولك : « ملكتك » أو قولك :

« صلَّ » يدلُّ على معنى جزئي هو المنشأ لك بهذا اللفظ ، لكنَّه كلّي أيضاً ، لأنَّ القضايا الحقيقية تنحلُّ و تتعدد بعدد الموضوعات ... مع كون الإنشاء واحداً .

وهكذا ، فمن الممكن إيجاد الملكيه الكليه بإنشاء واحدٍ ، فإنه معنى كلّي ، مع أنه من حيث وجود الإنشاء جزئي ، كما في قوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ » (١) حيث أنَّ ملكيه الخمس من جهة هذا الإنشاء جزئيه ، لكنَّ الملكيه معنى كلّي ، و المالك هو طبيعى المسكين من بنى هاشم .

ص: ٣٨

(١) سورة الأنفال : ٤٢ .

و إذا كان المحقق الخراسانى يصرّح بما ذكرناه ، فكيف يحمل كلامه على مبني المحقق الأصفهانى من أن الإنشاء إيجاد المعنى بعين وجود اللّفظ ، إذ يستحيل تصور كلية المنشأ حينئذ ، لأن وجود اللّفظ حقيقى شخصى ، فهو جزئى .

و تلخّص : إن كلامه غير قابل للتزييل على مسلك المحقق الأصفهانى .

و أمّا إشكاله عليه : بأن إيجاد المعنى بالوجود الخارجى أو الذهنی غير مسبّب عن وجود اللّفظ ، لعدم كون اللّفظ فى سلسلة علل الوجود الذهنی ولا - فى سلسلة علل الوجود الخارجى ، فالتحقيق عدم وروده عليه ، لأنّه يقول بوجود المعانى الإنسانية وجوداً اعتبارياً ، و من المعقول ثبوتاً أنّ يعتبر العقلاء سببته اللّفظ للوجود الاعتبارى ، فيمكن أن يقع فى سلسلة علل وجوده ، فصحيح أنّ وجود الطلب فى عالم الذهن يرجع إلى التصور ، و وجوده خارجاً يرجع إلى المصلحة و الغرض ، و يكون العلم بالغرض علة للوجود الخارجى التكويني للطلب فى النفس ، لكنّ الكلام فى الوجود الاعتبارى ، ولا - مانع من أن يعتبر العقلاء اللّفظ - مثل بعث - سبباً للمعنى و هو الملكية الاعتبارية ، بحيث تدور الملكية فى عالم الاعتبار وجوداً و عدماً مدار وجود الصيغة و عدمها .

فما ذكره المحقق الخراسانى أمر معقول ، و لا يرد عليه ما ذكر .

نعم ، إنّ هذا الاعتبار بحاجة إلى دليل فى مقام الإثبات .

و تلخّص : إن البحث مع صاحب (الكافايه) يرجع إلى مقام الإثبات ، فالقول بأنّ ما ذهب إليه غير معقول ، غير صحيح ، فلا يمكن المساعده على

ما جاء في (نهاية الدرایه) و في (المحاضرات) [\(١\)](#).

و أمّا مختار المحقق الأصفهانى من أنّ حقيقه الإنشاء إيجاد المعنى بعين وجود اللّفظ ، فسيأتي الكلام عليه .

هذا تمام الكلام على مبني المحقق الخراسانى .

رأى المحاضرات في الصيغة الانشائية

و ذهب السيد الخوئي في (المحاضرات) [\(٢\)](#) إلى أنّ صيغه «افعل» مبرزه للاعتبار النساني ، لا أنها موجوده له في وعاء الاعتبار - وهذا متّخذ من برهان المحقق الأصفهانى من أنّ الصيغه لا يمكن أن تكون سبباً للوجود مطلقاً - و أيضاً : فإن معانى الصيغه مختلفه ، لاـ أنها موضوعه لمعنى واحدٍ والداعي مختلفه ... فالمعنى هو الامتحان ، والتهديد ، والطلب ... فهو مخالف (للكافيه) في كلتا الجهتين ...

و حاصل كلامه : إن صيغه افعل حقيقة في إبراز اعتبار الشيء في الذمة ، واستعمالها في موارد التعجب والتهديد وغير ذلك ، مجازي ، و معناها مختلف و ليس بوحد .

و خلاصه وجه هذا الرأى :

أولاًـ: إن الأمور الاعتباريه تحصل بمجرد الاعتبار و من دون حاجه إلى سبب ، مع أنّ الألفاظ لا يمكن أن تكون أسباباً لمثل هذه الأمور .

و ثانياً: إن حقيقه الوضع هي «التعهد» كما تقدّم في محله ، فكان

ص: ٤٠

- ١) نهاية الدرایه ٢٧٤/١ - ٢٧٥ ، محاضرات في أصول الفقه ١٢٥/٢ .

- ٢) محاضرات في أصول الفقه ١٣٠/٢ - ١٣١ .

الشارع قد تعهد - مثلاً - أن يبرز اعتباره للصلـه في ذمـه المـكـلـف بـلـفـظ « صـلـ » ، و كذلك كلـ أمر بشـئـ ، فإـنه مـتعـهـد باـسـتـعـمـالـ صـيـغـهـ « اـفـعـلـ » لإـبـرـازـ أـمـرـهـ وـ طـلـبـهـ ... وـ هـذـاـ هوـ المـرـتكـزـ فـيـ الأـذـهـانـ .

مناقشة الاستاذ

فقال الاستاذ دام بقاه بعد تقرير هذه النظرية ما حاصله :

أـمـاـ أـنـ حـقـيقـهـ الـوـضـعـ هـوـ التـعـهـدـ ، فـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ مـحـلـهـ مـاـ فـيهـ .

وـ أـمـاـ أـنـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـىـ لـصـيـغـهـ الـإـنـشـاءـ هـوـ إـبـرـازـ اـعـتـارـ ثـبـوتـ الشـىـءـ ، فـغـايـهـ مـاـ اـسـتـدـلـ لـهـذـهـ الدـعـوىـ هـوـ وـجـودـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ -ـ أـىـ إـبـرـازـ اـعـتـارـ ثـبـوتـ الشـىـءـ فـيـ الذـمـهـ -ـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـ الـمـولـىـ :ـ «ـ صـلـ »ـ وـ نـحـوهـ ...ـ وـ فـيـهـ :ـ إـنـ هـذـاـ لـاـ يـكـفـىـ لـأـنـ يـكـونـ دـلـيـلـاـ لـلـمـدـعـىـ ،ـ فـفـىـ مـوـارـدـ اـسـتـعـمـالـ صـيـغـهـ الـأـمـرـ ،ـ حـيـثـ يـكـوـنـ الـدـاعـىـ بـعـثـ الـعـبـدـ نـحـوـ الـفـعـلـ ،ـ تـوـجـدـ الـإـرـادـهـ لـتـحـقـقـ الـفـعـلـ ،ـ وـ الـعـقـلـاءـ يـرـوـنـ فـيـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ أـنـ الـمـوـلـىـ قـدـ وـضـعـ الـفـعـلـ عـلـىـ ذـمـهـ الـمـكـلـفـ ،ـ وـ أـنـهـ مـشـغـولـهـ يـقـيـنـاـ بـهـ ،ـ فـلـمـاـ ذـاـ لـاـ تـكـوـنـ الـإـرـادـهـ هـىـ الـمـعـنـىـ لـلـصـيـغـهـ ؟ـ وـ لـمـاـ ذـاـ لـيـكـونـ الـمـعـنـىـ :ـ اـعـتـارـ ثـبـوتـ الـمـادـهـ فـيـ ذـمـهـ الـطـرـفـ الـمـقـابـلـ ؟ـ

وـ الـحـاـصـلـ :ـ إـنـهـ فـيـ مـوـرـدـ اـسـتـعـمـالـ صـيـغـهـ الـأـمـرـ ،ـ يـوـجـدـ اـعـتـارـ ثـبـوتـ الـفـعـلـ فـيـ الذـمـهـ بـلـ رـيـبـ ،ـ لـكـنـ كـوـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ هـوـ الـمـوـضـوعـ لـهـ الصـيـغـهـ مـنـ أـينـ ؟ـ فـالـدـلـيـلـ أـعـمـ مـنـ الـمـدـعـىـ .ـ

هـذـاـ أـوـلـاـ .ـ

وـ ثـانـيـاـ :ـ قـوـلـهـ بـتـعـدـدـ الـمـعـنـىـ فـيـ الصـيـغـهـ الـإـنـشـائـيـهـ ،ـ غـيـرـ موـافـقـ لـلـارـتـكـازـ الـعـرـفـيـ ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ أـهـلـ الـلـسـانـ لـاـ يـفـرـقـونـ فـيـ مـعـنـىـ «ـ اـعـمـلـواـ »ـ بـيـنـ مـوـرـدـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ التـهـدـيـدـ وـ مـوـرـدـ غـيـرـ التـهـدـيـدـ مـثـلاـ .ـ

وـ ثـالـثـاـ :ـ إـنـ الـمـصـدـاقـيـهـ مـنـ شـئـونـ الـحـمـلـ الشـائـعـ ،ـ وـ الـمـنـاطـ فـيـهـ هـوـ الـاتـحادـ

الوجودى ، و حينئذٍ ، كيف يتّحد التعجب - الذى هو صفة نفسانية - مع صيغة افعل ، لتكون الصيغة مصداقاً لمفهوم التعجب ؟
قوله بأن الصيغة تارةً يكون المبّرّز بها التعجب إذا استعمل فيه ، لا يمكن تعقّله .

و رابعاً : إن اعتبار ثبوت الشيء فى الذمّه ، معنى اسمى ، وهذا ينافي مسلك (المحاضرات) فى المعنى الحرفى والهيئة من أنه عباره عن التضييق فى المعانى الاسميه ... فإذا كان هذا معنى هيه افعل ، فكيف يكون موضوعاً لإبراز الاعتبار ، و وجوب الشيء ؟

مناقشة رأى المحقق الخراسانى

هذا ، وقد وافق الاستاذ المحقق الخراسانى فى وحده المعنى فى الصيغ الإنسانية .

و أمّا قوله بأنها موجده ، فقد أشكل عليه :

أولاً : بأن الإرادة فى نظر هذا المحقق نفس الطلب ، و مفهومهما واحد ، و الاختلاف فى المصدق ، لكن لا يفهم « الإرادة » من صيغه افعل ، و مقتضى الاتّحاد بين الإرادة و الطلب أن لا تكون موضوعه للطلب .

و ثانياً : إن الإرادة ليست من الامور القابلة للإنشاء ، أى لا تقبل أن توجد باللفظ ، كما هو الحال فى الجوهر مثلاً .

و ثالثاً : إن الإرادة مفهوم اسمى ، ولم نجد فى الهيئات هيه مدلولها معنى اسمى .

مناقشة رأى المحقق الأصفهانى

و أمّا مبني المحقق الأصفهانى من أن مدلول الصيغه وجود المعنى بالوجود اللفظى ، فاللّفاظ عين وجود المعنى لكن بالوجود الاعتبّارى

للمعنى ، و هذا معناه أَنْ لا يكون في مورد الصيغه وضع و موضوع و موضوع عليه ...

ففيه : إنَّ مبناه في حقيقه الوضع هو أَنَّ اللُّفْظ يوضع على المعنى كوضع العلم على رأس الفرسخ مثلاً ، فما ذهب إليه في وضع الصيغه ينافي مختاره في حقيقه الوضع بصورةٍ عامَّه ؛ لأنَّه يقتضي المغايره والتعدد بين الموضوع و الموضوع عليه ... و لو لا هذا التنافي فإنَّ مسلكه قريب من الواقع .

رأى الشيخ الاستاذ

وبعد ذكر المباني المطروحة في معنى الصيغه و النظر و المناقشه فيها ، قال شيخنا دام بقاه ، وبالنظر إلى مختاره في حقيقه الوضع من أنها « العلامته » :

إن الألفاظ إنما هي للوصول إلى المعانى و إبراز الأغراض و المقاصد ، فالصبي الذي لا يمكنه التلفظ إذا أراد شيئاً من الأشياء تحرّك نحوه - إن أمكنه التحرّك - و أخذه ، و إلّا فيلجاً إلى غيره ، كأنْ يأخذ بيده أبيه و يمدّها نحو الشيء أو يضعها عليه ، و هذا هو المقصود من « البعث النسبي » في كلام المحقق الأصفهانى ، و « النسبة الإرسالية » في كلام المحقق العراقي ، لكنَّ هذا الطفل عند ما يمكنه الإشاره نحو الشيء الذي يريد ، فإنه يستخدمها بدل الأخذ بيده مثلاً ، فإنْ يتمكن من التلفظ فلا شك أنه يستخدم اللُّفْظ للدلالة على أنَّه يريد الشيء الفلاني ، فيقول لأبيه مثلاً : أعطنى كذا ...

فالألفاظ دوَالَّ و كواشف و علامٌ ... و هذا هو الأصل فيها .

وعليه ، فإنه مع التمكّن من التلفظ ، يتحقق بيان المراد و إبرازه بواسطه اللُّفْظ ، و تكون الألفاظ مبينات و مبرزات للمرادات ، و هذا معنى « عَلَمَهُ »

البيان » (١)، فمن تمكّن من اللّفظ و أمكنه إفهام مقصوده به ، لا- يحتاج إلى الإشاره ، ولا- إلى البعث و التحرير التكويني الخارجي ، ولذا تكون الإشاره أو التحرير الخارجي هي الدالّه على المقصود حيث لا يمكن اللّفظ .

و سواء كان الدالّ على المقصود هو اللّفظ أو التحرير الخارجي ، فإنّه لا ينظر إليه إلّا بالنظر غير الاستقلالي ، بل إنّه - في هذه الحاله - يكون النظر الاستقلالي نحو المبوعث و المبوعث إليه ، أمّا اللّفظ أو التحرير الخارجي الذي تحقق به البعث ، فإنّه مغفول عنه ، و وجوده وجود حرف لا استقلالي ...

و هذا البعث هو « البعث النسبي » في اصطلاح المحقق الأصفهانى ، إنه يقول بأنّ نفس هذا البعث الخارجي التكوينى يوجد و يتحقق بكلمه « افعل » .

و المحقق العراقي يشبه الطلب بالصيغه بإرسال الطيور الجارحه نحو الصيد ، فكأنّ الأمر يرسل المأمور بأمره « افعل » نحو تحصيل الشيء الذى يريده منه ، فالمدلول عنده رحمة الله - هو الإرسال و لازم ذلك هو الطلب .

و الحالـ : إنـ هـذاـ أـمـرـ اـرـتـكـازـىـ لـاـ يـمـكـنـ إـنـكـارـهـ ،ـ وـ عـبـارـاتـهـ -ـ وـ إـنـ اـخـتـلـفـ فـىـ بـيـانـهـ -ـ مـشـيرـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ .

لكنّ التحقيق : أن هذه النسبة البعثية التكوينية التي تقوم الصيغه مقامها لا توجد بالصيغه ، بل إنها تكون مبرزه لها ، فالباعث يظهر و يبرز مقصوده باللّفظ بدلاً عن التحرير الفعلى نحوه ... فليس « افعل » هو « البعث » كما قال المحقق الأصفهانى ، بل إنه دالٌ على البعث و مبرز له ، لكنّه مبرز للبعث - كما قلنا - لا- لثبت الشيء فى ذمه الطرف المقابل كما قال المحقق الخوئي ... فإنّ لوحظ هذا البعث النسبي باللحاظ الاستقلالي أصبح مدلول لفظ « أبعثك » ،

ص: ٤٤

١-١) سوره الرحمن : ٣ .

ولذا قال السيد البروجردي : إن الطلب إن لوحظ باللحاظ الاسمي الاستقلالي استعمل لفظ البعث والأمر فيقول : آمرك ، وإن لوحظ باللحاظ الآلى استعملت صيغه « افعل » ... لكن التحقيق أنه « البعث » وليس « الطلب » .

وبما ذكرنا ظهر التحقيق فى المقام ، و اختلافات الأنوار فيه .

دلالة الصيغه على الوجوب

لقد تقدم طرف من هذا البحث فى مبحث دلالة ماده الأمر على الوجوب ، و هنا نقول :

كلام الكفايه

إنه قد نفى المحقق الخراسانى (١) البعد عن أن تكون صيغه الأمر داله على الوجوب بالدلالة الوضعيه ، و استدل على ذلك بالتبادر ، و أىده بسيره العقلاء ، و أنهم لا يقبلون اعتذار العبد إذا خالف الأمر عند ما لا توجد قرينه .

ثم ناقش صاحب (المعالم) قدس سره فى قوله (٢) بأن الصيغه مستعمله فى أخبارنا فى الندب بكثره ، و ذلك يمنع من التمسك بأصاله الحقيقه للحمل على الوجوب ، بل يكون من المجاز المشهور ، و مقتضى القاعده فى مثله هو التوقف ... فأجاب المحقق الخراسانى :

أولاً : إن استعمال الصيغه فى الوجوب أيضاً كثير ، فكثره استعمالها فى الندب لا توجب نقلها عن الوجوب أو حملها على الندب .

وثانياً : إن كثره الاستعمال إنما توجب الحمل أو تستلزم التوقف فيما إذا كانت بدون قرينه ، و أمّا إذا كانت موارد استعمالها مصحوبه بالقرينه ، فمثل هذا

ص: ٤٥

١- كفايه الأصول : ٧٠ .

٢- معالم الدين : ٤٨ .

الاستعمال وإنْ كثُرَ فلَا يثبت المجاز المشهور ، ليلزم التوقف عن حمل الصيغة المجردة عن القرینه على الوجوب ... و من المعلوم أنَّ الصيغة في الأدلة الشرعية متى دلت على الاستحباب فهي مقرونه بالقرینه اللفظية أو الحالية على الندب .

و ثالثاً : إنَّ ما ذكره صاحب (المعالم) قدس سره منقوصٌ بكثرة تخصيص العمومات حتى قيل : ما من عام إلَّا وقد خُصَّ ، فلو كانت كثرة الاستعمال في غير المعنى الموضوع له اللُّفْظ موجِّهًا لنقل اللُّفْظ عن معناه الحقيقى ، أو حمله على غير معناه ، أو التوقف ، لزم سقوط أصله العموم ، وهو كما ترى ... فما نحن فيه كذلك .

الإيرادات على الكفاية و مناقشتها

هذا ، و قد أورد عليه السيد البروجردي (١) :

بالفرق بين كلامه و كلام (المعالم) ، فذاك يقول : أخبار الأئمَّة ، و هو يقول السَّنَّة ، و المراد منها في الاصطلاح الحديث النبوى .

و فيه : المراد من السَّنَّة في لسان الفقهاء و الأصوليين : قول المعصوم أو فعله أو تقريره .

و بأنَّ كثرة استعمال اللُّفْظ في غير الموضوع له - و لو مع القرینه - يوجب انس الذهن بالمعنى^١ ، و ينتهي إلى المجاز المشهور . و فيه : إنه ليس كذلك ، فلفظ « القمر » يستعمل في استعمالات الناس في غير الموضوع له بكثرة مع القرینه ، و لكن لا يصل إلى حد الاستغناء عن القرینه فيكون مجازاً مشهوراً يوجب التوقف .

ص: ٤٦

١- (١) نهاية الأصول : ٩٣ ، الحجّة في الفقه : ١١٤ .

بالفرق بين المقام و باب الخاص و العام ، فهناك ألفاظ موضوعه للدلالة على العموم ، و لا يكون استعمالها في غيره موجباً للمجاز ، و أمّا فيما نحن فيه فيوجد معنيان : الوجوب و الندب ، وقد استعمل اللّفظ - أى الصيغة - في غير الموضوع له إلى حدٍ كبير يوجب التوقف .

و فيه : إن صاحب (الكافايه) لا يقول بأن كثرة استعمال العام فى الخاص يوجب أن يكون مجازاً مشهوراً ، بل يقول : تخصيص العام بكثره لا- يوجب خروجه عن الدلاله على العموم بحيث يسقط أصله العموم ، فكذلك ما نحن فيه ، فلا- يوجب كثره استعمال الصيغه في الندب خروجها عن كونها موضوعه للوجوب بحيث يسقط أصله الحقيقة .

مناقشة الاستاذ

قال الاستاذ : يل الحق - في الإشكال على المحقق الخراساني في هذا المقام - أن يقال :

أمّا دعوى التبادر ، فإنه يعتبر أن يكون التبادر من حاق اللّفظ لا من خارجه من إطلاقٍ أو سيره ، و تحققه هنا أول الكلام ، لأن تبادر الوجوب :

إِمَّا هُوَ مِنَ الْمَادِ، فَهُوَ لَيْسَ إِلَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ.

و إما من الهيئه ، و مدلول الهيئه عنده عباره عن الطلب ، و هو غير الوجوب ، أو عن البعث النسبي كما قال المحقق الأصفهاني ، و هو غير الوجوب .

و إما عن المركب من المادة والهيئه ، و هو ليس له وضع على حده .

على أن الصيغه تستعمل في الندب - و بدون أي عنایه - كاستعمالها في الوجوب ، لأن نقول : اغتسل للجنابه ، و نقول : اغتسل للجمعة .

هذا بالنسبة إلى استدلاله بالتبادر .

و أمّا مناقشته لصاحب (المعالم) فالإنصاف : أن استعمال الصيغه في غير الوجوب كثير جدًا ، و لعله الغالب على استعمالها في الوجوب ، و دعوى اقتران تلك الاستعمالات بالقرينه مقبوله ، لكن إنكار وصولها إلى حد المجاز المشهور مشكل .

و تظيره ما نحن فيه بقضيه ما من عام إلّا وقد خص . فيه : إنه خلاف مبناه في باب العام والخاص ، فإنه يرى أن العام مستعمل في معناه وهو العموم ، إلا أن الخصوص يستفاد من دال آخر ، فتعدد الدال هو الدليل على التخصيص ، لا أن العام قد استعمل في غير ما وضع له ... و حينئذ ، فلصاحب (المعالم) أن يقول بالفرق بين المقامين ، و أن استعمال الصيغه في الندب مجاز .

أدله القول بالدلالة على الوجوب و نقدها

و على الجمله ، فقد ظهر سقوط الاستدلال بالتبادر للقول بدلالة الصيغه على الوجوب ، و كان هذا هو الوجه الأول .

الثاني : الكتاب والسنة . فقد ذكر أصحاب (المعالم) و (البدائع) و (هدايه المسترشدين) (١) آيات و روايات من الكتاب و السنة دالله على الوجوب ، كقوله تعالى : «مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ» (٢) فإنه يدل على كون الصيغه دالله على

ص: ٤٨

(١) معالم الاصول : ٦٦ ، بدائع الاصول : ٢٥١ ط حجري ، هدايه المسترشدين : ١٤٤ حجري .

(٢) سوره الأعراف : ١٢ .

الوجوب ، لكونه ذمّاً و توبيناً على المخالفه لقوله عزّ و جلّ «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ» (١) و «... فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ» (٢).

وفي :

أولاً : هل كانت هذه الاستعمالات عاريةً عن القرine؟

وثانياً : سلمنا ، لكنه استعمال ، وهو أعمّ من الحقيقة .

نعم ، مثل قوله تعالى «وَأَتَّمُوا ...» (٣)- بضميه كلام الإمام عليه السلام - يدلّ على الوجوب ، ولكن هل هذه الدلاله وضعيه أو إطلاقيه؟

الثالث : العقل . و هذا طريق المحقق النائيني (٤) الذي سلكه المتأخرون أيضاً ، و حاصله : إنّه إذا صدر أمر من المولى الحقيقى ، فإنّ العقل يحكم على العبد بمقتضى قانون حكم الطّاعه - بلزوم الإطاعه و باستحقاقه العقاب إذا خالف .

و قد تكلّمنا على هذا الوجه سابقاً . و حاصل الكلام هنا :

إن هذا الوجه أخصّ من المدعى ، لأن المدعى هو أعمّ من أن يكون الأمر صادراً عن المولى الحقيقى ، ولا- يختص بمورد استدلاله ... فالأمر يدلّ على الوجوب في أوامر الناس بعضهم بعضاً ، مع عدم وجود حكم عقلى مستند إلى حق الطاعه ، إلاّ مع القرine على الرخصه ، هذا أولاً .

وثانياً : إن الأحكام العقلية - سواء في موارد المولى الحقيقى أو العرفي - تنتهي إلى حسن العدل و قبح الظلم ، و هما حكمان كيليان ، فالعقل يرى

ص: ٤٩

١-١) سورة البقره : ٣٤ .

٢-٢) سورة ص : ٧٢ .

٣-٣) سورة البقره : ١٩٦ .

٤-٤) أجود التقريرات ١٤٤/١ .

ضروره إطاعه العبد لمولاه لأنها عدل ، و عدم عصيانه لأنه ظلم ، و الظلم إنما يتحقق حيث يصدق العصيان ، و إذا لا عصيان - كما لو لم يكن أمر المولى إلزمانياً - فلا ظلم ... و هذه هي كبرى حكم العقل .

و الحاصل : إنه لا - حكم للعقل إلّا بقبح الظلم بمعصيه أوامر المولى ، أمّا مع الشك في دلالة أمره على الوجوب والإلزام ، فلا يحكم العقل بقبح مخالفته ، إلّا أن يقال بأنّ للعقل حكمًا ظاهريًّا مفاده : كُلَّمَا شُكِّتْ فِي أَمْرٍ أَنْهُ إِلَزَامِي أَوْ لَا ، لَرَمْ عَلَيْكَ امْتِالَهُ وَإِلَّا فَأَنْتَ ظَالِمٌ ، ... وَمِنَ الْوَاضِحِ عَدْمُ وُجُودِ هَكُذا حُكْمٌ ظَاهِرٌ احْتِيَاطٌ مِنَ الْعُقْلِ .

و بعبارة أخرى □ - كما في (المنتقى) (١) - إنه بعد إدراك العقل أن إنشاء الطلب يمكن أن يكون عن إرادة حتمية كما يمكن أن يكون عن إرادة غير حتمية ، وأن المنشأ عن إرادة غير حتمية لا يلزم امثاله ، كيف يحكم بلزم الامثال بمجرد إنشاء ما لم يدع ظهور الصيغة في كون الإنشاء عن إرادة حتمية ، وهو خلاف المفروض ؟ و هل يجد الإنسان في نفسه ذلك ؟ ذلك ما لا نستطيع الجزم به بل يمكن الجزم بخلافه .

و على الجمله ، فإنّ مطلب الميرزا إنما يتم لو ثبت أنّ للعقل هكذا حكم كما توجد في الشريعة أحکام ظاهریه إلى جنب الأحكام الواقعیه ، أو تقوم سیره عقلائيه على أنه متى وردت الصيغه المجرّده عن المرخص في الترك فالطلب إلزامي ، وإلا ، فإنّ المرجع هو البراءه عقلاً و شرعاً ، و عدم كفایه قانون حق الطاعه على التحقيق .

الرابع : الظهور الإطلاقي في الوجوب .

٥٠:

١- (١) منتقى الأصول ٤٠٣/١.

ذهب صاحب (الكافايه) ^(١) إلى أن الوجوب عباره عن الطلب بلا تقيد ، وأن الاستحباب عباره عن الطلب المقيد بالترخيص فى الترک ، فهو المحتاج إلى البيان ، و الوجوب غير محتاج إليه .

و قال المحقق الأصفهانى ^(٢) : إن الوجوب عباره عن البعث الأكيد ، والاستحباب عباره عن البعث غير الأكيد ، و لازم الأول عدم الترخيص فى الترک ، و الثاني لازمه الترخيص فيه ، و حيئن يحتاج إلى البيان ، بخلاف الوجوب ، فإن نفس الصيغه كافيه فى إفادته ، لأن الأمر العدمى - وهو هنا عدم الترخيص - لا يحتاج إلى بيان .

وعليه ، فكلما جاءت الصيغه مجرّده عن البيان فى الترخيص ، كان مقتضى إطلاقها هو الوجوب .

قال الاستاذ فى الدوره السابقه :

و هذا ثبوتاً صحيح ، إلا أن الكلام فى مقام الإثبات ، إذ العقلاء لا يرون وجود مرتبين للبعث ، إحداهما أكيده ، والآخر غير أكيده ، فصيغه «اغتسل» سواء فى غسل الجنابه و الجمعة ، و لا فرق عندهم فيها ... هذا أولاً .

و ثانياً : إنه ليس لهيه افعل وضعاً ، بل الوضع الواحد ، و هي موضوعه للنسبة البعضيه ، و التأكيد و عدمه أمران زائدان على حقيقة البعث ، و خارجان عن مدلول الهيءه ، فلو كان التأكيد مدلول الهيءه - وضعأً أو ظهوراً - لزم أن يكون استعمالها فى غير الأكيد مجازاً .

و للمحقق العراقي تقرير آخر ^(٣) . قال :

ص: ٥١

١-١) كفایه الأصول : ٧٠ .

٢-٢) نهاية الدرایه : ٣١٥/١ .

٣-٣) نهاية الأفکار ١٦٢/١ - ١٦٣ .

إن الوجوب عباره عن نفس الطلب المعَبر عنه بالطلب التام ، و هو غير محدودٍ بحدٍ ، بخلاف الندب ، فإنه محدود بحد النقص ، فالندب محتاج إلى بيانٍ زائد ، و حيث لا بيان ، فمقتضى الإطلاق هو الوجوب .

قال الاستاذ : و فيه :

أولاًً : إن سوءِ كان الإرادة ، أو الفعل النفسي ، أو الطلب الإنساني ، أو الطلب الاعتباري ، فهو - بأيّ معنى أخذ - محدود .
و ثانياً : إن المفروض وضع الهيئة لنفس الطلب ، لا الطلب غير المحدود - بأن يكون عدم المحدوديَّة داخلاً في المفهوم - فلا مرتبه في مفهومه ، وعليه ، فكما أن المرتبه النازله من الطلب محتاجه إلى البيان ، كذلك المرتبه العاليه .

هذا ، و إلى ما ذكر من الكلمات يرجع كلام مثل الشيخ اليزدي الحائرى (١) القائل بأن الندب عباره عن الإرادة مع الإذن في الترك ، و الوجوب هو الإرادة بلا إذن في الترك ... فإنه بعد إرجاعه إلى ما تقدَّم يرد عليه ما ورد عليه ، و إلَّا ظاهر كلامه غير صحيح ، لأن الإرادة من الأمور التكوينية ، و الوجوب و الندب من الأمور الاعتباريه التشريعية .

و أيضاً ، فالإرادة من مقدمات الطلب و ليست نفس الطلب .

و تلخص : عدم تماميه الاستدلال - لدلالة الصيغه على الوجوب - بالآيه و الروايه و بالعقل و بالتبار و بالظهور الإطلاقى .

مختار الاستاذ و دليله

الخامس : السيره العقلائيه .

ص: ٥٢

فإن السيره العقلائيه قائمه على ترتيب الأثر إلزاماً على صيغه افعل ، و هي سيره عامّه ، غير مختص بالموالى و العبيد ... كما تقدّم في مادّه الأمر .

و قد كان هذا هو المرتكز بين أصحاب الأئمه عليهم السلام ، و تشهد به ضرورات من الفقه .

فالوجوب ليس لفظياً و لا عقلياً ، بل هو عقلائي .

و مما يشهد به في الفقه مسألة خيار الغبن ، فإن المستند العمده على ثبوت هذا الخيار هو تخلّف الشرط ، إذ الشرط الارتكازى بين العقلاه فى المعامله هو المساواه بين الثمن و المثمن ، فبناء العقلاه فى سائر معاملاتهم على المساواه بينهما كاشف عن وجود هذا الشرط فى كل معامله ، ولو مع عدم التلفظ به فى متن العقد .

فكما يكون البناء العقلائي هناك ذا أثر من هذا القبيل ، ولدى التخلّف يستند إلى ذلك ، كذلك البناء العقلائي فيما نحن فيه ، على ترتيب أثر الوجوب و الإلزام على صيغه افعل ، كاشف عن دلالتها على الوجوب .

و هذا هو التحقيق عند الاستاذ في الدوره اللاحقة .

أقول :

ولكن ، هل لهذه السيره ملوك أو لا ؟ و كيف تتحقق مع العلم باستعمال الصيغه فى الندب بقدر استعمالها فى الوجوب إن لم يكن أكثر ؟

و من هنا يرجع المطلب إلى الإطلاق ، بالبيان الذى ذكره في الدوره السابقه . من أن الوجوب - في الحقيقة - أمر اعتباري منتزع من البعث و عدم الترخيص في الترك ، وأن الندب أمر اعتباري منتزع من البعث و الترخيص في الترك ، فليس الوجوب و الندب إلّا أمرين منترعين ، هذا في الواقع ، و كذلك

الحال في مقام الإثبات عند العقلاء ، فإنّهم يرون البُعْث من المولى و عدم ترخيصه في الترک منشأً لانتزاع الوجوب بلا حالٍ منتظرٍ ، وعليه ، فإن الندب هو المحتاج إلى البيان الزائد ، أمّا الوجوب فلا ، و مع الشك ، يكون مقتضى الإطلاق هو الوجوب ، فكان هذا الإطلاق هو الملوك لبناء العقلاء في حمل الكلام على الوجوب .

الجمله الخبريه

اشاره

ص:٥٥

ذهب صاحب (الكتاب الكافي) (١) قدس سره : إلى أن الجملة الخبرية مستعملة في نفس مدلولها ، و هو النسبة ، ففى الماضى : النسبة التحقيقية ، و فى المضارع : النسبة الترقية ، ففى قوله عليه السلام « يعيد » و « أعاد » - مثلاً - قد استعملت الجملة - فى حال الإنشاء - فى نفس المعنى المستعملة فيه فى حال الإخبار ، غير أن الداعي يختلف ، فهو هنا عباره عن الطلب ، و فى الإخبار عباره عن الحكايه .

و الحالى : إن الفرق بين الجملتين و اختلافهما إنما هو بداعى الاستعمال ، و الفرق بين صيغه الأمر و الجملة الخبرية هو : إن المستعمل فيه فى الصيغه عباره عن الطلب الإنسائى ، و فى الجمله هو النسبة ، فبها ينشأ النسبة البعثية ، أو البعث النسبى .

و ذهب السيد الخوئى (٢) : إلى أن الاختلاف بين الاخبار و الإنشاء ليس من ناحيه الداعى إلى الاستعمال ، بل إن المستعمل فيه فى مثل « يعيد » فى كلام الامام عليه السلام هو اعتبار الإعادة فى ذمه المكلف ، فتكون الجملة الإخبارية فى مقام الإنشاء مبرزةً للاعتبار .

و هذان القولان هما العمدان فى المقام .

ص: ٥٧

١-١) كفاية الأصول : ٧٠ .

٢-٢) محاضرات فى أصول الفقه ١٣٥/٢ .

و قال الاستاذ دام بقاء فى الدوره اللاحقة : بأن الحق مع المحقق الخراسانى ، لعدم مجىء مدعى القول الثانى إلى ذهن أحد ممن سمع قول الإمام عليه السلام « يعيد الصلاه » و نحوه ، أو رواه ، بل إن مفاد هذه الجملة - في قول الإمام ذلك كما في الخبر ، جواباً عن السؤال عن حكم الصلاه الواقع فيها الخلل الكذائي - نفس مفادها في مقام الإخبار ، و المستعمل فيه في كلام المقامين هو الإعادة ، غير أن القرائن الحاليه أو المقاميه أفادت أن الداعي للاستعمال في مثل مورد الجواب عن السؤال المزبور مثلاً هو الطلب ، و لما كان استعمال الجمله بهذا الداعي ، فلا مجال لتوهم لزوم الكذب .

ويقى الكلام في وجه دلائله الجمله الخبريه في مقام الطلب مثل « يعيد » ، على الوجوب ، فإن ما ذكره المحقق الخراسانى من أن نفس الإتيان بالجمله يكفي للدلالة على كون الطلب لزومياً لا- يرضى المولى بمخالفته ، غير وافٍ بالمدعى ، بل الحق أن الدلالة إنما هي بالسيره العقلائيه ، القائمه على الطلب الجدي اللزومى ، ما لم تقم قرينه على الخلاف ... و توضيح ذلك :

إنه وإن كان الأصل في السيره العقلائيه عدم التبعيد ، لكن المفروض أن مدلول الجمله هو النسبة البعضيه - إما بنحو الإيجاد أو بنحو الإبراز ، على الخلاف - و حينئذ ، فإن الوجود الاعتباري للبعث لا بدّ و أن يكون واحداً لآثار الوجود التكويني له ، لكونه نازلاً متزلفه ، كما هو الحال في جميع التنزيلات ، و لا أقل من وجود الآثار ظاهره ، و إلا لم يكن للتزيل معنى ، فمثلاً : عند ما جعل الله سبحانه في آيه المباھله [\(١\)](#) علياً عليه السلام نفس الرسول صلى الله عليه و آله و سلم - و هو جعل اعتباري بلا ترديد - فإنّه يقتضي وجود الآثار

المتحقّقه في النفس النبوّيَّه في نفس الإمام عليه السلام إلَّا ما خرج عقلاً أو نقاً، لأنَّ النفس الولويَّه أصبحت بمنزلة النفس النبوّيَّه، و كذا الحال في مثل «الطواف بالبيت صلاه» ... و هكذا ، فإن الآثار - خاصةً البيته منها - لا بدّ و أن تترتب ، إلَّا مع قيام القرينه على العدم ، ...

و على هذا ، فإنَّ من أظهر آثار البعث التكويني هو الانبعاث ، للتلازم الواضح بينهما ، و هذا الأثر لا بدّ من أن يترتب على البعث الاعتباري ، سواء كان بالصيغه أو بالجمله ، سواء على مبني المشهور من أن صيغه افعل مثلاً تدل على الإيجاد - أى إيجاد الطلب - ، أو على مبني المحقق الأصفهانى من أنها بعث بالجعل و المواضعه ، أو على المختار من أنها مبرزه للبعث الاعتباري - و ليست موجده - ... و الحاصل : إن أظهر آثار البعث التكويني هو التلازم بينه وبين الانبعاث من ناحيه البعث ، فلا يمكن أن يكون بعث بدون انبعاث من ناحيه البعث ، فيكون الحال في البعث الاعتباري كذلك ، لكونه قائماً مقام التكويني و متزلاً بمنزلته ... إلَّا إذا جاء من قبله المرخص للترك ، و هذا خلاف الأصل .

فظهر : أن الدالٌّ على الوجوب هو السيره العقلائيه ، و السرّ في ذلك هو عدم التفكيك و الانفكاك بين البعث و الانبعاث من ناحيه البعث ... و هذا عين الوجوب ... خذ و اغتنم .

قتّمه

، في النظر في كلام للسيد البروجردي في هذا المقام :

□
و ملخص ما ذكره رحمة الله كما جاء في تقرير بحثه تحت عنوان :

ها هنا نكته لطيفه يعجبنا ذكرها :

إن الأوامر و النواهى الصادره عن النبي و الأنئمه - عليهم الصلاه و السلام -

على قسمين ، فمنها : ما صدر عنهم بعنوان إظهار السلطنه و الحاكميه و إعمال المولويه ، نظير الأوامر الصادره عن الموالي العرفيه بالنسبة إلى عبيدهم ، كما فى الأوامر و النواهى الوارده عنهم فى الجهاد و ميادين القتال . و منها : ما صدر عنهم لبيان الأحكام الإلهيه ، نظير إفتاء المفتى الفقيه .

فأمما القسم الأول ، فيجب إطاعته و يحرم مخالفته ، و أمما القسم الثاني فلا تكون مخالفته حراماً موجباً للفسق بما هي مخالفه تلك الأوامر و النواهى ، بل بما هي مخالفه أحكام الله تعالى ، لكون هذا القسم من أوامرهم و نواهيهم ارشادياً لا مولوياً

ثم قال : و الأوامر و النواهى المنقوله عن أئمتنا بل عن رسول الله صلى الله عليه و آله جلها ارشاديه بالمعنى المذكور ، و ليست بمولويه [\(١\)](#) .

أقول [\(٢\)](#)

لكن مقتضى الأدله هو : إن الأوامر و النواهى الصادره عن المعصومين كلها مولويه ، و هذا هو الأصل فيها إلا ما قام الدليل على إرشاديتها ، بل إن مفاد الأدله أن كل ما يصدر عنهم يجب إطاعتهم فيه ، لأن الأحكام مفوّضه إليهم ، و لهم الولايه المطلقه ، فلا فرق بين قول الله عز وجل في القرآن الكريم و قولهم الثابت عنهم ، في أن كليهما حكم إلهي يجب امثاله .

أمّا بالنسبة إلى أوامر النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، فما ذكرناه موضع وفاقٍ بين الخاصه و العامه ، و يدل على ذلك قوله تعالى : «مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [\(٣\)](#) ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام :

ص: ٦٠

١- (١) نهاية الاصول : ٩٧ ، الحجه في الفقه : ١١٦ - ١١٧ .

٢- (٢) هذا المطلب ملخص من الباب الأول من كتابنا (عموم ولايه المعصوم) .

٣- (٣) سورة الحشر : ٧ .

«إِنَّ اللَّهَ أَدْبَرْ نَبِيَّهُ فَأَحْسَنَ أَدْبَرْ، فَلَمَّا أَكْمَلَ لَهُ الْأَدْبَرْ قَالَ : «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِ عَظِيمٍ» ثُمَّ فَوَضَّعَ إِلَيْهِ أَمْرُ الدِّينِ وَالْأَئْمَةِ لِيُسُوسَ عَبَادَهُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ «مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - كَانَ مَسْدَداً مُوفَقاً مُؤْيِداً بِرُوحِ الْقَدْسِ، لَا يَزُلُّ وَلَا يَخْطُئُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُسُوسُ بِهِ الْخُلُقُ، فَتَأَدَّبَ بِآدَابِ اللَّهِ . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فِرْضَ الصَّلَاةِ ... فَأَضَافَ رَسُولَ اللَّهِ ... فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لَهُ ذَلِكَ ...» .

وَمِثْلَهُ غَيْرُهُ فِي «بَابِ التَّفَوِيقِ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَإِلَيْ الْأَئْمَةِ فِي أَمْرِ الدِّينِ» مِنْ كِتَابِ الْكَافِي (١) وَغَيْرِهِ، مِمَّا جَاءَ التَّصْرِيفُ فِيهِ بِشُبُوتِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاشْتَمَلَ عَلَىٰ مَوَارِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَضَعَهَا فِي الْأَبْوَابِ الْمُخْتَلَفَةِ (٢) . وَكَذَلِكَ كَلْمَاتُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِذِيلِ الْآيَةِ الْمَبَارِكَةِ، إِنَّهُمْ قَالُوا بِأَنَّهَا تَدْلِي عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ فَهُوَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ، وَكُلَّ مَا نَهَىٰ عَنْهُ فَهُوَ نَهْيٌ مِنْهُ (٣) .

وَأَمَّا بِالنَّسَبَةِ إِلَيْ الْأَئْمَةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فَيُدَلِّلُ عَلَيْهِ النَّصُوصُ الْعَامَّةُ فِي أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٤) وَأَنَّهُمْ الْوَرَثَةُ لِهِ (٥) وَأَنَّ طَاعَتَهُمْ مُفْرُوضَهُ كَطَاعَتِهِ (٦)، وَالنَّصُوصُ الْخَاصَّةُ الْكَثِيرَهُ كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكَابرِ، أَوْ

ص: ٦١

١- (١) الْكَافِي ٢٦٥/١ .

٢- (٢) انظر : مِنْهَجُ الصَّادِقِينَ ٢٢٦/٩ ، مَجْمُوعُ البَيَانِ ، الصَّافِي ١٥٦/٥ ، الْمِيزَانُ ٢٠٤/١٩ ، الْكَشَافُ ٥٠٣/٤ ، الْقَرْطَبِيُّ ١٧/١٨ ، الرَّازِي ٢٨٦/٢٩ ، النَّيْسَابُورِيُّ - هَامِشُ الطَّبْرَيِّ - ٣٩/٢٨ .

٣- (٣) مِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ الْمَنْزِلَةِ الْمُتَوَاتِرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

٤- (٤) انظر : بِصَائِرِ الْدَّرَجَاتِ ج ٣ بَاب ٣ .

٥- (٥) انظر : بِصَائِرِ الْدَّرَجَاتِ ج ٣ بَاب ٥ .

المستفيضه كما قال الشيخ المجلسي كما سيأتى ، كال الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدْبَرَ نَبِيَّهُ عَلَىٰ مَحْتِبِهِ فَقَالَ : « وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ » ثُمَّ فَوَضَّا إِلَيْهِ فَقَالَ عَزٌّ وَجَلٌ : « مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » وَ قَالَ عَزٌّ وَجَلٌ : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ». وَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ فَوَضَّا إِلَيْهِ عَلَىٰ وَ ائْتَمَنَهُ ، فَسَلَّمَ وَ جَحدَ النَّاسَ » [\(١\)](#) .

وَ بِثُبُوتِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَهُمْ صَرَّحَ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَسَاطِينَ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَ الْمَحْدُثِينَ :

قال الوحديد البهبهاني - في معانى التفويف الذى رمى به بعض الروايات - :

« الرابع : تفويف الأحكام والأفعال ، بأن يثبت ما رآه حسناً ويرد ما رآه قبيحاً ، فيجزي الله إثباته وردّه ، مثل : إطعام الجد [□] السيدس ، و إضافه الركعتين في الرباعيات ، والواحدة في المغرب ، والنواقل أربعاء وثلاثين ، وتحريم كل مسكر ... » ثم نص على كثرة الأخبار الواردة في هذا المعنى [\(٢\)](#) .

وَ قَالَ أَيْضًا : « وَ قَدْ حَقَّقْنَا فِي تَعْلِيقَتِنَا عَلَىٰ رَجَالِ الْمِيزَةِ ، ضَعْفَ تَضْعِيفَاتِ الْقَمَيْنِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ بِسَبَبِ اجْتِهادِهِمْ اعْتِقَادَاتٍ مِنْ تَعْدَىٰ عَنْهَا نَسْبَوْهُ إِلَىٰ الْغَلُوِّ ، مُثْلَ نَفْيِ السَّهْوِ عَنِ النَّبِيِّ ، أَوْ إِلَىٰ التَّفَوِيفِ مُثْلَ تَفَوِيفِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » [\(٣\)](#) .

وَ قَالَ صَاحِبُ (الْحَدَائِقِ) فِي بَحْثِهِ عَنِ الْخِلَافِ الْأَخْبَارِ فِي مِنْزُوحَاتِ الْبَئْرِ : « وَ احْتَمَلَ بَعْضُ مَحْقُقِيِّ الْمَحْدُثِينَ مِنَ الْمَتَّخَرِّينَ كُونَ هَذَا الْخِلَافُ مِنْ بَابِ تَفَوِيفِ الْخُصُوصَيَّاتِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، لِتَضْمِنَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ

ص: ٦٢

١-١) الكافي ٢٦٥/١ .

٢-٢) الفوائد الرجالية : ٣٩ .

٣-٣) الحاشية على مجمع الفائد : ٧٠٠ .

خصوصيات كثير من الأحكام مفروضه إليهم ، كما كانت مفروضه إليه صلى الله عليه و آله » [\(١\)](#) .

وقال السيد عبد الله شبر : « و الأخبار بهذا المضمون كثيرة ، رواها المحدثون في كتبهم ، كالكليني في الكافي والصفار في البصائر وغيرها ، و حاصلها : إن الله سبحانه فرض أحكام الشريعة إلى نبيه بعد أن أيداه و اجتباه و سدده و أكمل له محامده وأبلغه إلى غايه الكمال . و التفويض بهذا المعنى غير التفويض الذي أجمع عليه الفرقه المحقق على بطلانه » [\(٢\)](#) .

وقال صاحب (الجواهر) : « قال في المسالك : روى العامة و الخاصة إن النبي صلى الله عليه و آله كان يضرب الشارب بالأيدي و النعال ، و لم يقدره بعدد ، فلما كان في زمن عمر ، استشار أمير المؤمنين عليه السلام في حدّه ، فأشار عليه بأن يضرب ثمانين جلداته ، معللاً بأنه إذا شرب سكر ، و إذا سكر هذى ، و إذا هذى افترى .

و كان التقدير المزبور عن أمير المؤمنين من التفويض الجائز لهم » [\(٣\)](#) .

وقال الشيخ التقى المجلسى : « ... كما يظهر من الأخبار الكثيرة الواردہ فى التفويض إلى النبي و الأئمه صلوات الله عليهم » [\(٤\)](#) .

وقال الشيخ المجلسى : « و ألزم على جميع الأشياء طاعتهم حتى الجمادات ، من السماويات والأرضيات ، كشق القمر ... و فرض أمرها إليهم

ص: ٦٣

١-١) الحدائق الناضرہ ٣٦٥/١.

٢-٢) مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار ٣٦٩/١.

٣-٣) جواهر الكلام ٤٥٧/٤١.

٤-٤) روضه المتقيين ٤٨٠/٥.

من التحليل والتحريم والعطاء والمنع ، وإنْ كان ظاهرها تفويض تدبيرها إليهم ، « فهم يحلّلون ما يشاءون » ظاهره تفويض الأحكام ، كما سيأتي تحقيقه [\(١\)](#) .

ص: ٦٤

١ - (١) بحار الأنوار ٣٤٢/٢٥ .

التعّبدي والتوصي

اشاره

ص:٦٥

الواجبات الشرعية هي بالضرورة على قسمين ، قسم : لا يحصل الغرض منه إلا إذا أتى به بقصد القربة ، و هذا هو التعبدي ، و قسم : يحصل منه الغرض بأى داع أتى به ، وهو التوضلي . فمن الأول : الصلاه مثلاً ، و من الثاني : دفن الميت المؤمن مثلاً .

فتارةً : نحرز كون الواجب من هذا القبيل أو ذاك ، و اخرى : يقع الإشكال فيه ، كما في العق في الكفارات مثلاً ، حيث يقع الكلام في سقوط الأمر به بمجرد الإتيان به ، أو أنه لا بد فيه من قصد القربة ... و لأجل وجود هذا القسم من الواجبات في الشريعة المقدسة ، عقد هذا البحث ، لأن المفروض عدم وضوح حاله من جهة الأدلة ، ففصل النوبة إلى مقتضى الأصول .

والأصل في هذا المقام : إما الأصل اللغظي ، و إما الأصل العملى ، والأصل اللغظي ، إما داخلى و إما خارجى ، كما أن الأصل العملى إما شرعى و إما عقلى ... و المقصود من الأصل اللغظى الداخلى هو إطلاق الصيغه ، و من الأصل اللغظى الخارجى هو الأدلة اللغظيه من الكتاب قوله تعالى : «قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ» (١) أو السنّه مثل قوله عليه الصلاه و السلام :

«لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيهِ» (٢) .

ص: ٦٧

١-١) سورة الزمر : ١١ .

٢-٢) وسائل الشيعه الجزء الأول ، الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات .

١- الإطلاقُ الداخلي

اشاره

و المقصود من ذلك هو البحث عن مقتضى الأصل اللفظي الداخلي ، بأن ننظر هل للصيغة إطلاقٌ يصح لأن يكون رافعاً للشبهه و يوضح حال الواجب من حيث التعبدية و التوصيلية أو لا ؟

ولابد من تحقيق حال الأصل اللفظي الداخلي في مرحلتين ، في مرحله الثبوت ، وأنه هل يمكن الإطلاق و التقييد أو لا ، ثم في مرحله الإثبات .

فإن حصلنا على أصل لفظي من الداخل فهو ، و إلا فمن الخارج ، و إلا فالأصل العملي ، فنقول :

لو شككنا في واجب من الواجبات أنه توصلـي أو تعبدـي ، فهل من إطلاقٍ يثبت التوصلـيه أو لا ؟

و قبل الإجابة على ذلك ، لا بد من البحث في مقام الثبوت ، وأنه هل من الممكن وجود الإطلاق بالنسبة إلى قصد القربـه أو لا ؟

إن إمكان الإطلاق موقوف على إمكان التقييد ، بناءً على أن التقابل بينهما من قبيل العدم و الملكـه ، فكل موردٍ لا يمكن فيه التقييد فلا يمكن الإطلاق ، كما في البصر ، فالمورـد الذي لا يمكن فيه البصر لا يمكن فيه العمـى و هو عدم البصر في المورـد القابل له - و على هذا المبني طرح المحقق الخراسـانـي البحث ، لكنـ البحث ينقسم إلى قسمـين ، هما : الإطلاق و التقييد بالأمر الأول ، والإطلاق و التقييد بالأمر الثاني ، هذا من جهةـه .

و من جهةـه أخرى ، فالـتـقـيـيد تـارـة يكون بـنـحـوـ القـيـد و اخـرـى بـنـحـوـ الجـزـء ، بأنـ يكون قـصـدـ القـرـبـه فـيـ العـمـلـ قـيـداًـ لـهـ أوـ يـكـنـ جـزـءـاًـ لـهـ ، وـ هـذـاـ مـقـصـودـ (الـكـفـاـيـهـ)ـ مـنـ الشـرـطـيـهـ وـ الشـطـرـيـهـ .

هل يمكن تقييد المتعلق بقصد القربة بالأمر الأول ؟

اشاره

فالكلام الآن في إمكان تقييد متعلق الأمر بقصد القربة بنفس الأمر الأول .

و قد تعرض صاحب (الكافيه) [\(١\)](#) هنا لأمورٍ :

الأمر الأول

اشاره

(في بيان التمييز بين الوجوب التوصلي والوجوب التعبدى) .

فقال رحمة الله : الوجوب التعبدى هو الوجوب الذى لا يحصل الغرض من الوجوب فيه إلّا بالإتيان ب المتعلقة الأمر على الوجه القربى ، والوجوب التوصلى هو الوجوب الذى يحصل الغرض من الوجوب فيه بالإتيان بال المتعلقة بأى داعٍ كان .

فالفرق بينهما يكون من ناحيه اختلاف الغرض .

إيراد المحقق الأصفهانى

و قد أورد عليه المحقق الأصفهانى [\(٢\)](#) بإشكالين تصريحاً وتلويناً :

أحدهما : إنه لا يوجد أى اختلاف و افتراق بين الوجوبين أصلًا ، بل الافتراق هو فى طرف الواجبين ، لأن الوجوب - على أي حال - إنما هو لجعل الداعى ، فسواء كان الخطاب : « صل » أو « اغسل ثوبك » فقد جاء الوجوب لجعل الداعى لحصول متعلق الأمر ، وأنه ليس الغرض من الوجوب إلّا جعل الداعى ، لكنَّ الغرض من أحددهما لا يحصل إلّا مع قصد القربة دون الآخر فإنه مطلق ، فالاختلاف من ناحيه الواجب لا الوجوب .

ص: ٦٩

١-١) كفایه الأصول : ٧٢ .

٢-٢) نهاية الدرایه ٣٢٠/١ .

و الثاني - و هو يظهر من الأول - فإنه بناءً على ما ذكر ، لا وجه لجعل البحث من مباحث الصيغه ، إذ الماده في الواجب التوصيلى مطلقه ، وفي التعبدي مقيده ، فيكون الإطلاق هنا من إطلاق الواجب والماده ، ولا علاقه للبحث بالصيغه ، فقول (الكافيه) : إطلاق الصيغه هل يقتضى التعبديه أو التوصيليه ؟ بلا وجه .

مناقشة الاستاذ

و قد دفع الاستاذ كلا الإيرادين :

أمّا الأول : بأن الوجوب التعبدي وإن كان لا يختلف عن الوجوب التوصيلى ذاتاً ، لأن الوجوب كيما كان فمعناه واحد ، ولا يختلفان كذلك من ناحيه الغرض الأولى للوجوب ، وهو جعل الداعي ، لكنهما مختلفان من جهة الغرض النهائى ، لأن الغرض من جعل الوجوب هو جعل الداعي ، والغرض من جعل الداعي هو حصول المتعلق ، والغرض من حصول المتعلق حصول المصلحة المترتبه على المتعلق ، فلو كانت المصلحة مقيدة - أي كانت قائمه بالعمل المأتى به مع قصد القربه - كان الغرض من جعل الداعي هذا العمل المقيد ، فما لم يحصل لم يتحقق الغرض ، و متى لم يحصل جعل الداعي بهذا الغرض لم يتحقق الوجوب ، فلا محالة لا يتحقق الغرض من الوجوب المجنول على الصلاه - مثلاً - إلا بالإتيان بها بقصد القربه . فقول صاحب (الكافيه) : بأن التعبدي هو الذى لا يسقط الأمر فيه - أو لا يتحقق الغرض منه - إلا إذا أتى به متقرباً به ، بخلاف التوصيلى الذى هو مطلق من هذه الجهة ، كلام صحيح ... ولا يرد عليه الإشكال ، لوجود الفرق بينهما فى الغرض النهائى و هو المصلحة ، وإن لم يفترقا فى الغرض الأولى و هو جعل الداعي .

وأما الثاني ، فإنه غفله منه قدّس سرّه عن مطلبين :

أحدهما : إن الصيغه مرّكه من الماده و الهيه ، فقولهم : « إطلاق الصيغه » مشترك ، ولذا يأتى السؤال : هل المراد إطلاق الماده أو الهيه ؟

والثاني : لقد ذكر في (الكافيه) في الأمر الأول « إطلاق الصيغه » لكنه قال في الأمر الثالث « إطلاق الصيغه يقتضى التوصي له » فلو التفت المحقق الأصفهانى إلى المطلبين لم يشكل على (الكافيه) بما ذكر .

هذا كله في الأمر الأول من الامور التي تعرض لها في (الكافيه) .

الأمر الثاني

(في إمكان أخذ داعى الأمر في المتعلق و عدم إمكانه) .

فذهب المحقق الخراسانى إلى استحاله أخذ داعى الأمر - وهو قصد القربه - في متعلق الأمر ، و تقييده به ، و ذلك لأنه إذا أخذ قصد الأمر في المأمور به ، لم يكن للمكلّف القدرة على الامتثال ، فالمامور به هو الحصّه الخاصّه من الصيّلاه ، و هي المقيدة بداعى الأمر ، و حينئذ لا يتحقق الامتثال .

قال شيخنا دام ظلّه :

إنه لم يبيّن وجه استحاله الأخذ ، ثم إنّه قد خلط بين الأخذ من ناحيه المولى و الامتثال من ناحيه المكلّف ، و جعل هذا متفرّعاً على ذاك ، إذ قال بالنسبة إلى المحذور في مقام الجعل « لا يمكن الأخذ » و بالنسبة إلى المحذور في مقام الامتثال « لا يمكن امتثالها » مع تفريع هذا على ذاك .

قال الاستاذ : و الصحيح أن يقع البحث في مقامات :

١ - هل يمكن تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر في مرحله تصوّر الأمر ؟

٢ - هل يمكن تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر في مرحله الإنشاء ؟

٣ - هل يمكن تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر في مرحله فعليه الأمر ؟

٤ - هل يمكن تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر في مرحله الامتثال ؟

المقام الأول

اشارة

لا-Ribib أن المولى عند ما يريد أن يأمر بشيء ، فإنه لا بد من أن يتصور الأمر و متعلق الأمر ، فهل يمكن تصوّر ذلك مع أخذ قصد الأمر في متعلقه أو لا يمكن ؟

حاصل الإشكال هو : إن «الأمر» من المفاهيم ذات التعلق ، والأمر بالشيء لا يتصور إلا مع تصوّر الشيء ، فالأمر بالصيام لا يمكن تصوّره إلا مع تصوّر الصيام ، ولكن المفروض أن متعلق الأمر هو الصيام التي تعلق الأمر بها مع قصد القربة ، فتصوّر الأمر موقوف على تصوّر الأمر ، وهذا هو الدور .

وبعبارة أخرى : إن متعلق الأمر هو الصيام ، وهي مقيدة بقصد الأمر ، فيكون الأمر متعلق المتعلق ، أي : إن متعلق الأمر - الذي هو الصيام المقيدة بقصد الأمر - أصبح متعلق الأمر ، ولما كان الأمر متعلق متعلق الأمر ، فلا بد من تصوّره قبل الأمر كما ذكرنا ، فتوقف الأمر على تصوّر الأمر ، وتصوّر الأمر موقوف على تصوّر متعلق الأمر المفروض أخذه - الأمر - في المتعلق .

وهذا الإشكال إنما يلزم في التعبدى . أما في التوصيلى - كالامر بدن الميت مثلاً - فلا ، لأن الأمر به يتوقف على تصوّر الأمر ، وتصوّر الأمر يتوقف على تصوّر دفن الميت ، فكان الموقوف هو الأمر ، والموقوف عليه دفن الميت ، فلا دور .

جواب المشكيني عن إشكال الدور

و لعل خير ما قيل في حل مشكله الدور هنا جواب المحقق

المشكيني (١) ، فإنه حاول إثبات التغاير بين الموقوف والموقوف عليه فقال :

بأن المأْخوذ في متعلق الأمر هو طبيعي الأمر ، ولكن المتتصوّر في طرف المتعلق هو شخص الأمر ، و ذلك ، لأن المتعلق هو الصيّلاه المقيد بقصد الأمر ، لكن طبيعي الأمر لا شخصه و فرده ، أمّا الأمر المتعلق بنفس الصيّلاه فهو شخص الأمر و فرده ، وهذا المقدار من الاختلاف كان لرفع الدور .

قال : و نظير ذلك قول القائل : « كلّ خبرى صادق » فإنّه تحلُّ فيه مشكله الدور من جهة أنّ شخص هذا الخبر - وهو قوله : كلّ خبرى صادق - موقوف على الحكم و هو « صادق » و أمّا الحكم « صادق » فموقوف على طبيعه الخبر لا شخص هذا الخبر ، و هنا كذلك ، إذ أنّ تصوّر شخص الأمر المتوجّه إلى الصلاه موقوف على تصوّر الصلاه بقصد الأمر ، لكن طبيعي الأمر لا شخصه .

نقد الاستاذ

و أورد عليه الاستاذ بالفرق بين المقامين ، فإن الموضوع في تلك القضية هو طبيعه الخبر ، و شخص هذا الخبر - وهو قوله : كلّ خبرى صادق - غير طبيعه الخبر ، هذا صحيح . أمّا في مقامنا هذا ، فإنه - بعد استحاله الإهمال من الحاكم إما الإطلاق و إما التقيد ، فإنه لمّا يقول « صلّ » بقصد الأمر بالصلاه ، لا يريد الإتيان بها بقصد مطلق الأمر بنحو اللابشرط ، حتى الأمر المتوجّه إلى الصيام و الحج مثلاً ، فليس المراد الصلاه بقصد الأمر المطلق - كما لم يكن الصلاه بقصد الأمر المهمّل بالنسبة إلى خصوصيات الأمر - فتعين أن يكون المقصود الإتيان بالصيّلاه بقصد شخص هذا الأمر و هو « صلّ » ، فكان شخص الأمر هو المتعلق ، و هو نفسه متعلق المتعلق .

ص: ٧٣

١- (١) الحاشية على كتاب كفاية الأصول ١٠٧/١ .

ثم إنّ الاستاذ ذكر في حل الإشكال : أنه إنما يلزم الدور لو كان الوجود الواحد موقوفاً و موقوفاً عليه ، أمّا مع تعددهما ، بإن يكون الموقف - في مرحله التصور - شخصاً من الطبيعة ، و الموقف عليه شخصاً آخر منها فلا ...

و في مرحله اللّاحظ و التصور ، فإنّ الأمر يتصرّر أمره الذي هو فعل من أفعاله الاختياريّه ، فالامر الصادر مسبوق بالتصور ، و لاما كان من الامور ذات التعلق ، فإنه يتصرّر متعلّقه معه ، و المفروض أن متعلّق المتعلق نفس هذا الأمر ، فلا بدّ من تصوّره أيضاً ، فالشيء الواحد - وهو الأمر - قد تُصوّر مرتين ، لكن في رتبتين ، رتبه المتعلق و رتبه متعلّق المتعلق ، فكان الموقف عليه شخص صوره الأمر ، و الموقف شخص آخر من صوره الأمر ... فحصل التغایر ، إذ قد حصل للأمر بالصلاه وجودان تصوّريان ، وجود تصوّري مقوم للمتعلق ، و وجود تصوّري متحقّق لنفس الفعل الذي هو الأمر في ظرف إصدار الأمر ، لأنّه يتصرّر الأمر الذي يريده إصداره ، فهو يتصرّر الصيّلاه بكل حدودها و قيودها مع قصد الأمر بها ، ثم عند ما يريده إصدار الأمر و إيجاد هذا الفعل - أي الأمر ، فإنه من أفعال المولى كما تقدّم - يتصرّر الصلاه بحدودها - و منها الأمر - فيتصرّر الأمر مرتين ، و لا محظوظ فيه ، و لا دور .

قال : و بما ذكرنا يندفع اشكال اجتماع اللّاحظين - الآلي و الاستقلالي - في الشيء الواحد ، من جهة أن « الأمر » بالشيء ملحوظ باللّاحظ الآلي ، فالامر في قوله « صلّ » إنما يلحظ باللّاحظ الآلي ، لأن المقصود هو البعث نحو الصلاه ، لكن المتعلق يلحظ دائماً باللّاحظ الاستقلالي ، و المفروض تقيد الصلاه بقصد الأمر ، فاجتمع اللّاحظان في الأمر ، من جهة كونه متعلّقاً

و متعلقاً ، و هو محال .

وجه الاندفاع ، إن الملحوظ بالاستقلال هو الأمر الواقع بنحو متعلق المتعلق ، و الملحوظ بالآلية هو الأمر المتعلق ، كما تقدم ، فلا إشكال .

المقام الثاني

اشارة

قال في (الكافية) : لاستحاله أخذ ما لا يتأتى إلّا من قبل الأمر فى متعلقه (١) .

و توضيح وجه الاستحاله هو : إن الأمر يحتاج إلى المتعلق ، و نسبته إليه نسبة العرض إلى الموضوع ، فكما أن العرض يحتاج إلى موضوع يقوم به ، كذلك الأمر ، فهو يحتاج إلى ما يتعلق به ، وعليه ، فيكون الأمر متأخراً رتبة عن المتعلق كما هو الحال في العرض بالنسبة إلى موضوعه ، فلو اريد في مرحله الجعل والإشاء أن يؤخذ الأمر في متعلقه ، لزم كونه في مرتبته ، فيصير المتأخر متقدماً و المتقدم متأخراً ، و هما متقابلان ، و اجتماع المتقابلين محال .

هذا من جهة .

و من جهة أخرى : إن الأمر موقوف على متعلقه توقف العرض على معروضه ، و لكن لو أخذ الأمر في المتعلق - كما هو المفروض - توقف المتعلق على الأمر ، و هذا هو الدور .

جواب المشهور عن الدور

و قد أجاب المحققون عن ذلك بالمعايير بين الموقوف والموقوف عليه ، بأن الموقوف هو الأمر بوجوده الخارجي ، و الموقوف عليه هو الأمر بوجوده التصورى ، و ذلك ، لأن المحقق للبعث هو الوجود الخارجي للأمر ،

ص: ٧٥

١- (١) كافية الأصول : ٧٢ .

أمّا الأمر الذي أخذ في المتعلق كالصلاح مثلاً و جعلت مقيداً بقصده ، فهو الأمر الذي يتصوره المولى لا الأمر الخارجي .

إشكال المحقق الأصفهانى على المشهور

و أورد عليه المحقق الأصفهانى (١) بأنه ليس للأمر وجود غير وجود المتعلق ، حتى يقال بأنّ هذا غير ذاك ، بل إنّ الأمر موجود بعين وجود متعلقه فى مرحله الجعل والإنشاء ، و ذلك لأنّ «الأمر» من الامور ذات الإضافه و التعلق كالإرادة ، و الحبّ ، و البغض ، و الشوق ، و العلم ، و البعث ... - فلا يعقل الأمر بدون المأمور به ، كما لا يعقل الإرادة بلا مراد ... و هكذا ... ففى جميع هذه الحقائق لا - بدّ من وجود الطرف ، و كلّ منها موجود بوجوده ، فالمراد بالذات - الذى موطنه النفس - هو المقوم للإرادة ، و هكذا الحال فى الاشتياق و نحوه ... و حيث أنّ الوجود النفسي للطرف - لا الوجود الخارجى له هو المقوم للأمر ، فإنّ الأمر و متعلقه وجودهما واحد ، و يستحيل أن يكون لهما وجودان ، لأنّ حقيقه الأمر هو البعث ، و لا يعقل البعث بلا مبعوث إليه ، بل المبعوث إليه الذى هو فى النفس و وجوده بالذات - و له وجود بالعرض ، و هو المبعوث إليه الذى يتحقق فى الخارج ، المسقط للأمر - موجود مع البعث بوجود واحد ... فجواب القوم - من أنّ وجود الأمر موقوف على وجود المتعلق ، و الأمر الموجود فى المتعلق غير الأمر الذى يتعلّق بالمتعلق - غير صحيح ، لأنّه يبنى على ثبوت وجودين ، و هو باطل .

جواب الدور من الأصفهانى

فالجواب الصحيح عن إشكال الدور ، قد ظهر مما ذكره هذا المحقق عن

ص: ٧٦

(١) نهاية الدرایه ٣٢٤/١ .

جواب القوم ، و ذلك لأنه ليس هنا وجودان أحدهما موقوف والآخر موقوف عليه ، بل وجود واحد ، فلا دور .

رأى الاستاذ في الجواب

و قد ارتضى شيخنا هذا الجواب في الدوره السابقه . أما في الدوره اللاتي تلى ، فذكر أن له تأملاً فيه ، لأن في الأخبار الواردة عن أهل العصمه إن الله تعالى عالم إذ لا معلوم ، قادر إذ لا مقدر . [\(١\)](#) فتأمل .

جواب المحقق الأصفهانی عن لزوم اجتماع المتقابلين

و أمّا الإشكال بلزم اجتماع المتقابلين - التقدّم والتّأخّر - المطروح من المحقق الأصفهانی ، فتوضيحة :

أولاً : إن المفاهيم الإضافية على قسمين ، فمنها : ما لا تقابل بينهما ، ومن الممكن اجتماعهما ، كالحب و المحبوب ، فإنها متضادان ، ويمكن وجودهما في مكانٍ واحدٍ ، بأن يكون الشيء الواحد محبًا و محبوبًا معاً ، و منها :

ما يكون بينهما تقابل ولا يجتمعان في الوجود ، و التقدّم و التّأخّر من هذا القبيل .

وثانياً : إن للتقدّم و التّأخّر أقساماً ، و منها : التقدّم و التّأخّر الطبيعي ، و المراد منه أن يكون المتأخر موقوفاً بالطبع على المتقدّم ولو لم يوجد ، و المتقدّم مستغنٍ في الوجود عن المتأخر ، كالواحد و الاثنين .

فالإشكال فيما نحن فيه هو : أنه إذا أخذ قصد الأمر في المتعلق لزم اجتماع المتقابلين بالطبع ... كما تقدّم .

و قد أجاب عنه المحقق المذكور - و إليه ترجع سائر الأوجه في المقام -

ص: ٧٧

١-١) الكافي ١٠٧/١ كتاب التوحيد ، باب صفات الذات .

و حاصله : إن ما هو المتقدم طبعاً غير ما هو المتأخر طبعاً ، و توضيجه :

إن الأمر لا- يكون داعياً بوجوده الخارجي أبداً ، و الداعويه منه محال ، إذ الداعي لا بدّ و أن يكون مؤثراً في إراده العبد كي يتحرّك نحو الامتثال ، و لا- يكون كذلك إلّا إذا حصل الداعي في وعاء النفس ، و الوجود الخارجي لا يأتي إلى عالم النفس حتى يؤثّر في الإرادة ، بل المؤثّر فيها هو الوجود العلمي للشىء ، فإذا علم الإنسان بوجود الماء - و هو عطشان - تحرّك نحوه ، و أما إذا كان بجنبه و هو لا يعلم به فلا يتحرّك إليه ، فالمؤثّر في الإرادة و يكون له داعويه هو الوجود العلمي لا الخارجي .

وعليه ، فالداعويه هي شأن الوجود العلمي للأمر ، و لا تتحقق الصيّلاه بقصد الأمر إلّا من ناحيه الأمر الموجود بالوجود الذهني ، فالأمر الذي اخذ في المتعلق و وجّب على المكلّف قصده هو الأمر العلمي ... بخلاف الأمر الذي يصدر من المولى متعلقاً بالصلاه مثلاً ، فإنه أمر بوجوده الخارجي الواقعى .

فالوجود الخارجي للأمر هو المتعلق بالصيّلاه ، و الذي جاء قيداً للصيّلاه و وجّب قصده هو الوجود العلمي للأمر ، فاندفع اشكال اجتماع المتقدم و المتأخر ، لأن المتقدم غير المتأخر ، و ليس بينهما تقدّم و تأخر طبعي .

نقد الجواب

و أشكل عليه شيخنا دام بقاه - تبعاً للمحقق العراقي (١) - : بأنه غير رافع للإشكال ، لأنه إن كان المأخذ في متعلق الأمر - و هو الصيّلاه - هو الصوره العلميه للأمر مطلقاً ، أي و إن لم تكن الصوره العلميه مطابقه للواقع ، بأن يكون جهلاً مرّكباً ، فما ذكره تام ... لأن الأمر بوجوده الخارجي - و هو حكم المولى

ص: ٧٨

(١) بداع الأفكار ٢٢٩/١ .

و بعه نحو الصيـلاـه - متأخـر طبـعاـً عن الصـيـلاـه المقـيـده بقصد الأـمـر بوجـودـه العـلـمـى غـيرـ المـعـتـبرـ مـطـابـقـهـ لـلـوـاقـعـ . و أمـاـ إنـ كانـ المـأـخـوذـ هوـ الصـيـورـهـ العـلـمـيـهـ المـطـابـقـهـ لـلـوـاقـعـ ، بـأـنـ يـكـونـ الصـورـهـ العـلـمـيـهـ لـنـفـسـ ذـاكـ الأـمـرـ الصـيـادـرـ منـ الـمـولـىـ هـىـ الـمـحـركـ وـ الـبـاعـثـ ، فـالـإـشـكـالـ باـقـ ، لـأـنـ الـوـاقـعـ غـيرـ مـحـاجـجـ إـلـىـ صـورـهـ عـلـمـيـهـ مـطـابـقـهـ إـلـيـهـ ، لـكـنـ الصـورـهـ العـلـمـيـهـ المـطـابـقـهـ لـهـ مـحـاجـجـهـ لـهـ ، فـمـاـ لمـ يـتـحـقـقـ أـمـرـ وـاقـعـيـ فـلاـ تـحـصـلـ صـورـهـ عـلـمـيـهـ لـهـ فـيـ الـذـهـنـ ، إـذـنـ ، فـالـصـورـهـ العـلـمـيـهـ مـتـأـخـرـهـ بـالـطـبعـ عـنـ الـوـاقـعـ ، وـ هـوـ الـأـمـرـ الصـادـرـ ، فـهـىـ مـوـقـوفـهـ عـلـيـهـ ، لـكـنـهـ بـمـاـ أـنـهـ مـأـخـوذـهـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ الصـادـرـ - وـ الـمـتـعـلـقـ مـقـدـمـ رـتـبـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ - فـهـىـ مـتـقـدـمـهـ ، فـلـزـمـ اـجـتمـاعـ الـمـتـقـابـلـينـ فـيـ الشـيـءـ الـواـحـدـ .

دفاع السيد الاستاذ عن جواب المحقق الأصفهاني

لكـنـ السـيـدـ الـاسـتـاذـ - دـامـ ظـلـهـ - نـصـ (١) عـلـىـ أـنـ الـإـنـصـافـ تـمـامـيـهـ جـوـابـ الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ عـنـ مـحـذـورـ اـجـتمـاعـ الـمـتـقـابـلـينـ وـ عـدـمـ صـحـهـ الـإـشـكـالـ المـذـكـورـ ، فـقـالـ ماـ حـاـصـلـهـ : إـنـ ماـ يـؤـخـذـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـحـكـامـ هـوـ الـمـفـاهـيمـ وـ الـطـبـائـعـ لـاـ الـمـصادـيقـ الـخـارـجـيـهـ ، وـ الـعـلـمـ الـذـىـ يـكـونـ فـانـيـاـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ هـوـ مـصـدـاقـ الـعـلـمـ وـ الـفـرـدـ الـخـارـجـيـ مـنـهـ ، وـ أـمـاـ مـفـهـومـ الـعـلـمـ وـ طـبـيـعـتـهـ فـلـيـسـ كـذـلـكـ ، فـإـنـ الـعـلـمـ الـطـرـيـقـيـ بـحـسـبـ مـفـهـومـهـ لـيـسـ فـانـيـاـ فـيـ الـمـعـلـومـ وـ مـرـآـهـ لـهـ بـلـ يـكـونـ مـتـعـلـقـاـ لـلـنـظـرـ الـإـسـتـقـالـالـيـ ، وـ عـلـيـهـ ، فـقـضـدـ الـأـمـرـ إـذـ ثـبـتـ أـنـهـ مـعـلـولـ لـلـأـمـرـ بـوـجـودـهـ الـعـلـمـ فـيـكـونـ مـأـخـوذـاـ فـيـ مـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـخـصـوصـيـهـ ، فـالـمـتـعـلـقـ يـكـونـ هـوـ الـفـعـلـ بـقـضـدـ الـأـمـرـ الـمـعـلـومـ ، وـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ الـعـلـمـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـتـعـلـقـ لـيـسـ مـصـدـاقـ الـعـلـمـ كـىـ يـقـالـ إـنـ فـانـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ ، بـلـ الـمـأـخـوذـ مـفـهـومـهـ وـ هـوـ لـاـ يـفـنـىـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ

ص: ٧٩

. ٤٤٠/١ منتقى الاصول ١-١

كما عرفت ، فالقصد متفرع في مرحله موضوعيته عن الأمر المعلوم لاـ الأمر الخارجي ، فلا خلف . فالإشكال عليه ناشئ عن الخلط بين مفهوم العلم و مصادقه . فما أفاده المحقق الأصفهانى في دفع المحذور لا نرى فيه إشكالاً و لا نعلم له جواباً .

أقول :

إلا أن الظاهر عدم ورود ما أفاده على التقرير المتقدم عن شيخنا الاستاذ للإشكال على المحقق الأصفهانى ، لأن محور الكلام فيه ضروره وجود أمر واقعى لتحصل الصوره الذهنيه عنه ، فيكون متقدماً بالطبع و هى متاخره عنه كذلك ، و حينئذ يلزم المحذور . فتأمل .

لزوم الدور بتقرير الميرزا

و قد سلك المحقق النائينى طريقة آخر لبيان لزوم الدور منأخذ قصد الأمر فى المتعلق ، سواء في مرحله التصور و الإنشاء و الامتثال ... و حاصل كلامه (١) هو :

إن الأحكام الشرعية كلها قضايا حقيقية ، و معنى القضية الحقيقية كون موضوع الحكم مفروض الوجود ، فلا بد من فرض وجود « العقد » حتى يتوجه الأمر بالوفاء به ، كما هو الحال في قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » (٢) حيث الأمر بالوفاء حكم ، و متعلقه « الوفاء » و موضوعه هو « العقد » فيكون متعلق الوجوب هو « الوفاء » و « العقد » متعلق المتعلق ...

فالعقد و هو الموضوع - لا بد في مرحله الإنشاء من فرض وجوده فرضاً مطابقاً

ص: ٨٠

١- (١) أجود التقريرات ١٥٨/١ - ١٥٩ .

٢- (٢) سورة المائدah : ١ .

للواقع ، و على هذا ، فإنّ القضيّه - كما في الآية المباركة - تؤول إلى قضيّه شرطيه مفادها : إذا تحقق عقد و حصل في الخارج فاللوفاء به واجب ... فأصبح الموضوع شرطاً ، و الشرط موضوعاً .

و على هذا الأساس ، فإنّ الصيّلاه بقصد الأمر هي متعلق الأمر ، و الأمر متعلق المتعلق ، فهو الموضوع ، و إذا كان موضوعاً ، لزم فرض وجوده بفرض مطابق الواقع كي يتوجّه الحكم عليه ، بأن يكون قبل الحكم ، فيلزم أن يكون وجود الأمر مفروغاً عنه ثم جعل الحكم عليه ، و كون وجود الشيء مفروغاً عنه قبل وجوده محال .

و على الجمله ، فمن الناحيّه الكبوريّه : لا- يكون في متن الواقع وجود مفروغاً عنه قبل وجوده ، و نحن في القضايا الحقيقية لا بدّ و أن نرى الموضوع و متعلق المتعلق مفروغاً عنه وجوده ، حتى يأتي الحكم و التكليف عليه .

و هنا ، فإنّ الشارع يريد الأمر بالصيّلاه مع قصد الأمر ، بأن يكون قصد الأمر جزءاً للصيّلاه أو شرطاً ، نفس الأمر متعلق هذا المتعلق للتکلیف ، فيجب أن يكون وجود الأمر مفروغاً عنه عند الشارع حتى يجعل الأمر ، و هذا يستلزم أن يكون الشيء قبل وجوده مفروغاً عن وجوده ، و هو محال .

جواب المحاضرات

و أجاب في (المحاضرات) (١) عما ذكره الميرزا - رحمه الله - بما حاصله إنكار الكبر[□] ، و توضيح ذلك :

إن ملاك أخذ الموضوع مفروض الوجود في القضيّه الحقيقية ، المستلزم لكونه شرطاً لفعليه التكليف ، إما هو الظهور العرفي و إما هو حكم العقل بذلك .

ص: ٨١

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ٢:١٥٨ .

أما الظهور العرفي فبأن يفهم العرف من القضيّه أن الموضوع قد اخذ مفروض الوجود ، كما في «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» حيث يفهم أن العقد موضوع للحكم الذي رتبه الشارع على فرض وجوده ، وهو وجوب الوفاء به ، لأنّه قد ترتّب الحكم على موضوع يجب على المكلّف تحصيله .

و أمّا الحكم العقلّى ، فهو حيث يكون القيد المأخوذ في الواجب غير اختياري ، وبما أنه لا يعقل تعلق التكليف بغير المقدور ، فلا محالة يكون مأخوذًا على نحو مفروض الوجود .

ففي الموردين المذكورين يوجد الملاك لأخذ الموضوع مفروض الوجود .

و أمّا فيما عدّاهما ، فلا دليل على أن التكليف لا يكون فعلياً إلّا بعد فرض وجود الموضوع ، ولذا قلنا بفعليه الأحكام التحريمية قبل وجود موضوعاتها ، بمجرد تمكّن العبد على الإيجاد ، كالتحرّم الوارد على شرب الخمر ، فإنه فعلٍ وإن لم يوجد الخمر خارجاً ، إنّ كان المكلّف قادرًا على إيجاده بإيجاد مقدماته ، ولذا يتوجّه التكليف عليه ، بخلاف الرواى في «صلّ صلاة الظهر» مثلًا ، فإن المكلّف لا يتمكّن من إيجاده ولا بالشروع بمقدماته .

(قال) : و ما نحن فيه من القسم الثالث الذي لا دليل على ضرورة فرض الموضوع ، لأنّه لا ربط للعرف بهذه الناحيّه ، ولا ملزم من العقل بذلك ، فإنّ الأمر الذي كان متعلّقاً للداعي يحصل بمجرد إنشاء المولى تكليفه ، وإذا حصل أمكن الامتثال بداعيه ولا حاجه بعد ذلك إلى أخذه مفروض الوجود ، وعليه ، فالمكلّف حين الامتثال يجد أمرًا موجودًا قد حصل من إنشاء التكليف ، فباتى بالفعل بداعي ذلك الأمر ، ولا داعي إلى فرض وجود الأمر حين الإنشاء ، كما

كان الأمر كذلك فيسائر القيود غير الاختيارية .

و على هذا ، فلا يلزم منأخذ قصد الأمر في متعلق الأمر المحذور الذى ذكره الميرزا رحمة الله .

نقد الاستاذ هذا الجواب

و قد تكلّم الاستاذ دام بقاه على هذا الجواب :

فأجاب عنه في الدوره اللاحقه : بأنه إنما يتمشى مع إنكار رجوع القضيه الحقيقـيه إلى القضـيه الشرطـيه ، وعليـه يمكن للمولـى أن يأمر بالـشيـء لـاه بـقصد الـأمر مع عدم وجـود الـأمر الذـى كان جـزءـاً للمـوضـوع أو شـرـطاً ، وـلكـن التـسـليم بـذـلـك ، ثم القـول بـعدم لـزـوم المـحـذـور ، جـمـعـ بين المـتـنـافـين ، وـقد جاءـ في (الـمحـاضـرات) (١) التـصـرـيـح بـكونـ القضـيهـ الحـقـيقـيهـ قضـيهـ شـرـطـيهـ ، وـأنـ المـوضـوعـ مـقـدـمـ وـالـحـكـمـ تـالـ ، وـيـسـتـحـيلـ أـنـ يـتـكـفـلـ الـجـزـاءـ الشـرـطـ وـضـعاـ وـرـفـعاـ ، وـليـسـ التـالـىـ إـلـاـ مـتـرـبـاـ عـلـىـ المـقـدـمـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ الأـسـاسـ رـفـعـ - رـحـمـهـ اللـهـ التـنـافـيـ بـيـنـ الدـلـيلـ الـحـاكـمـ وـالـدـلـيلـ الـمـحـكـومـ ، بـمـنـاطـ أـنـ الـحـاكـمـ نـاظـرـ لـمـوضـوعـ فـيـ الـمـحـكـومـ ، وـيـسـتـحـيلـ أـنـ يـكـونـ الـمـحـكـومـ نـاظـرـاـ لـمـوضـوعـ فـنـسـهـ ، لـوقـوعـ الـمـحـكـومـ فـيـ رـتـبـهـ الـجـزـاءـ ، وـهـىـ مـتأـخـرـهـ عـنـ رـتـبـهـ الشـرـطـ وـالـمـقـدـمـ .

إـذاـ كـانـتـ القـضـيـهـ الحـقـيقـيـهـ شـرـطـيـهـ ، وـالمـوضـوعـ فـيـ القـضـيـهـ شـرـطـ ، فـكـيـفـ يـعـقـلـ وـجـودـ الـمـشـروـطـ وـفـعـلـيـتـهـ قـبـلـ وـجـودـ الشـرـطـ ، وـفـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ قـبـلـ فـعـلـيـتـهـ المـقـدـمـ ؟

إـنـ المـفـرـوضـ - هـنـاـ - وـقـوعـ الـأـمـرـ مـوـضـوعـاـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ لـاهـ بـقـصـدـ الـأـمـرـ ، وـالمـفـرـوضـ أـنـ الـأـمـرـ مـتـعـلـقـ مـشـروـطـ ، فـكـيـفـ يـعـقـلـ وـجـودـ الشـرـطـ وـالـمـشـروـطـ

ص: ٨٣

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ١١٩/٣ بحث الترتب .

وأمّا في مرحله الفعلية ، فإشكال الميرزا وارد ، فلا- يمكن أن يكون الأمر فعلياً مع أخذ قصد الأمر في المتعلق ، لأن نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة الشرط إلى المشروط ، ويستحيل تحقق الفعلية للحكم بدون تتحقق الفعلية للموضوع ، و فعلية الموضوع - بما أنه شرط - مقدمه على فعليه المشروط ، فيلزم من أخذ قصد الأمر في المتعلق وجود الشيء قبل وجود الشيء ، و فعليته قبل فعليته ، وهذا وإن لم يكن دوراً ، لكن فيه ملاك الدور ... و جواب (المحاضرات) عنه قد عرفت ما فيه .

وأجاب عنه في الدوره السابقه : بأن هناك ملاكاً ثالثاً لجعل الموضوع مفروض الوجود ... و توضيحة :

إن الحكم يترب في مقام الجعل على الوجود التقديرى للمتعلق ، لا على وجوده الخارجى ، و نسبة الحكم إلى المتعلق هي نسبة المحمول إلى الموضوع ، و من غير الممكن أن يلحظ الحاكم الحكم في ظرف لحظه للموضوع ، فهو في قوله «زيد قائم» قد لحظ زيداً مجرداً عن القيام ، و بلا- لحظ لقيام في تلك المرتبه ، ثم حمل عليه القيام بعد لحظه في المرتبه التالية ، إذن ، الحاكم يرى الصلاه مجردة عن الحكم ، ثم يرتّب الحكم عليها و يقول : الصلاه واجبه .

و على الجمله ، فإنه يستحيل وجود الحكم في مرتبه المتعلق ... فإذا كان الحكم متعلق المتعلق ، فلا محالة يستحيل وجوده في مرتبه المتعلق ، فلو أخذ في المتعلق كان مفروض الوجود لا- محالة ... فلما نقول : الصلاه بقصد الأمر مأمور بها ، كان قولنا «مأمور بها» هو المحمول في القضيه ، و هو ليس في

مرتبه «الصلـاه بقصد الأمر» فإـنه لا بدّ و أنْ يكون مفروض الـوجود ، فالمنـاط فى فرض الـوجود غير منـحصر بما ذـكره ، بل له منـاط ثـالـث .

و بـعبـارـه أخـرى : عـند ما يـأـمـرـ بالـصـيـلاـهـ بـقـصـدـ الـأـمـرـ ، فإنـ «الـصلـاهـ بـقـصـدـ الـأـمـرـ» هوـ المـتـعلـقـ ، فيـلـزـمـ أنـ يـرـاهـ وـ يـلـحظـهـ المـولـىـ قـبـلـ تـرـيـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ ، وـ لـكـنـهـ لـمـ يـلـحظـ المـتـعلـقـ «الـصلـاهـ» يـلـحظـ معـهـ مـتـعلـقـهـ «الـأـمـرـ» ، معـ أنـ الـأـمـرـ لمـ يـرـتـبـ بـعـدـ ، فـلاـ بـدـ وـ أنـ يـكـونـ الـملـحوـظـ هوـ وـجـودـهـ الفـرـضـيـ التـقـديـرـيـ .

فالـمنـاطـ لـفـرـضـ الـوـجـودـ :

١ - الفـهـمـ الـعـرـفـيـ

٢ - الـحـكـمـ الـعـقـلـيـ

٣ - إنـ فـيـ كـلـ مـورـدـ يـكـونـ القـيـدـ المـأـخـوذـ فـيـ الـمـوـضـوعـ غـيرـ مـوـجـودـ حـقـيقـهـ فـيـ رـتـبـ الـمـوـضـوعـ ، وـ كـانـ أـخـذـهـ فـيـ الـمـوـضـوعـ لـازـماـ ، فـلاـ يـكـونـ أـخـذـهـ إـلـاـ بـنـحـوـ فـرـضـ الـوـجـودـ ...

وـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ ... فـالـإـشـكـالـ يـعـودـ .

وـ تـلـخـصـ : عـدـمـ تـامـيـهـ جـوابـ (الـمـحـاضـرـاتـ) .

جـوابـ المـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ عـنـ تـقـرـيبـ الـمـيرـزاـ

وـ أـجـابـ الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ (١) عـنـ تـقـرـيبـ الـمـيرـزاـ ، بـأنـ الـأـمـرـ المـأـخـوذـ فـيـ المـتـعلـقـ أـيـ الـصـلاـهـ ، الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـ«مـتـعلـقـ» لـيـسـ هـوـ الـأـمـرـ وـ الـحـكـمـ الـمـتـرـتـبـ عـلـىـ المـتـعلـقـ ، بـلـ الـذـيـ اـخـذـ فـيـ المـتـعلـقـ هـوـ الصـورـهـ الـعـلـمـيـهـ لـلـأـمـرـ ، وـ الـمـتـرـتـبـ عـلـىـ المـتـعلـقـ هـوـ نـفـسـ الـأـمـرـ ، وـ لـاـ مـحـذـورـ فـيـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـالـأـمـرـ قـبـلـ حـصـولـ الـأـمـرـ .

صـ: ٨٥

(١) نـهاـيـهـ الدـرـايـهـ ٣٢٤/١ .

و مما ذكرنا سابقاً من ضرورة المطابقه بين الصوره العلميه وبين الواقع ، يظهر سقوط هذا الجواب ، لأنّ الصوره العلميه للأمر إن طابت الواقع - و هو الأمر الخارجى - لزم تقدم الأمر الخارجى الواقعى على الصوره العلميه ، و المفروض عدم ترتيبه بعد ، فيعود إشكال اجتماع التقدم و التأخر بالطبع في الشيء الواحد .

المقام الثالث

اشاره

و في مرحله الفعليه أيضاً يوجد المحذور :

فاؤلاً : ما ذكره الميرزا

من أن فعليه كل حكم تتوقف على فعليه موضوعه « متعلق المتعلق » و ما لم يصر فعليه فلا يصير الحكم فعلياً ، و الحال : إن فعليه الموضوع شرط لفعليه الحكم ، فلو قال : يجب شرب الماء ، توقف فعليه التكليف بالشرب على فعليه الماء و وجوده .

فلو أخذ الحكم في الموضوع لزم كون الشيء شرطاً لفعليه نفسه ، فتوقف فعليه الشيء على فعليه نفسه .

جواب المحقق الأصفهانى عن كلام الميرزا غير مفيد

و كان محصل جواب المحقق الأصفهانى : إن المأمور في المتعلق هو الوجود العلمي ...

و قد ظهر عدم تماميه هذا الجواب .

إلا أن يقال : بأنّ فعليه الحكم موقوفه على فعليه موضوعه في جميع الموارد إلا إذا كان الموضوع نفس الحكم ، مثل ما نحن فيه ، فإنه في هذه

الصوره لا ضروره لفعاليه الموضوع قبل الحكم کي يلزم فعليه قبل فعليه نفسه .

و ثانياً : ما يستفاد من كلام المحقق الخراساني

و أوضحه المحقق الأصفهانى : إن العلّه إنما تكون علّه للمعلول ، ويستحيل أن تكون علّه لعلّيه نفسها ، فلو أخذ قصد الأمر فى متعلقه لزم المحذور المذكور . توضيح الملازمه : إن تعلق الأمر بالصلاه مع قصد القربه معناه : تعلقه بها و بداعويه الأمر إليها ، و ذلك ، لأنّ كلّ أمر يدعو إلى متعلقه ، ولو ترتّب الأمر و الحكم على الصيّلاه مع داعويه الأمر إلى الصيّلاه ، فقد تعلق الأمر بداعويه نفسه و يلزم أن يكون علّه لعلّيه نفسه .

و قد ذكر المحقق الأصفهانى هذا المحذور فى المقام الثانى ، وأشار إلى تعرض صاحب الكفایه له فى المقام الثالث . فهو يرد على كلام المقامين .

جواب المحقق الأصفهانى عن كلام الكفایه

ثم أجاب رحمه الله عنه : بأنّ قصد الأمر إنّ أخذ على نحو الشرطيه أو الجزئيه فالإشكال لا دافع له ، أمّا إذا كان المتعلق حصيّه ملازمه لقصد الأمر ، فهو مندفع ، ومن الواضح أن للصلاه حصصاً ، منها : الصلاه الفاقده لقصد الأمر ، و منها : الصلاه فى ظرف وجود قصد الأمر ، و هذه هي المتعلق للأمر ، و إذ لا تقيد فلا عليه فالإشكال يندفع [\(١\)](#) .

و هذا هو الذى يعبر عنه المحقق العراقي بالحصّه التوأمه ، فالحصّه التى كانت توأماً لقصد الأمر هي التى قد أمر بها المولى ، فلم يدخل قصد الأمر تحت الأمر ليرد الإشكال ...

ص: ٨٧

١- (١) نهاية الدرایه ١/٣٢٤ - ٣٢٥ .

و تنظر الاستاذ في هذا الجواب ، بأن المفروض أن لا ندرى هل المورد من الواجب التبّدى أو التوصّلى ، فإن كان التقييد بقصد الأمر ممكناً تم الإطلاق عند الشك ، وأما مع المحذور المذكور فأصل التقييد غير ممكن ، فكيف يتمسّك بالإطلاق ؟

فإن تم حل المشكل عن طريق الحصّه التوأمه ، وأنه لا تقييد في البين ، كان للإطلاق مجال .

لكن المشكلة هي : إن المولى في مقام البيان و ليس بمهملي لأمره و خصوصيات متعلّق أمره ، فإن كانت انقسامات المأمور به و خصوصياته دخيلاً كان التقييد قهريًا و إلا فالإطلاق محكم ، وهنا : إن كان لقصد الأمر في المتعلق دخل في الغرض لزم أخذه - كما أن الإيمان إن كان له دخل في الغرض من العتق لزم أخذه - و إلا فلا . لكن المفروض أنه له دخل ، فلا بد من أخذه على وجه التقييد . فما ذكره هذا المحقق لا ينفع .

و حاصل ما ذكره : إن قصد الأمر ليس شرطاً و لا شطراً ، بل إن متعلّق الأمر هو الحصّه .

و حاصل إشكالنا عليه : إن قصد الأمر من الانقسامات ، و الإهمال محال ، فإن اخذ فهو التقييد و إن رفض فالإطلاق ... فالإشكال باق .

المقام الرابع

اشارة

و هو مرحله الامتثال ، وفيها وجوه من المحذور :

الأول : ما جاء في كلام صاحب (الكافايه) و المحقق النائيني (١) و هو :

ص: ٨٨

١-) كفايه الأصول : ٧٢ - ٧٣ ، أجود التقريرات ١٥٩/١ .

إن قصد الأمر متأخر عن أجزاء الصيّلاته وشرائطها ، فهو متوقف عليها ، فلو كان «الامثال» أحد أجزاء الصيّلاته وشرائطها ، لزم اجتماع التقدّم والتأخر فيه ، إذن ، يستحيل إطاعه مثل هذا الأمر في مرحله الامثال .

و الثاني : إنه لا-قدره على امثال الأمر « بالصيّلاته بقصد الأمر » ، و ذلك لعدم تعلق أمر بالصيّلاته ، و كل ما لم يتعلّق به أمر فلا قدره على الإتيان به بقصد الأمر ، و توضيح ذلك هو : إنه لو فرض كون متعلّق الأمر هو الصيّلاته بقصد الأمر ، فلا محالة لا أمر بالنسبة إلى نفس الصلاه ، و كذلك الحال في كل مركب ، فإنه إذا تعلق الأمر بالمركب فقد تعلق بمجموعه الأجزاء ، فلا يكون هناك لكل جزء منها أمر على حده ، وعليه فالصلاه وحدتها لا أمر بها ، و الصيّلاته مع قصد الامثال لا يمكن الإتيان بها ، لعدم إمكان الإتيان بقصد الامثال المأخذ فيها - بقصد الامثال .

و الثالث : إن قصد الأمر إما هو قيد للصلاه ، و إما هو جزء من أجزائها .

فإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَقِيدَةً مَعْلَقاً بِالْأَمْرِ ، كَانَتْ ذَاتِ الصَّلَاةِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا كَيْ يُمْكِنَ لِلْمَكْلُوفِ الْإِتِيَانَ بِهَا بِقِصْدِ أَمْرِهِا ، وَ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَرْكَبَةً مَعْلَقاً بِالْأَمْرِ مِنْ قِصْدِ الْإِمْتَالِ وَغَيْرِهِ مِنِ الْأَجْزَاءِ ، فَالْإِمْتَالُ مَحَالٌ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ دَائِمًا مُحَرِّكٌ وَدَاعٍ نَحْوَ مَعْلَقِهِ ، وَ لَا يَعْقُلُ تَحْرِيكُ الْأَمْرِ وَدَاعِيَتِهِ لِدَاعِوَيِّهِ نَفْسَهُ ، إِذْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَصِيرَ الشَّيْءَ عَلَيْهِ لِعَلَيْهِ نَفْسَهِ .

حل الاشكالات من المحقق العراقي

و قد ذكر في (المحاضرات) (١) تبعاً للمحقق العراقي طریقاً لرفع جميع هذه المحاذير ، و حاصل كلامه :

ص: ٨٩

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ١٦٤/٢ .

أولاً : إنَّه لا محدود في أنْ يكون بعض أجزاء الواجب تعبدِياً وبعضها الآخر توصلاً ، وإنْ لم يكن الواجب واجباً بأصل الشرع - إذ لا يوجد في الشريعة هكذا واجب - بل بوجوب عرضي كالنذر ، بأن يكون مجموع الصلاة وإعطاء المال للمسكين متعلق النذر .

نعم ، قد وقع في الشرع كون الأجزاء كلُّها تعبدِيه ، لكنَّ قسماً من الشرائط توصلِى ، كالصلاه ، فأجزاؤها تعبدِيه كلُّها ، وشرائطها بعضها توصلِى كالطهاره من الخبر ، وبعضها تعبدِى كالطهاره من الحدث .

و ثانياً : إنَّ الأمر المتعلق بالمركب ينحلُّ بحسب التحليل إلى الأمر بأجزاءه ، فيكون كلَّ جزءٍ من أجزاءه التعبدِيه قد اتَّخذ حضرة من ذلك الأمر المتعلق بالمجموع ، وأصبح مأموراً به بأمرٍ ضمنى .

و بعد هذا ، فإذا لحظنا الصلاه بقصد الأمر وجدناها مرکبة من أجزاء ، أحدها : قصد الأمر ، لكنَّ هذا الجزء منها توصيلٍ وبقية الأجزاء تعبدِيه ، فكان الأمر الضمنى بتلك الأجزاء بنحو التعبدِيه ويعتبر الإتيان بها بقصد الامثال ، وأمّا قصد الامثال ، فليس بتعبدِى بل هو توصلِى ، ولا يحتاج سقوط الأمر به إلى قصد امثاله .

فبهذا البيان تندفع جميع الإشكالات :

(أمّا الأول) فوجه اندفاعه هو : إن قصد الامثال إنما يكون متأخراً عن الأجزاء والشرائط إذا أريد منه قصد امثال المجموع ، أمّا لو أريد منه قصد امثال الأمر الضمنى كما ذكر ، فذلك لا يقتضى تأخره - أي قصد امثال الأمر - عن جميع الأجزاء والشرائط ، لأنَّ قصد امثال كلَّ جزءٍ بخصوصه يكون متأخراً عن ذلك الجزء فقط دون بقية الأجزاء ، ولا مانع من لحاظ شيئاً -

أحدهما متقدّم على الآخر - شيئاً واحداً ، ثُمَّ توجّه الأمر النفسي الواحد إليهما ، كما تقدّم في بحث الصحيح والأعم .

(وَأَمَّا الثَّانِي) فلأن عدم القدرة على الامتثال إنما هو لو أراد المكْلَف الامتثال للأمر بالصَّيْلَة لــلاه بداعى أمرها النفسي الاستقلالى ، وَأَمَّا لو أراد الامتثال لها بداعى أمرها الضمنى فهو مقدور له بعد الأمر ، وَالقدرة المعتبره فى متعلقات الأحكام إنما هي القدرة حين امتثال الأمر و إطاعته ، لا حين صدور الأمر و جعله .

(وَأَمَّا الثَّالِث) فإنه إنما يلزم لو كان الإتيان بالصَّيْلَة لــلاه بقصد الأمر المتعلق بها كــلَّها ، لكنْ قد تقدّم أنَّ المكْلَف يأتي بالتكبيره و القراءه و الركوع و السجود ... بمحركيه الأوامر الضمئيه المتعلقه بها - إذ قد توجّه إلى كــلَّ منها أمرٌ يخصه فكان دعوه الأمر و المأخوذه فى الصلاه - و هــى متعلق الأمر النفسي - داعويه الأمر الضمنى ، فأصبح الأمر النفسي داعياً إلى إيجاد متعلقه و هو ذات الصلاه ، مع داعويه أمرها الضمنى ، فلا تحصل دعوه الأمر إلى داعويه نفسه .

نــظر الأستاذ

و تنــظر شيخنا الاستاذ فى هذا الطــريق الذى حاصله تعدد الأمر بــانحلاله إلى الأوامر الضمئيه ، فقال دام ظــله : إن هذا الانحلال اعتبار عقلى محض ، و لا واقعيه له ، كــى تتحــل المشكلات عن هذا الطريق ، و ذلك : إنــه لا توجد أغراض متعدــده فى المرــكــب الارتباطــى ، بل الغرض واحد ، و إذا كان الغرض واحداً ، فالإراده أيضاً واحدــه - لأن وحدتها أو تعددــتها تابــع لــوحده الغرض و تعددــه - و إذا اتــحدــت الإرادــه استحالــ تعددــ الأمر ، لأنــ نسبــته إــلــيــها نسبــه المــعــول إــلــىــ العــلــه .

و هذا هو الإشكال الأول .

ثم إنَّ المحقق العراقي - و كذا في (المحاضرات) - قد التفت إلى أن بعض هذه الأوامر الضمتيه التي ذكرها متقدّم على البعض الآخر رتبه ، فلما يقول : كبير بقصد الامتثال ، الامتثال لأى شيء؟ و هكذا غيره ، و جميع هذه الأوامر الضمتيه هي بحكم الموضوع بالنسبة إلى الأمر الصّ مني بالإتيان بالصيّلاه بقصد الأمر ، فهو متقدّمه عليه في الرتبه ، لكنَّ تلك الأوامر الضّ متيه المختلفة رتبه موجود بوجود واحدٍ ، و كيف يعقل ذلك ؟

لقد اكتفى في (المحاضرات) بالقول بتقدّم هذه الدعوى في مبحث الصحيح والأعم ، لكنَّ الذي ذكره هناك هو معقوليه الوضع لأمرتين مختلفتين في المرتبه ، و هو غير ما نحن فيه ، لأنَّ الوضع يصح حتى للمتناقضين ، أمّا كيف يوجد الموجودان المختلفان في الرتبه بوجود واحدٍ ؟

ولذا وقع الإشكال في شمول دليل الاستصحاب لقاعدته اليقين ، من جهة أنَّ القاعدة متّأخره رتبه عن الاستصحاب ، فكيف يجعلان بجعلٍ واحدٍ و هما طوليان ؟

إنه لاـ. مورد لذلك إلّا الاختلاف بالطبع ، فلو تقدّم وجود على وجودٍ تقدّماً طبيعياً أمكن وجودهما بالوجود الواحد ، إلّا أنَّ الوجود بالذات هو للمتّاخر منهما ، و المتقدّم يكون وجوده بالعرض ، و لا يعقل غير هذا ، مثلاً :

المراد بالذات ، أي الشيء المقوم للإرادة القائم بالنفس ، متقدّم تقدّماً طبعياً على الإرادة ، و هي متّاخره بالطبع عن المراد ، لكنَّ وجود المراد بالذات بوجود الإرادة وجود بالعرض ، و الوجود بالذات هو للإرادة ، و كذا المعلوم بالذات - و هو الصوره الذهنيه - فإنه متقدّم بالطبع على العلم ، إذ قد يكون ولا

يكون علّم به ، و العلم متّأخر عنه .

و فيما نحن فيه ، قد أصبح الأمر الضمنى بالركوع والسجود و ...

موضوعاً للأمر الضمنى بقصد الامثال ، و كلّ موضوع متقدّم طبعاً ، و الوجود بالذات هو للأمر الضمنى بقصد الامثال ، و من الحال وجودهما بوجود واحدٍ ، لكون أجزاء المركب في عرضٍ واحدٍ ، فلا يعقل وجود الأمر الضمنى بوجود الأمر الضمنى الآخر .

و هذا هو الإشكال الثاني على حلّ السيد المحقق الخوئي تبعاً للعراقي المحقق

و يرد عليه ثالثاً : إن ما ذكره هنا ينافق كلاماته في موارد عديدة من مختاراته في الأصول والفقه ، فهنا يتلزم بتحقق وجودين واجبين بإيجاد و جعلٍ واحدٍ من الشارع ، أمّا في تلك الموارد فيصرّح بما هو الصحيح من اتحاد الجعل والمجعل ، و أنه إذا كان الجعل والإيجاد واحداً فالمجعل والموجد واحد أيضاً ، إنما الاختلاف بالاعتبار فقط ، فليلاحظ كلامه في الشرط المتّأخر ، وفي التبيّه الأوّل من تبيّهات الاستصحاب ، بل جاء في الاستصحاب بعد استدلال الميرزا بأخبار الحل قوله : لا يمكن إيجاد طوليين بالإيجاد الواحد .

قول المحقق العراقي بالاستحاله

لكن المحقق العراقي قال (١) باستحاله أخذ قصد الأمر في المتعلق بوجه آخر - قال : و لو لا هذا الوجه من الإشكالات ، فلا استحاله ، لارتفاع الإشكالات عن الطريق المذكور - و حاصل كلامه : إن المولى إذا أراد أخذ قصد

ص: ٩٣

١-) نهاية الأفكار ١٨٨/١ .

الأمر في متعلقه ، فإنه في مرتبه الأمر يرى القرب الحاصل من قصد الأمر معلولاً لهذا الأمر ، فيرى القرب في مرتبه متاخره عن الأمر ، فلو أراد في نفس الوقت أن يأخذ القرب في المتعلق لزم أن يلحظه في مرتبه متقدمه ، فيلزم أن يجتمع في نفسه لحظان متباعين في آنٍ واحد .

إشكال الاستاذ على الوجه المذكور

لكن أورد عليه الاستاذ : بأن الملحوظ متاخرًا هو القرب الخارجي ، والملحوظ في الرتبه المتقدمه المأخوذ في المتعلق هو الوجود العلمي للأمر ، ولا محظوظ في اجتماعهما كما ذكر المحقق الأصفهاني ... إنما الإشكال ما ذكرناه هناك .

هذا تمام الكلام في أخذ قصد الأمر في المتعلق بالأمر الأول ، وقد ظهر أنه محال .

هل يمكن إطلاق متعلق الأمر ؟

اشارة

و بعد الفراغ عن بحث تقييد متعلق الأمر بأخذ قصده فيه ، تصل النوبة إلى الإطلاق في متعلق الأمر ، فإن من الواضح أنه إن أمكن التقييد بذلك ، أمكن الإطلاق أيضاً ، ويكون الإطلاق مقتضياً للتوصيه .

أما بناءً على استحاله التقييد - كما تقدم - فهل الإطلاق أيضاً محال ؟

هنا بحثان :

الأول : ما هي النسبة بين الإطلاق و التقييد ؟

اشارة

ذهب الميرزا إلى أن النسبة بينهما هي نسبة العدم و الملكه ، فإذا استحالـت الملكه كان عدمها محالاً ، وعليه ، إذا استحال التقييد استحال الإطلاق .

يقول الميرزا : إن الإطلاق عدم التقييد في المورد القابل للتقييد ، كما في العمى والبصر ، حيث يلحظ قابليه المحلّ ، ولذا لا يحملان على الحجر مثلاً ، فكلّ مورد غير قابل للتقييد فهو غير قابل للإطلاق .

وذهب المحقق الأصفهاني : إلى أن التقابل بينهما من قبيل التضاد ، لكن في مقام الثبوت ، أما في مقام الإثبات فالعدم والملكة ... أمّا في مقام الثبوت ، فلأنّ الإطلاق هو أن يلحظ المتعلق مع رفض القيود عنه ، والتقييد لحاظه معأخذ القيود ، فكلاهما وجودي ، وبين «الأخذ» و«الرفض» تضاد . وعلى هذا ، فاستحاله التقييد لا تستلزم استحاله الإطلاق .

وأميما القول بكون النسبة بينهما هو التضاد ، باطل ، لأنّه وإنْ كان بين عنوانى «الإطلاق» و«التقييد» نسبة التضاد ، لكن الكلام ليس في العنوان بل في المعنون ، كما هو الحال في النسبة بين العلة والمعلول ، فإنّها التضاد في العنوان ، لكن هما في الواقع متضادان أو نسبتهما العدم والملكة .

ختار الاستاذ

هذا ، وقد اختار الاستاذ في الدوره السابقه ابتداءً قول المحقق الأصفهاني ، ثم عدل عنه للإشكال التالي ، وهو : عدم جواز أخذ خصوصيه المقسم - وهو اللحاظ - في القسم ، ببيان أنه بعد عدم إمكان الإهمال ، فإنّ الحكم ، إما يلحظ القيد و يأخذه في الذات ، فتكون الذات بشرط شيء ، وإما يلحظها و يلاحظ عدمه فيها ، فيكون بشرط لا ، و إما يلحظهما و لا يأخذ وجود القيد ولا عدمه ، فيكون لا بشرط وهو الإطلاق ، فاللحاظ قدر مشترك بين الثلاثه ، وجده الاختصاص هي في التقييد وهو أخذ القيد ، أو الإطلاق و هو عدم أخذه ، فيكون الإطلاق أمراً عدانياً لا وجودياً ، فإنّ الرقبه -

مثلاً موضوع الحكم في «أعتق رقبه» ، ولا يعقل أن يكون الحاكم مهملاً بالنسبة إلى انقسامها إلى المؤمنة والكافرة ، بل إنه عند الحكم يلاحظها مع القيد بأحد الأ纽اء الثلاثة ، فاللّاحظ موجود ، والجهة المشخصة هي وجود القيد أو عدمه ، فيكون المقيد بشرط والإطلاق لا بشرط ، فكان الإطلاق لاحظ الماهية والقيد مع رفض القيد ، والتقييد لاحظهما معأخذ القيد ، فمن الرفض يتبع الإطلاق ، كما أن من الأخذ يتبع التقييد .

فما ذهب إليه المحقق النائيني هو الصحيح من أن التقابل من قبيل العدم والملكة على ما سند كره في المراد من القابليه .

الثاني : هل إذا استحال التقييد استحال الإطلاق ؟

أما على القول ب مقابل العدم والملكة ، فإن استحاله التقييد يستلزم استحاله الإطلاق ، مما ذهب إليه الميرزا ينتج عدم امكان القول بتوصيله الواجب المشكوك في كونه تعدياً أو توصيلياً .

لكن هذا إنما يتم لو كانت القابليه المعتبره في نسبة العدم والملكة هي القابليه الشخصيه ، إلّا أن التحقيق هو اعتبار القابليه النوعيه والجنسيه ، فمثلاً :

قولنا : «العقرب أعمى» صادق مع أن شخص هذا الحيوان و صنفه لا يقبل البصر ، إلّا أن الجنس - وهو الحيوان - لما كان قابلاً للبصر صحيحة اتصاف العقرب بالعمى ، وأيضاً ، فإن النسبة قد تكون العدم والملكة في موارد ليست القابليه فيها شخصيه ، فيبين القدرة والعجز عدم وملكة ، والإنسان يتتصف بالعجز عن الطيران مع عدم قابليته له ، وليس ذلك إلّا لأن جنسه - وهو الحيوان قابل له ، وكذا النسبة بين العلم والجهل ، فالحجر لا يتتصف بهما لعدم القابليه ، أما الإنسان فيتصف ، ولا شبهه في جهله بذات البارى تعالى مع

استحاله علمه بها ، فالعلم بذاته عزٌّ و جل محال ، و الجهل به صادق ، و بينهما تقابل العدم و الملكه .

إذن ، بناءً على العدم و الملكه ، ليس فى كل مورد استحال الملكه يستحيل عدمها ، بل قد يجب ، كما فى الأمثله المذكوره ... فإذا كانت القابليه المعتره هي القابليه النوعيه أو الجنسيه ، فلا تلازم بين الملكه و عدمها فى الاستحاله .

و تلخّص : إنه على القول الأول - فى النسبة بين الإطلاق و التقييد - يكون الإطلاق واجباً ، مع استحاله التقييد ، بناءً على اعتبار القابليه النوعيه أو الجنسيه ، لا الشخصيه .

و أما على القول بتناسب التضاد ، فإذا استحال التقييد ، فإن الإطلاق غير مستحيل ، لعدم الملازمه بينهما .

و تلخّص : إمكان التقييد على القول بالتضاد ، وعلى القول باعتبار القابليه النوعيه أو الجنسيه ، فى العدم و الملكه ... و هذا هو الصحيح .

هذا تمام الكلام فى مقام الثبوت .

إنما الكلام فى مقام الإثبات ، فسواء قلنا بهذا القول أو ذاك ، فإن الإطلاق فى مقام الإثبات إنما يكون مع التمكّن من التقييد ؛ و مع عدم التمكّن منه فلا إطلاق ... و توضيحه :

إنه دائمًا يكون الإطلاق فى مقام الإثبات كاشفاً عن الإطلاق فى مقام الثبوت ، فمن مقام الإثبات يستكشف مقام الثبوت ، و هذه الكاشفيه إنما تتحقق و يكون الإطلاق حجه على المراد فيما إذا تمكّن الحاكم من التقييد فى مقامى الثبوت والإثبات ، و مع انتفاء التمكّن منه فى أحد المقامين لا يتحقق

الإطلاق الكاشف عن المراد ... و فيما نحن فيه : الحكم و إنْ كان قادرًا على بيان القيد في مقام الإثبات ، إلَّا أنه غير قادر على تقييد متعلق الأمر بقصد القربة في مقام الثبوت ، فلا يكون إطلاقه في مقام الإثبات كاشفًا عن إطلاقه في مقام الثبوت .

و تلخّص : إنه حتى لو قلنا بإمكان الإطلاق - كما هو مبني التضاد - أو وجوبه - على اعتبار القابلية النوعيَّة أو الجنسية على مبني العدُم والملكيَّة - فهو ليس بالإطلاق الكاشف عن المراد و الحجَّة عليه .

فظاهر : استحاله أخذ القيد بالأمر الأول في المتعلق . و على فرض إمكان الإطلاق - مع استحاله التقييد أو عدم استحالته - فليس الإطلاق الحجَّة الكاشفة عن المراد ، لأن الكاشفية إنما تكون حيث يمكن أخذ القيد و يتمكَّن من التقييد ثبوتاً .

هذا تمام الكلام فيما يتعلَّق بأخذ قصد الأمر في المتعلق بالأمر الأول .

هل يمكن أخذ قصد الأمر بالأمر الثاني ؟

اشاره

و بعد أن ظهر عدم إمكان أخذ قصد الأمر في متعلقه كالصلَّاه مثلاً بالأمر الأول ، فهل هو ممكن بالأمر الثاني أو لا ؟

لا يخفى أن المقصود من المتعلق هو «الصَّيْلَاه» ، و من الحكم هو «الوجوب» و من الموضوع هو «البالغ العاقل» ، و لكلٍ واحدٍ من الثلاثة انقسامات أوليه و ثانويه .

و المراد من الانقسام الأوَّلي هو : الانقسام من دون لحاظ الحكم ، و من الانقسام الثانوي هو : الانقسام مع لحاظ الحكم . فالصلَّاه - مثلاً - تنقسم إلى ما في الوقت و ما في خارج الوقت ، و في المسجد و ما في خارج المسجد ، فهذا

انقسام مع قطع النظر عن الحكم ، فيسمى بالانقسام الأولى . و أما مثل الصيغة مع قصد الأمر ، و بدون قصد الأمر ، فهو انقسام بلحاظ الحكم ، فيكون ثانياً .

و المكلّف ينقسم إلى المستطيع و غير المستطيع مثلاً ، و هذا انقسام أولى ، لأنّه بقطع النظر عن الحكم ، و ينقسم إلى العالم بوجوب الحج و الجاهل بوجوبه ، و هذا ثانوى ، لأنّه بلحاظ الحكم الشرعي المترتب على الحج .

إن الانقسامات الأولى تقبل الإطلاق و التقييد ، لأنّ للمتكلّم - في مقام لحاظ الموضوع أو الحكم أو المتعلق - أن يأخذ الخصوصيّة فيكون مقيّداً ، وأن لا يأخذها فيكون مطلقاً .

لكنّ الكلام في قبول الانقسامات الثانوية للإطلاق و التقييد ... فهل يمكن للمولى أن يقيّد متعلّق حكمه بالأمر الثانوي - بعد عدم إمكانه بالأولى - بأن يقول أولاً : «صل» ، ثم يقول بعد ذلك : الصيغة لاه التي أمرتك بها يجب عليك الإتيان بها بداعي الأمر ، أو لا يمكن ؟

إنه إنْ أمكنه ذلك ، كان عدم أخذه القيد دليلاً على الإطلاق ، و بذلك يحكم بتوصلاته الواجب المشكوك كونه تعدياً أو توصلياً .

و بالجملة ، فإن المحاذير التي كانت تمنع من أخذ هذا القيد في المتعلق ، من الدور ، و من اجتماع المتقدّم و المتأخر ، و من استلزم عدم القدرة على التكليف ، و من داعيّه الأمر إلى نفسه ... كلّها منتهية ، لأنّ الأمر متعدد و المتعلق متعدد .

إشكال صاحب الكفاية

و ذكر المحقق الخراساني قدس سره إشكالاً آخر ، و حاصله (١) :

ص: ٩٩

١- (١) كفاية الأصول : ٧٤ .

إن أخذ قصد الأمر هنا أيضاً غير ممكن ، لأن حصول الامثال و سقوط الأمر بـ^{المتعلّق} بقصد الأمر الأول إن كان ممكناً ، فالأمر الثاني يكون لغواً ، وإن لم يتحقق الامثال ، فالأمر الأول باق ، و السبب في بقائه هو عدم تحقق الغرض منه ، لأن الأمر معلوم للغرض ثبوتاً و سقوطاً ، و ما لم يحصل فهو باق ، و إذا كان المنشأ ذلك ، فإن حكم العقل بلزوم تحصيل غرض المولى - مع الشك في محصله ، فكيف مع العلم - يكفي لأن يؤتى بال المتعلّق بقصد الأمر الأول ، فيكون الأمر الثاني لغواً كذلك .

و تلخّص : إن الأمر الثاني ليس بمحالٍ لشيء من المحاذير المتقدمة ، إلّا أنه محال للزوم اللغويه ، إلّا أن يحمل على الإرشاديه إلى حكم العقل .

و إذ لا يمكن أخذ قصد الأمر بالأمر الثانوى ، فلا يمكن الإطلاق ، حتى يؤخذ بنتيجه الإطلاق ، و يتربّب الأثر المقصود .

الكلام حول الإشكال

قال السيد الاستاذ : وقد استشكل الأعلام فيما أفاده صاحب الكفاية ، و هم ما بين من أغفل الشقّ الأول من الترديد و اقتصر في الإيراد على الشقّ الثاني ، و ما بين من تصدّى في إشكاله إلى كلا شقّي الترديد و هو المحقق الأصفهانى .

ثم إنه ذكر كلماتهم و ناقشها و انتهى إلى القول : بأنّ ما ذكره صاحب الكفاية في منع تعدد الأمر و أخذ قصد القربة في متعلّق الأمر الثاني ، بالتقريب الذي ذكرناه ، لا نرى فيه إشكالاً ، فالالتزام به متّجه ، وبذلك يتبيّن أنّ أخذ قصد القربة في متعلّق الأمر ممنوع عقلاً [\(1\)](#) .

ص: ١٠٠

١-١) منتقى الأصول ٤٤٣/١ - ٤٥١ .

و أَمَّا شيخنا الاستاذ ، فقد أجاب عن كلا الشَّقَّيْن ، و أفاد ما حاصله :

أَمَّا الشَّقُّ الْأَوَّل ففِيهِ : إِنَّ مِنَ الْغَرْضِ الْلَّازِمِ تَحْصِيلَهُ مَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِتِيَانِ بِالْعَمَلِ بِقَصْدِ الْقَرْبَةِ ، وَ مِنْهُ مَا يَحْصُلُ بِدُونِهِ ، فَمِثْلًا : ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِدُونِ قَصْدِ الْقَرْبَةِ لَهُ أَثْرٌ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ وَ غَرْضٌ يَحْصُلُ مِنْهُ ، وَ لِذِكْرِهِ تَعَالَى أَيْضًا مَرْتَبَهُ أُخْرَى لَا يَحْصُلُ الْغَرْضُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ قَصْدِ الْقَرْبَةِ ، فَالْغَرْضُ كَمَا يَحْصُلُ مِنَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ كَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنَ الْأَمْرِ الثَّانِي ، فَلَا لِغَوِيَّهِ .

و أَمَّا الشَّقُّ الثَّانِي ، فَإِنَّ كَلَامَهُ مَبْنَىٰ عَلَى القِولِ بِأَصَالَةِ الْإِشْتِغَالِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ، وَ لَكِنْ سِيَّأَتِي - فِي مَبْحَثِ مُقتَضِيِ الْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ - أَنْ فِي الْمَقَامِ قَوْلِينِ :

أَحَدُهُمَا : الْبَرَاءَةُ ، وَ الْآخَرُ : هُوَ الْإِشْتِغَالُ ، وَ عَلَى الْأَوَّلِ ، لَا يَكُونُ الْأَمْرُ الثَّانِي لِغَوَّاً . هَذَا أَوْلًَا .

وَ ثَانِيًّا : حَكْمُ الْعُقْلِ بِالْإِشْتِغَالِ إِنَّمَا هُوَ فِي فِرْسَنِ الشُّكُّ فِي حَصْوَلِ الْغَرْضِ ، لَكِنْ الْأَمْرُ الثَّانِي الْمُفِيدُ لِلتَّقيِيدِ - كَمَا هُوَ الْمُفْرُوضُ - يَكُونُ كَاشِفًا عَنِ الْغَرْضِ ، فَيَكُونُ عَدْمُهُ كَاشِفًا عَنِ إِطْلَاقِ الْغَرْضِ .

وَ ثَالِثًا : إِنْ وَصْوَلَ النُّوبَةُ إِلَى حَكْمِ الْعُقْلِ بِالْإِشْتِغَالِ ، إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ عَدْمِ جَرِيَانِ الْأَصْلِ الْلُّفْظِيِّ ، فَلَوْ جَرِيَ لَمْ يَقِنْ مَوْضِيَّ حَكْمِ الْعُقْلِ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا وَارَدَ عَلَيْهِ - كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ - أَوْ حَاكِمٌ عَلَيْهِ .

وَ رَابِعًاً : إِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي مَحْلِهِ جَرِيَانُ الْبَرَاءَةِ الشَّرِيعِيَّهُ مَعَ وُجُودِ الْبَرَاءَهُ الْعُقْلِيَّهُ ، فَلَا يَكُونُ حَكْمُ الشَّرِيعَ بِالْبَرَاءَهُ هَنَاكَ لِغَوَّاً ، فَكَذَا هُنَا لَا لِغَوِيَّهِ لِحَكْمِ الشَّرِيعَ بِالْإِشْتِغَالِ مَعَ وُجُودِ حَكْمِ الْعُقْلِ بِهِ .

وَ تَلْخُصُ : أَنْ لَا مَحْذُورٌ عَنِ التَّقْيِيدِ بِالْأَمْرِ الثَّانِيِّ .

و ذكر السيد البروجردي [\(١\)](#) الإشكال فى أخذ قصد الأمر الثانوى بوجه آخر ، و هو : إن الأمر الأول قد تعلق بالصيّلاه بلا قصد القربه ، و من المعلوم أنها بلا قصد لقربه لا يترتب عليها الغرض منها ، كما أن من الواضح أن هكذا عمل لا مصلحة فيه و لا ملأك ، فلا يكون الأمر به أمراً حقيقة بل هو صوره الأمر ، وعليه ، فتعدد الأمر لا يحل المشكله .

جواب الاستاذ

و أجاب الاستاذ دام بقاء عما ذكره بالنقض و الحل .

أما النقض ، فإنه لا - ريب في أن الأمر بالصيّلاه ليس أمراً بال موضوع ، بل مطلوبته الموضوع في الصيّلاه إنما هي بأمر آخر غير الأمر المتوجه إلى الصيّلاه ، فدليل الصلاه قوله تعالى - مثلاً - : «أَقِمِ الصَّلَاةَ» [\(٢\)](#) و دليل اعتبار الموضوع فيها قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُفْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...» [\(٣\)](#) لكن الصيّلاه ذات المصلحة و الملائكة هي الواجبة لل موضوع ، فيكون لازم كلامه قدس سره أن يكون الأمر المتعلق بالصيّلاه أمراً صوريًا ، لأن اعتبار الموضوع فيها بأمر آخر ... لكن لا يُظنُّ به الالتزام بصورته الأم المتعلق بالصلاه .

و أما الحل ، فإن صوريه الأمر إنما هي فيما إذا كان متعلق الأمر أجنبياً عن الغرض ، أما إذا كانت نسبة المتعلق إلى الغرض نسبة المقتضى إلى المقتضى فالأمر حقيقى لا صوري .

إن الأمر بالصلاه أمر بمقتضى الغرض ، غايه الأمر كون قصد الأمر متّماً

ص: ١٠٢

١- الحجه في الفقه : ١٢٤ .

٢- سورة الإسراء : ٧٨ .

٣- سورة المائدہ : ٦ .

لهاذا الاقتضاء ، كما أنَّ الصَّيْلاه لها اقتضاء حصول الغرض ، إِلَّا أَنَّ الوضوء متممًّ لهذا الاقتضاء ... هذا من الجهة العقلية ... و من الجهة العرفية كذلك ، فإنَّ أهل العرف يعيشون نحو الذات بأمرٍ و نحو قيدها بأمرٍ آخر ، فيكون للمقييد أمر و للقييد أمر ، و لا يرون الأمر المتوجّه نحو الذات أمراً صوريّاً ، بل هو عندهم أمر حقيقة ، و السرُّ في ذلك هو : أنَّ متعلَّق الأمر إذا كان واحداً للملائكة و محضًا للغرض و لو بنحو الجزئية أو على نسبة المقتضى إلى المقتضى ، فالأمر عندهم أمر حقيقى لا صورى .

و على الجملة ، فإنَّ هذا الوجه أيضًا مندفع ...

و الحق : صَحَّه أخذ قصد الأمر في المتعلق بتعديد الأمر .

هل يمكن أخذ سائر الدواعي ؟

اشارة

و بعد ، فإذا فرضنا عدم إمكان أخذ قصد الأمر ، لا في متعلق الأمر الأول و لا في متعلق الأمر الثانوى ، فهل يمكن التقييد بوجهٍ آخر حتى يتم الإطلاق لعدم التقييد مع التمكّن منه ؟

إن هناك جملة من الدواعي للعمل ، كقصد محبوبته العمل لله ، أو الإتيان بالعمل بداعي أنَّ الله أهل للعبادة ، أو بقصد مصلحة العمل ، أو كونه حسناً ؟

قال الشيخ الأعظم ^(١) بالإمكان ، فوسع دائرة التقرّب إلى الله في العمل العبادي ، وأنه يحصل القرب و المقرب به بشيء من هذه الدواعي أيضًا ، و حينئذ ، فلما كان المولى في مقام البيان ، و كان خطابه مجرّداً عن كلّ قرينه دالله على اعتبار شيء من ذلك ، أمكن التمسك بالإطلاق ، و بذلك يتم الأصل اللفظي لتوصيليه العمل المردّد بين التوصيليه و التعبديّه .

ص: ١٠٣

١-) مطارات الأنوار : ٦٤ .

و الإشكالات ، على ذلك ثلاثة :

١ - المحقق الغراسى :

اشاره

(١)

قال : إنه وإنْ أمكن تعلق الأمر بشيء من هذه الدواعي و جعله جزءاً من العمل المأمور به ، لكننا نعلم قطعاً بعدم كونه كذلك شرعاً ، لأن العمل لو اتى به بداعى الأمر و من دون التفات إلى أحد تلك الدواعي ، فلا ريب في تحقيق الغرض و حصول الامتثال و سقوط التكليف عن المكلَف ، ولو كان شيء منها مأخوذاً من قبل المولى و دخيلاً في المأمور به ، لم يحکم بتحقق الامتثال و سقوط الأمر .

جواب المحاضرات

و أجاب عنه في (المحاضرات) (٢) : بأن المأخوذ في متعلق الأمر ليس أحد الدواعي بعنوانه ، ليرد الإشكال المذكور ، بل المأخوذ هو الجامع بينها الملغى عنه القيود - إذ الإطلاق ليس بمعنى الجمع بين القيود ، بل حقيقته رفض القيود و لاحظ عدم مدخلية شيء منها في المأمور به - كما لو قال المولى : عليك الإتيان بالعمل مضافاً إلى و منسوباً إلى ، وهذا يتتحقق بأى واحد من العناوين المذكورة ، كأن يؤتى بالعمل بداعى المحبوبية أو الحسن أو وجود المصلحة فيه ، و هكذا ... و إمكان الإتيان بأحد هذه الدواعي يكفى لإمكان الإتيان بالعنوان الجامع ، لأن القدرة على حصنه من الطبيعة تكفي لأن يأمر المولى بالطبيعة ، و لا يكون استحاله احدى الحصص - مثلاً - سبباً للعجز عن الطبيعة ... و عليه ، فبأى عنوان من العناوين المذبورة وقع العمل ، فقد

ص: ١٠٤

١ - ١) كفايه الأصول : ٧٤ .

٢ - ٢) محاضرات في أصول الفقه ١٨٠/٢ .

انطبق العنوان الجامع قهراً ، و كان الإجزاء عقلياً .

أقول :

و هذا الجواب قد ارتضاه الاستاذ فى الدوره اللاحقه ، لكنّ الظاهر توقف صحته على تماميه الجواب عن الإشكال الثالث الآتى عن السيد البروجردى .

٢ – الميرزا النائينى :

اشارة

(١)

قال : تقيد المتعلق بهذه الدواعى غير ممكن ، و ذلك : لأنّ وزان الإراده التشريعيه وزان الإراده التكويتية ، و كما يستحيل تعلق الإراده التكويتية بهذه الدواعى ، فكذلك الإراده التشريعيه .

و وجه الاستحاله فى التكويتية هو : إن حقيقه الداعى هو ما تبعت عنه الإراده فى نفس المكلّف للقيام بالعمل ، و تكون الإراده متأنّره فى الرتبه عن الداعى ، لكونها معلوله له و هو بمنزله العلّه لها ، و كلّ عله فهى متقدّمه على معلولها ، و عليه ، فلا يمكن تعلق الإراده بالداعى ، لاستلزمها تقدّم الشيء على نفسه ، و هو باطل .

و إذا استحال هذا فى الإراده التكويتية ، استحال فى التشريعيه ، لكونها على وزانها .

إذن ، لا يمكن تعلق الأمر بالعبد مع داعي المحبوبه والمصلحه وغير ذلك من الدواعى .

جواب المحاضرات

و أجاب فى (المحاضرات) (٢) عن هذا الإشكال بجوابين – قال الاستاذ :

ص: ١٠٥

١-١) أجود التقريرات ١٦٣/١ - ١٦٤ .

٢-٢) محاضرات فى أصول الفقه ١٨٢/٢ .

أحدهما : النقض بما ذهب إليه الميرزا من جوازأخذ أحد هذه الدواعي في المتعلق بالأمر الثانوى ، المعبر عنه بمتمم الجعل ... لأنّ الوجه المذكور في تقريب الاستحاله لا يفرق فيه بينأخذ الدواعي تلك ، في متعلق الطلب الأول أو الثاني .

والجواب الآخر هو الحلّ ، و ذلك : إن ما ذكره الميرزا إنما يستلزم استحاله تعلق خصوص الإرادة الناشئه عن أحد تلك الدواعي بنفس ذاك الداعي ، من جهة أن الإرادة الناشئه عن داع يستحيل أن تتعلق بالداعي نفسه ، لكونها متأخرة عنه ، فلا يعقل تقدّمها عليه ، وأما تعلق إراده أخرى بذلك الداعي غير الإرادة الناشئه عنه ، فلا استحاله فيه ، و نحن نقول : إن الواجب مرّكب من العمل الخارجى و أحد الدواعي المذكوره ، فكانت الإرادة المتعلقة بالعمل الخارجى ناشئه عن أحد الدواعي ، لكن ذلك الداعي منبعث عن إراده أخرى ، فلا يلزم الدور .

و على الجمله ، فإنّه قد تعلقت الإرادة التشريعية من الشارع بالصيّلاته بداعي المصلحة ، فإنّ كان الداعي لهذه الإرادة نفس المصلحة ، لزم المحال ، لكنّ داعي المولى للإرادة التشريعية ليس هو المصلحة ، بل محبوبيه الصيّلاته مثلاً ... و إذا اختلف الداعيان ارتفع محذور الدور .

٣ - السيد البروجردي :

اشاره

(١)

قال : محذور الدور و عدم القدرة على الامثال ، الواردان علىأخذ داعي الأمر في المتعلق ، يردان فيأخذ داعي المصلحة . فكما ترد الإشكالات فيما

ص: ١٠٦

١- (١) نهاية الأصول : ١٠١ .

فلا ينكر داعيـه حسن الفعل أو محبوبـته أو كونـه ذا مصلـحـه يتوقف علىـ كونـه حسـناً أو محبـوباً أو كونـه ذا مصلـحـه ، و كونـه كذلك يتوقف علىـ داعـيـه الحـسن أو المـحبـوبـيـه أو كـونـه ذـا مـصلـحـه ، فيـدور . و أـمـا عدم الـقـدرـه فيـ مقـام الـإـمـتـالـه :

فإن الإتيان بالصيغة البداعية حسنها - مثلاً - يتوقف على كون الذات حسنة ، والمفروض أن الحسن إنما هو للفعل المقيد . وبذلك يظهر تقرير التسلسل أيضاً .

الجواب

أولاً : بالنقض ، بمثل التوهين و التعظيم و نحوهما من العناوين الانتراعيّة القصدية ، فإنّ القيام لا يصدق عليه التعظيم إلّا إذا كان بقصد ذلك ، لكن قصد التعظيم بالقيام موقوف على كون القيام من مصاديقه .

و ثانياً: بالحلّ ، و هو الفرق بين الاقتضاء و الفعلية ، إذ الموقوف على المصلحة في العمل - و على القصد في التعظيم مثلاً - هو فعلية القصد و المصلحة ، لكنَّ الموقوف عليه المصلحة و القصد هو عباره عن الفعل الذي فيه اقتضاء المصلحة أو التعظيم ... فلا دور .

هل يمكن التقييد بلازم قصد الأمر ؟

و هذا طریق ثالث لتقييد المتعلق بعد فرض العجز عن تقييده بقصد الأمر الأول أو الثاني ، و عن تقييده بسائر الدواعي ، فهل يمكن للمولى أن يتوصل إلى غرضه في الواجبات العبادیه بتقييد متعلق أمره بلازم قصد الأمر أو لا ؟

توضیحه : إن الأعمال التي يقوم بها المکلف ، إما هي بالدواعی النفاسیه الباعثه عليها ، و إما هي بالدواعی الإلهیه ، فلو قال المولی لعبدہ : افعل کذا لكن لا بداع من الدواعی النفاسیه ، فقد أمره بالإیمان به بداع إلهی ، فيكون قد أخذ في متعلق المأمور به هذا القید العدمی ، ليكون مضافاً إلى المولی .

و لاما كان المولی في مقام البيان ، و كان بإمكانه أخذ هذا القید ، كان عدم أخذه له كاشفاً عن الإطلاق .

... هذا تمام الكلام في مقتضى الأصل اللغظی الداخلي ، و هو الجھه الاولی من جھات بحث التعبدی و التوصلی .

٢- الإطلاق الخارجی

اشارة

و المقصود هو الأدلة اللغظیه ، فقد استدل بالكتاب والسنّه للدلالة على أن الأصل في الواجبات هو التعبدی لا التوصلیه ، وأن ذلك مقتضی آیتين من القرآن الكريم ، و روايات كثیره .

الاستدلال من الكتاب :

قوله تعالى : «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » [\(١\)](#)

و قوله تعالى : «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ » [\(٢\)](#)

ص: ١٠٨

١- (١) سورة البیانه : ٥ .

٢- (٢) سورة النساء : ٥٩ .

و تقرير الاستدلال - كما ذكر المحقق الرشتي [\(١\)](#) - أَمَا الآيَةُ الْأُولَى ، فَلَأَنَّ اللَّامَ فِيهَا لِلْغَايَةِ وَالآيَةُ دَالٌّ عَلَى الْحَصْرِ ، فَتَفَيَّدَ أَنَّ تَمَامَ الْأَمْرِ وَإِمْتَالَهِ إِنَّمَا هُوَ بِالْغَايَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ .

ثُمَّ أَشْكَلَ أَوْلًا : بِأَنَّ مَدْلُولَ الْآيَةِ لَيْسَ التَّعْبُدَيْهُ ، وَإِلَّا لَزَمَ التَّخْصِيصُ الْمُسْتَهْجَنُ لِأَغْلَبِيَهُ الْوَاجِبَاتُ التَّوْصِيلِيَّهُ مِنَ التَّعْبُدَيْهِ فِي الْفَقَهِ .
وَ ثَانِيًّا : بِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ قَرِينَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الظِّنَّ «أَمْرُوا» هُمْ «أَهْلُ الْكِتَابِ» .

وَ قَدْ اجِيبَ عَنْ هَذَا الإِشْكَالِ بِوَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : اسْتَصْحَابُ الشَّرَائِعِ السَّابِقَهُ . وَ الْآخَرُ : بِأَنَّ فِي ذِيلِهَا «ذَلِكَ دِينُ الْقَيْمَهُ» [\(٢\)](#) وَ هَذَا الْجَوابُ أَدْقُ ، وَ هُوَ لِلْمُحَقِّقِ الْخُونسَارِيِّ فِي (مُشَارِقُ الشَّمُوس) [\(٣\)](#) .

وَ أَمَّا الْآيَةِ الثَّانِيَهُ ، فَتَقْرِيرُهُ الْأَسْتَدْلَالُ بِهَا هُوَ : إِنَّ الْإِطَاعَهُ لَيْسَ إِلَّا الْإِمْتَالُ ، وَ هُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِقَصْدِ الْإِمْتَالِ .

وَ فِيهِ : إِنَّ الطَّاعَهُ تَقَابِلُ الْمُعَصِيهِ ، وَ هِيَ عَبَارَهُ عَنْ مُخَالَفَهُ الْأَمْرِ ، فَالطَّاعَهُ موافِقُهُ الْأَمْرِ ، وَ لَيْسَ الْمُوافِقُهُ مُقيَّدَهُ بِقَصْدِ الْأَمْرِ . وَ أَيْضًا : فَالْتَّوْصِيلَاتُ أَيْضًا يَقُولُ فِيهَا الطَّاعَهُ وَالْعَصِيَانُ ، مَعَ دُعَمِ اعْتِبَارِ قَصْدِ الْأَمْرِ فِي الْإِطَاعَهِ فِيهَا .

الاستدلال من السنة :

وَ اسْتَدَلَّ مِنَ السَّنَّهِ : بِالْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ الْوَارِدَهُ فِي أَنَّ لَا عَمَلَ إِلَّا بِالْتَّيْهِ ، وَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْتَّيَّاتِ ... وَ نَحْوُ ذَلِكَ [\(٤\)](#) ...

□
وَ الْجَوابُ : إِنَّهَا أَجْنِبَهُ عَنِ اعْتِبَارِ قَصْدِ الْقَرِبَهِ ، بَلْ إِنَّهَا ظَاهِرَهُ فِي أَنَّ الثَّوَابَ وَالْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ يَدْوِرُ مَدَارَ التَّيَّهِ ...

ص: ١٠٩

١-١) بدائع الاصول : ٢٩١ - ٢٩٢ .

٢-٢) سوره البينة : ٥ .

٣-٣) مشارق الشموس في شرح الدروس : ٩٧ .

٤-٤) ذكرها صاحب الوسائل في المجلد الاول ، في الباب الخامس من أبواب مقدمات العبادات .

اشاره

إن الأصل العملي المطروح أولاً في هذا المقام هو الاستصحاب ، بيان :

أنه قد كان العمل واجباً ، و مع الإتيان به بلا قصد للأمر يشك في سقوط التكليف ، فيكون باقياً بحكم الاستصحاب .

الاستصحاب و إشكال المحقق الأصفهاني

و قد أورد عليه المحقق الأصفهاني (١) : بعدم جريانه ، لكونه بلا أثر شرعي ، لأن استصحاب الوجوب لإثبات وجوب قصد الامتثال أصل مثبت ، لأن قصد الامتثال ليس من الآثار الشرعية لبقاء الوجوب ، نعم هو من آثاره العقلية .

و إن اريد من إجراء الاستصحاب إثبات دخل قصد الامتثال في الغرض من الوجوب ، ففيه : إن الدخل في الغرض و عدمه من الأمور الواقعية ، وليس أمراً مجعلولاً من قبل الشارع كي يثبت بالتعبد الشرعي .

و إن اريد من الاستصحاب إثبات موضوع حكم العقل بلزموم الطاعه ، بمعنى أنه إذا ثبت الوجوب بقاء حكم العقل بلزموم الإطاعة كي يحصل غرض المولى من الأمر ، ففيه : إن استصحاب بقاء الوجوب لا يثبت موضوع حكم العقل بلزموم تحصيل الغرض ، لأن المفروض عدم قيام الحججه على غرضه من جهة التعديه .

فظهر سقوط هذا الاستصحاب بجميع الوجوه .

نقد الإشكال

قال الاستاذ دام بقاه : إن ما ذكره المحقق المذكور في الإيراد على

ص: ١١٠

(١) نهاية الدرایه ٣٤٧/١ .

الاستصحاب إِنَّمَا يَتَمُّ لَوْاً يَرِيدُ تَرْتِيبَ أَثْرٍ شَرْعِيًّا عَلَى الْاسْتَصْحَابِ ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَصْحَبَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ هُوَ نَفْسُهُ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَبِاسْتَصْحَابِهِ يَثْبُتُ الْمَوْضُوعُ لِلْحُكْمِ الْعُقْلِيِّ ، لِأَنَّ الْمُسْتَصْحَبَ هُوَ «الْوَجُوبُ» ، وَإِذَا ثَبِّتَ بِقَاءً تَمَّ اشْتِغَالُ الذَّمَّةِ ، وَالْعُقْلُ يَحْكُمُ بِضُرُورَةِ الْعَمَلِ لِفَرَاغِهَا ، وَلَا - شَكٌّ فِي عَدْمِ اخْتِصَاصِ حُكْمِ الْعُقْلِ بِلِزْوَامِ الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدِهِ التَّكْلِيفِ بِالْوَجُوبِ الْوَاقِعِيِّ ، بَلْ يَشْمَلُ الْوَجُوبَ التَّعَبِدِيَّ الْمُثَبَّتَ بِالْاسْتَصْحَابِ أَيْضًا ...

الاشكال الحق

بِلِ الْحَقِّ فِي الْإِشْكَالِ - وَالَّذِي غَفَلَ عَنْهُ الْمُحَقِّقُ الْأَصْفَهَانِيُّ - هُوَ عَدْمُ الْمُقْتَضَى لِلْاسْتَصْحَابِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ، وَذَلِكُ : لِأَنَّ الْوَجُوبَ إِنَّمَا يَنْتَرِعُ مِنَ الْأَمْرِ وَالْحُكْمِ ، فَإِنْ كَانَ أَمْرٌ كَانَ الْوَجُوبُ وَإِلَّا فَلَا ، وَهُنَّا لَا يَوْجِدُ أَمْرٌ ، إِذَا الْأَمْرُ الشَّخْصِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِالصَّيْلَاهِ الَّتِي هِيَ عِبَارَهُ عَنِ الْأَجْزَاءِ قَدْ سَقَطَ بِالْإِتِّيَانِ بِالْأَجْزَاءِ ، فَلَا تَبْقَى دَاعِيَّهُ لِلْأَمْرِ ، إِذَا الْأَمْرُ لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى مَتَعَلِّقِهِ ، فَإِذَا تَحَقَّقَ سَقْطُ الْأَمْرِ ، فَهُوَ غَيْرُ مُوْجَدٍ حَتَّى يَسْتَصْحَبَ .

الاشغال أو البراءة ؟

وَإِذْ سَقَطَ الْاسْتَصْحَابُ ، تَصُلُّ النُّوبَهُ إِلَى الْأَصْلِ الْمُحْكُومُ بِهِ ، فَهَلْ الْمَقَامُ مُجْرِيَ الْبَرَاءَهُ أَوِ الْاشْتِغَالُ ؟

إِنْ مَسْأَلَتَنَا مِنْ صَغِيرِياتِ دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ الْأَرْتَبَاطِيَّيْنِ ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُ الْقَرْبَهِ وَاجِبًا فَالْوَاجِبُ هُوَ الْأَكْثَرُ وَإِلَّا فَالْأَقْلُ ... مَعَ الْعِلْمِ بِالْتَّلَازِمِ بَيْنَ التَّكْلِيفِ وَالْغَرْضِ ، فِي الثَّبُوتِ وَالسَّقْوَطِ .

وَقَدْ ذَهَبَ الْمُحَقِّقُ الْخَرَاسَانِيُّ هُنَّا إِلَى الْاشْتِغَالِ وَعَدْمِ جَرِيَانِ الْبَرَاءَهِ مُطْلَقًا - وَإِنْ كَانَ مُخْتَارَهُ فِي دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ الْأَرْتَبَاطِيَّيْنِ جَرِيَانًا

البراءه الشرعيه دون العقلية - و السبب في ذلك :

أما في البراءه العقلية ، فلأن المفروض عنده عدم تمكّن المولى من أخذ قصد الأمر مطلقاً في المتعلق ، فلما تعلق الأمر بالصيّلاه مثلاً ، حصل اليقين بوجود غرض للمولى من هذا الأمر ، و مع العلم الإجمالي بقيام الغرض إما بالأقل ، و هو الصيّلاه بلا قصد القربه ، و إما بالأكثـر و هو الصيّلاه معه ، كان مقتضـى القاعـده هو الاشتـغال ، إذ لا يحصل اليقـين بـحصول الغـرض إلـا بالإـتـيان بالـصلاـه مع قـصدـ القـربـه .

و الحاـصل : إنه مع وجود المنـجـزـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ الغـرضـ ، وـ هوـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ ، وـ الشـكـ فـيـ حـصـولـهـ بـدـونـ القـصـدـ ، يكونـ العـقـلـ حـاكـماـ بـالـاشـتـغالـ لـأـمـالـهـ .

وـ أماـ البرـاءـهـ الشـرـعـيـهـ ، فـهـىـ غـيرـ جـارـيهـ كـذـلـكـ ، لأنـ المـفـرـوضـ عدمـ تمـكـنـ المـولـىـ منـ وـضـعـ قـصـدـ القـربـهـ ، وـ كـلـمـاـ لمـ يـكـنـ الـوـضـعـ بـيـدـهـ فـلـاـ يـكـونـ الرـفـعـ بـيـدـهـ ، فـلـاـ مـوـضـوعـ لـحـدـيـثـ الرـفـعـ ، بـخـلـافـ مـوـرـدـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ الـاـرـتـبـاطـيـنـ ، فـقـدـ كـانـ مـقـدوـراـ لـلـمـولـىـ أـنـ يـجـعـلـ السـوـرـهـ مـثـلاـ - جـزـءـاـ مـنـ الـمـتـعـلـقـ ، وـ معـ الشـكـ فـيـ أـخـذـهـ وـ وـضـعـهـ ، يـجـرـىـ حـدـيـثـ الرـفـعـ .

فـظـهـرـ أـنـ الـعـمـدـهـ فـيـ وـجـهـ نـظـرـهـ هـوـ عـدـمـ إـمـكـانـ أـخـذـ القـصـدـ فـيـ الـمـتـعـلـقـ مـطـلـقاـ ، أـىـ لـاـ بـالـأـمـرـ الـأـوـلـ وـ لـاـ بـالـأـمـرـ الـثـانـيـ ، معـ كـونـ القـصـدـ دـخـيـلـاـ فـيـ الغـرضـ .

وـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ : أـنـ الـأـصـلـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـمـبـنـىـ فـيـ الـبـحـوـثـ الـمـتـقـدـمـهـ ، فـيـ إـمـكـانـ أـخـذـ القـصـدـ فـيـ الـمـتـعـلـقـ وـ عـدـمـ إـمـكـانـهـ ، بـالـأـمـرـ الـأـوـلـ أـوـ بـالـأـمـرـ الـثـانـيـ أـوـ بـغـيـرـهـماـ ، وـ قـدـ تـقـدـمـ إـمـكـانـهـ بـالـأـمـرـ الـثـانـيـ ، فـهـوـ يـقـبـلـ الـوـضـعـ ،

فيكون قابلاً للرفع ، فلا يبقى ريب في جريان البراءه الشرعيه .

و أما البراءه العقليه ، فهى تجرى أيضاً ، بناءً على التحقيق من أن وظيفه العبد حفظ أغراض المولى و تحصيلها ، كتكاليفه ، نعم ، كلّ غرضٍ و تكليف قامت عليه الحجّه ، و هنا لما كان المولى متمكناً من البيان ، و المفروض عدم البيان ، فموضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان متحقق .

فالتحقيق : إن الأصل في المقام هو البراءه عقلاً و نقاً .

ثم إنه يرد على صاحب (الكافيه) بأنه - و إنْ أنكر في المقام الإطلاق اللغطي بعدم القدرة على التقييد - يرى جريان الإطلاق المقامي ، فإذا كان المولى في مقام بيان غرضه التام ، و كان قادراً على أخذ كلّ خصوصيّ لها دخل في غرضه ، و كانت الخصوصيّة مما يغفل عنها العامّه ، فلو لم يفعل أمكن التمسّك بالإطلاق و الحكم بالبراءه ...

و ما نحن فيه من هذا القبيل ، فكان عليه قدس سره بمقتضى ذلك أن يقول بالبراءه لا الاشتغال .

هذا تمام الكلام في التعبدي و التوصلى .

اقتضاء إطلاق الصيغة

النفسية والعينية والتعيينية

اشاره

ص: ١١٥

لو وقع الفقيه في شك بالنسبة إلى واجب من الواجبات هل هو نفسي أو غيري؟ أو هل هو تعيني أو تخيري؟ أو هل هو عيني أو كفائي؟ فما هو مقتضى القاعدة؟

المرجع عند الشك هو الأصل اللغظى ثم الأصل العملى ... أما الأصل العملى الجارى فى هذا المقام - فى فرض عدم الأصل اللغظى - فسيأتى فى بحث مقدمه الواجب .

التمسك بالإطلاق

وأما الأصل اللغظى ، فقد قال فى (الكافايه) (١) : إطلاق الصيغه يتضمن النفسيه و العينيه و التعينيه ...

□
و مراده رحمة الله من هذا الإطلاق هو : إن ثلاثة المقابلة لهذه الثلاثة تحتاج ثبوتاً وإثباتاً إلى بيان زائد ، لأن الوجوب الغيرى وجوب له ارتباط ثبوتى بوجوب آخر ، كال موضوع بالنسبة إلى الصلاه ، ففى الوجوب الغيرى تقييد و اشتراط ، و كذلك فى الوجوب الكفائي ، لأنه يرتبط بعدم إتيان الغير للعمل ، فلو صدر العمل من أحد فلا وجوب عليه ، وفى الوجوب التخيري تقييد بعدم إتيان العدل ، فلو أطعم ستين مسكيناً فلا وجوب لعقد الرقبه مثلاً ... فظهر : إن ثلاثة فى عالم الثبوت فيها تقييد و ارتباط و اشتراط ، وهذا التقييد بحاجه إلى بيان زائد فى عالم الإثبات ، ولذا نرى الآية الكريمه فى

ص: ١١٧

١- (١) كفايه الأصول : ٧٦ .

الوضوء فيها كلمه «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» (١) و كذا في التخيير ، يؤتى بـ «أو» و في الكفائي كذلك .

فهذا مراد المحقق الخراسانى من الإطلاق .

ثم إن هذا الإطلاق يمكن أن يكون إطلاق الهيئه ، و يمكن أن يكون إطلاق الماده .

بيان الأول : عند ما نشك في وجوب الطهاره في حال القراءه - مثلاً - أنه وجوب نفسي أو غيري ، لا نشك في أصل الوجوب ، بل الشك في أن هذا الوجوب هل هو مشروط و مقيد بوجوب الصلاه أو لا ؟ فإذا رجع الشك إلى اشتراط الوجوب ، فمعناه : كون مفاد الهيئه مقيداً و مشروطاً ، و مقتضى إطلاق الصيغه من جهه الهيئه هو الوجوب غير المقيد بالغير .

فهذا بيان إطلاق الهيئه لنفي الغيريه .

و بيان الثاني : أن يرجع الشك - في نفس المثال المذكور - إلى تقيد الواجب - لا تقيد الوجوب - فعندنا دليل على وجوب الطهاره ، و نشك في أن وجوبيها هو للصلاه ، بأن تكون الصلاه مقيدة بالطهاره ، أو لا تقيد ؟ إذ من المعلوم أن كل واجب مشروط بشرط ، فالشرط يكون دخيلاً فيه ، فتكون الماده مقيدة ، و مع الشك في التقيد يتمسك بإطلاق الواجب - الماده - و تكون الصلاه مثلاً - غير مشروطه بالطهاره ، فليس وجوب الطهاره غيرياً .

هذا ، و لئن كانت الاصول اللفظيه لوازمهها حجه ، فلازم إطلاق الهيئه أو الماده هو نفسيه الوجوب أو الواجب ، و عدم دخل القيد و الشرط فيه ...

هذا توضيح مطلب صاحب (الكافايه) ، حيث تممسك بإطلاق الصيغه

ص: ١١٨

٦ - (١) سورة المائدہ :

لإخراج ما ثبت وجوبه عن التردد بين النفسيه و الغيريه ، و العينيه و الكفائيه و التعينيه و التخييريـه .

بيان المحقق الأصفهانى

و المحقق الأصفهانى له تقرير آخر للإطلاق ، يقول (١) : ليس المراد من النفسيه أن يكون الشيء واجباً غير مرتبط وجوبه بشيء آخر ، بل إن تقرير الإطلاق هو أنه إن كان أمران لأحدهما قيد وجودي و للأخر قيد عدمي ، فإن عدم القيد الوجودى يكفى لإثبات الطرف الآخر المقيد بالعدم ، و تطبيق ذلك هنا هو : إن الواجب الغيرى - كال موضوع - مقيد بقيد وجودى هو : كونه واجباً لواجب آخر ، فال موضوع يجب للصيـلاـه ، أمـا الواجب النفسي - الصـلاـه - فليس له هذا القيد ، لأنـه واجب لا لواجب آخر ، و «لا لواجب آخر» قيد عدمي ، و حينئـذـ ، فعدم القيد الوجودى «لواجب آخر» يكفى لأنـ يكون الواجب نفسـياً ... و هذا معنى الإطلاق ، لأنـ الذى يحتاج إلى بيان زائد هو القيد الوجودى «لواجب آخر» ، أمـا الذى هو واجب لنفسه فقيده «لا لواجب آخر» ، فنفس عدم التقييد بالقيد الوجودى يكفى لأنـ يكون الواجب نفسـياً لا غيرـياً .

رأى الاستاذ فى بيان الأصفهانى و دفاعـه عنه

هذا ، وقد صرـحـ الاستاذ فى الدوره السابقـه بمـتـانـه بيانـ المـحققـ الأـصـفـهـانـىـ ، و أـجـابـ عـمـاـ أـورـدـ عـلـيـهـ منـ أنـ العـدـمـ الذـىـ هـوـ فـىـ الـوـاجـبـ النـفـسـىـ «لا لـوـجـوبـ آـخـرـ» ...

إنـ كانـ بنـحوـ السـالـبـهـ المـحـصـلهـ ، فإنـهاـ تـصـدـقـ معـ عـدـمـ المـوـضـوعـ أـيـضاـ ، فـقولـكـ : زـيدـ لـيـسـ بـقـائـمـ يـصـدـقـ معـ عـدـمـ زـيدـ ، وـ كـذـلـكـ هـنـاـ ، فإنـ «لا لـوـجـوبـ

ص: ١١٩

١-١) نهاية الدراسة / ٣٥٣.

آخر» يكون صادقاً مع انتفاء الوجوب الآخر رأساً ، وهذا باطل .

و إن كان بنحو العدم و الملكه ، أو بنحو السالبه بانتفاء المحمول ، أى : لو كان وجوب آخر لكان هذا متصفاً بعدم كونه لواجب آخر ، فهذا في ذاته قيد يحتاج إلى بيان زائد ، فيعود إلى كلام المحقق الخراساني .

فقال الاستاذ : إنه لا وجه لأن ينسب إليه القول بكون المورد من السالبه الممحى له ، لأن «لا» النافية في «لا لوجوب آخر» هي وصف للوجوب ، فالوجوب النفسي عباره عن الوجوب الذي تعلق بشيء لا لواجب آخر .

و أما القول بأنه بناء على العدم و الملكه أو السالبه بانتفاء المحمول يكون قياداً ، فيحتاج إلى بيان .

ففيه : إن المحقق الأصفهانى يرى أن القيود العدمية غير محتاجة إلى بيان زائد ، وإن كانت هي قيوداً في مقام الثبوت ، وإنما القيود الوجودية هي التي تحتاج إليه ، فعدم البيان على كونه وجباً لواجب آخر ، يكفى للدلالة على نفسيه الوجوب .

تأيد الاستاذ بيان الكفاية

و في نفس الوقت ، فقد دافع الاستاذ عن بيان صاحب (الكفاية) أيضاً ، فإنه بعد أن قرئه في أول البحث ، أوضحه مرة أخرى ليندفع عنه إشكال المحقق الأصفهانى ، فأفاد : بأن مراد المحقق الخراسانى هو : إن الوجوب فى الواجبات الثلاثة - الغيرى ، التخييرى ، الكفائي - مضيق ، و التضييق تقيد واقعى فى الوجوب ، فهو يريد أن الغرض فى الواجب النفسي مطلق و لا ضيق فيه ، بخلافه فى الواجب الغيرى ، فإنه مضيق ، مثلاً : الغرض من الوضوء مضيق بصورةه وجوب الصلاه ، و مع تضييق الغرض يتضيق الوجوب ، فيرجع

الوجوب الغيرى إلى التضييق و التقييد فى مقام الثبوت ، و يحتاج إلى بيان زائدٍ فى مقام الإثبات ... بخلاف الوجوب النفسي ، حيث تكون الطهاره مطلوبه سواء وجبت الصلاه أو لا .

و كذا الكلام فى التخييرى و الكفائي ، فوجوب الأول مضيق بعدم تحقق العدل ، و الثاني وجوبه مضيق بعدم قيام المكلف الآخر بالعمل ، بمعنى أنه يجب فى ظرف عدم قيام الغير به لا أنه مشروط بعدهه .

فإذن ، لا يرد عليه ما ذكره المحقق الأصفهانى .

نظريّة السيد الحكيم و ضعفها

و قال السيد الحكيم (١) بعدم الحاجه إلى الإطلاق أصلًا ، أمّا في الوجوب النفسي و الغيرى ، فالدليل على النفسيه هو السيره العقلائيه - و ليس الدليل ظهور اللّفظ و الإطلاق - و أمّا في الوجوب التعيني و التخييرى ، و العيني و الكفائي ، فالدليل على التعينيه و العينيه هو ظهور اللّفظ ، و ليس الإطلاق .

أما في الوجوب النفسي و الغيرى ، فإنّ كون الغرض من النفسي ناشئاً من نفس المتعلق و بلا ارتباطٍ بواجبٍ آخر ، لا يستفاد من ظهور اللّفظ و لا- الإطلاق يدلّ عليه ، بل إنّ بناء العقلاه و سيرتهم على أنه إذا تعلّق التكليف بشيءٍ حملوا الوجوب فيه على النفسيه و لا يُقبل العذر فيه ، كما لو اعتذر لعدم امثاله باحتمال كونه وجوباً غيرياً و أنه كان عاجزاً عن ذلك الغير ، فهذا العذر لا يُقبل منه .

و أمّا في القسمين الآخرين ، فظاهر اللّفظ هو الدليل ، لأنّ إذا قال المولى : «يجب على زيدٍ أنْ يقوم» دلّ على خصوصيه اقتضت توجّه الخطاب

ص: ١٢١

١-١) حقائق الأصول ١٨٠/١ ط البصيري .

إلى زيد دون غيره ، فكان ظاهراً في الوجوب العيني ، و دلّ على خصوصيه اقتضت وجوب القيام دون غيره من الأفعال ، فكان ظاهراً في الوجوب التعيني ... فهذا الظهور اللغظى موجود ، سواء تمت مقدمات الإطلاق أو لا .

قال الاستاذ :

و فيه : إن السيره العقلائيه لا بد و أن ترجع إلى شيء ، إذ لا تعبد في السيره ، ومع عدم الدلاله اللغظيه ، و عدم الإطلاق المفيد للنفسيه ، فلا حجه أصلًا ، إذ الحجه هي البيان ، و هو إما الظهور اللغظى و إما الإطلاق و إما الأصل المثبت للتکليف ، و كلها منتف ، فتكون السيره بلا حجه ، و هي لا تكون بلا حجه ، إذ لا تعبد فيها .

و أمّا الظهور اللغظى في القسمين الآخرين ، فلا يخفى أن لا فرق بين الكفائي والتخييري من حيث أن كلّاً منهما له عدل ، إلّا أنه في الكفائي في طرف الموضوع ، و في التخييري في طرف متعلّق الحكم ، فلمّا قال : «يجب على زيد أن يقوم» كان قوله ظاهراً فيما ذكره منأخذ الخصوصيه في طرف الموضوع و هو «زيد» و في طرف متعلّق الحكم و هو «القيام» ، فالخصوصيه اخذت في الطرفين ، و لكن هل لها بديل أو لا ؟ إن ظاهر الكلام ليس فيه دلاله على عدمأخذ البديل أو كفايته ، فيحتاج إلى الإطلاق ، ليدلّ على التعوييشه و العيييه ...

و هذا تمام الكلام في هذه المسألة .

و قد ظهر أن الحق مع (الكافيه) .

الأمر عقب الحظر

اشاره

ص: ١٢٣

قد وقع الخلاف بينهم في مدلول الأمر الواقع عقىب الحظر - أو توهم الحظر - وفي المسألة أقوال :

فقيل : إنه يفيد الوجوب ، وهو عن السيد المرتضى .

و قيل : إنه يفيد الإباحة ، وإليه ذهب جمع من الفقهاء .

و قيل : إنه تابع لما قبل الحظر .

و المختار هو : الإجمال - كما عليه صاحب (الكتفایہ) - فيرجع إلى مقتضى الأصل و القاعدة .

و هذه أهم الأقوال في المسألة .

ابتناء البحث على المختار في مسألة دلالة الأمر على الوجوب

لكن مقتضى التحقيق في هذه المسألة ابتناؤها على المختار في مسألة دلالة الأمر على الوجوب ، حيث قيل هناك بدلاته عليه من باب الظهور الوضعي ، و قيل : بدلاته من باب الظهور الإطلاقي ، و قيل : من جهة حكم العقل ، و قيل : من جهة السير العقلائية .

و الوجه في ذلك هو : أنّ وقوع الأمر عقىب الحظر لا يوجب انعقاد ظهور في اللّفظ غير ما كان ظاهراً فيه ، إذ لا مناط للقول بظهوره في هذه الحاله في الوجوب ، و لا للقول بظهوره في الإباحة ، فإما يبقى على ظهوره السابق ، و إما يكون مجملأ .

أمّا على القول بأنّ الأمر حقيقة في الوجوب ، فإنه يبقى دالّاً على ذلك ،

لأنه لو شك في دلالته على ذلك في حال وقوعه عقيب الحظر فأصاله الحقيقة تقتضي حمل الكلام على معناه الحقيقي ، و المفروض كونه حقيقة في الوجوب ... اللهم إلّا أن يقال بأنّ الحمل على ذلك هو مع الشك في وجود القرينه الصارفه ، أمّا مع الشك في صارفيه الموجود - كما نحن فيه ، حيث وقع الأمر بعد الحظر - فلا يحّكم الأصل المذكور ... فتأمّل .

و أمّا على القول بدلالته على الوجوب من باب الإطلاق ، فقد يُشكّل بأنّ وقوع الأمر عقيب الحظر يتحمل الصارفيه و القريئه ، و مع احتمالها فلا ينعقد الإطلاق ، بل يكون مجملًا .

و قد ذكر الاستاذ هذا الإشكال في الدوره السّابقه و اعتمدته ... إلّا أنه عدل عنه في الدوره اللاحقه ، و جعل السرّ في عدم انعقاد الإطلاق : إن الأمر لمّا كان دالاً على الإرادة ، و الوجوب إراده ، و ليس مع الإرادة في الوجوب شيء آخر - بخلاف غيره من الأحكام ، حيث يوجد مع الإرادة فيها شيء عدمي ، أي عدم المرتبه العاليه من الإرادة - و الدال على أصل الشيء في الأمر التشكيكي يكون عند الإطلاق ظاهراً في المرتبه العاليه منه ، فيكون الأمر ظاهراً في الوجوب من باب الإطلاق . لكن مع كونه بعد الحظر ، يُشكّل في أصل الإرادة ، و يتحمل الإباحه مثلاً ، فلا يمكن التمسّك بالإطلاق .

و أمّا على القول بدلالة الأمر على الوجوب بناء العقلاه ، فإن بناء العقلاه دليل لى ، و هل مع وقوعه بعد الحظر و احتمال قرينه الموجود يتحقق الظهور للكلام ؟ و هل البناء المذكور موجود في هذه الحاله ؟ إنه يؤخذ بالقدر المتيقن ، و هو المورد الذي ليس واقعاً عقيب الحظر .

و أمّا على القول بالدلالة بحكم العقل ، فالحق في الإشكال هو ما ذكرناه

من أن أصل تحقق الإرادة في مثل هذه الحاله مشكوك فيه ، فلا تصل النوبه إلى الإشكال - كما في (المحاضرات) (١) - بأن حكم العقل بالوجوب موقوف على عدم القرنه على الترخيص من ناحيه المولى ، و وقوع الأمر عقب الحظر يتحمل كونه قرينه .

و تلخّص :

إنه على جميع المبني ، لا- طريق لإثبات دلائله الأمر في المقام على الوجوب ، إلّا على القول بأن أصاله الحقيقه أصل تعبدى ، بضميمه عدم صارفه الموجود .

و أمّا الأقوال الآخرى ، من دلالته حينئذٍ على الإباحه ، أو تبعيته لما قبل الحظر ، و غير ذلك ، فلا دليل على شىء منها أصلًا . و ما ذهب إليه السيد الأستاذ دام بقاه - من أن الصيغه ظاهره فى رفع التحريرم و الترخيص فى العمل و تجويزه ، فلم يقم عليه دليلاً إلّا ما أفاده بقوله : « كما يظهر من ملاحظه استعمالات العرف » (٢) و أنت خبير بما فيه ، لأنّ الاستعمالات الفصيحه أعمّ من الحقيقه ، ولو سلم فخلوه من القرنه غير ثابت .

القول بالإجمال

و لمّا كان المختار عند الاستاذ هو الإجمال ، فالنوبه تصل إلى البراءه شرعاً ، ثم عقلاً .

أقول :

و هلّا جرى الاستصحاب - كما ذكر في الدوره السابقه - ، أى :

ص: ١٢٧

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ٢٠٥/٢ .

٢- (٢) منتقى الأصول ٥١٣/١ .

استصحاب حكم الشيء الواقع مورداً للأمر عقيب توهّم الحظر ، من الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة ؟ اللهم إلّا على القول بعدم جريانه في الشبهات الحكيمية ، للتعارض بين الجعل والمجموع ، لكنّ الاستاذ ليس من القائلين بعدم جريانه فيها ، فتدبر .

المّه و التكرار

اشاره

ص: ١٢٩

هل الأمر يدل على المزه أو التكرار؟ أو هل يدل على الدفعه أو الدفعات؟

هنا مقدمات :

المقدمة الأولى : ما هو المراد من المزه والتكرار

و الدفعه و الدفعات؟

قيل : المراد بالمره هو الفرد ، و بالتكرار هو الأفراد .

و قيل : المراد بالمره هو الوجود الواحد ، و بالتكرار هو الوجودات .

و قيل : المراد بالمره هو الدفعه ، و بالتكرار الدفعات .

و الدفعه تجمع مع وحده الوجود و تعددده ، فهى أعم من الفرد ، إذ الوجود الواحد المستمر يصدق عليه عنوان الدفعه ، مع اشتتماله على أكثر من فرد ، فهى أعم منه ، و هو أخص من الدفعه ، و النسبة العموم المطلق .

و الصحيح فى عنوان البحث أنْ يقال :

هل الأمر يدل على الوجود الواحد أو على الوجودات ... بـأنْ يفسـر المره بالوجود و التكرار بالوجودات ، لأنـ الأمر بالطبيـعـه لا يسرى إلى الخصوصـيات .

المقدمة الثانية : إنه لا فرق بين الأمر و النـهـى في المـتـعلـقـات

اشارة

لأنـه «الفعل» سواء فى «افعل» و «لاــ تفعل» ، لكنـ امثالـ الأمر يحصل بصرف وجود المـتعلـقـ ، أما امثالـ النـهـى ، فلا يحصل إـلـا بتركـ جميعـ الـوـجـودـاتـ ، فـماـ هوـ السـرـ فىـ ذـلـكـ؟

إنـ أـحسنـ ماـ يـقالـ فىـ ذـلـكـ هوـ : إنـهـ لاــ قـدرـهـ عـلـىـ الإـتـيـانـ بـجـمـيعـ مـتـعلـقـاتـ

الأمر ، فلا يمكن البعث نحو جميع وجودات الطبيعة ، و حينئذٍ ، فتحديده بمرتبه دون اخرى يحتاج إلى بيانٍ ، و عدم البيان بالنسبة إلى مراتب المأمور به يكفى للقول بأنَّ المتعلق هو صرف وجود الطبيعة ، و أنَّ الامثال يتحقق بالإثبات بغير منها .

أما النهى ، فالحال فيه على العكس تماماً ، لأنَّ صرف الترك حاصل مع عدم النهى ، فصدور النهى لأجل صرف الترك تحصيلٌ للحاصل ، ثم تحديده بمرتبه من مراتب النهى دون غيرها يحتاج إلى بيان كذلك ، فالإطلاق يقتضى إراده جميع مراتب الترك .

المقدمه الثالثه : إن الأحكام الشرعيه قضايا حقيقية ، فالحكم يتعدد على عدد المكلفين ، فقوله تعالى : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجَةُ الْبَيْتِ»^(١) يتعدد الحكم فيه على عدد المستطاع ... هذا بالنسبة إلى الحكم ، و هل الأمر بالنسبة إلى الموضوع كذلك ، بأنَّ يتعدد الحكم إذا تعدد الموضوع ، كأنْ يقال بتعدد الحكم بالصلاه بعدد الزوال ، في قوله : تجب الصلاه عند الزوال ؟

الحق : أنه لا ظهور لقوله «يجب الصلاه عند زوال الشمس» في وجوب الصلاه كلما حصل الزوال ، فتكون واجبه على عدد ما يتحقق من الزوال ، إذ لا دليل عقلى ولا وضعى على ذلك ، بل المرجع في مثله هو القرائن ، فإنْ كانت قرينه من مناسبه الحكم والموضوع أو شيء من القرائن الخارجيه فهو ، و إلَّا فالكلام ساكت عن الوحده و التعدد ...

فما في (المحاضرات) ^(٢) من دعوى الظهور العرفي في التعدد في المثال

ص: ١٣٢

١-١) سورة آل عمران : ٩٧ .

٢-٢) محاضرات في أصول الفقه ٢٠٦/٢ .

و نحوه ، و الظهور العرفي في الوحده في الآيه و نحوها ، لا- يمكن المساعده عليه ، بل يشهد بعدم الظهور سؤال السائل عن المقصود من الآيه المباركه قائلاً : أ فى كل عام [\(١\)](#) ؟

الدلالة الوضعية متنفيه

إنه من حيث الدلالة الوضعية ، لا يدلّ الأمر لا على الوحده ولا على التكرار ، ولا الدفعه ولا الدفعات ، و ذلك : لأن صيغه الأمر مرّكه من الماده والهئه ، أما الماده ، فلا تدلّ إلّا على المعنى الحدثي ، و أما الهئه - سواء كانت موضوعه للبعث النسبي ، أو النسبه الإيقاعيه ، أو الطلب الإنساني ، أو لإبراز الاعتبار النفسي - فليس في مدلولها المره و لا التكرار و لا الدفعه و الدفعات ، هذا ، وليس لمجموع الهئه والماده وضع آخر .

إذن ، لا دلالة وضعية للصيغه على شيء من المره و التكرار و الدفعه و الدفعات ... فلو أراد المتكلّم شيئاً زائداً عن الطبيعه كان عليه البيان ...

و الطبيعه كما تقدّم - تتحقق بالمره و تصدق بصرف الوجود ، فيحکم العقل في مقام الامتثال بفراغ الذمه بالإتيان بفرد من أفراد الطبيعه ، لكن تحقق الامتثال به أمر ، و دلالة الأمر على ذلك أمر آخر ، كما هو واضح .

التمسك بالإطلاق

أمّا مع الشك في اعتبار المره أو التكرار ، فيشكل الأمر ، لأنّ الماهيه من حيث هي لا- يتعلّق بها الغرض ، وأيضاً : ليس الغرض قائماً بالوجود الخارجي للماهيه ، لأنّ الوجود الخارجي هو المحقق للغرض و المسقط للأمر ، فما هو متعلق الأمر حتى يكون هو الواجب ؟

ص: ١٣٣

١-) جامع أحاديث الشيعه ٢٢٥/١٠ باب وجوب الحج و العمره .

إنه سيأته في محله أن المتعلق هو الطبيعة ، لكن إما الطبيعة الملحوظة خارجاً كما عليه المحقق العراقي ، و إما الطبيعة الموجودة بالوجود التقديرى ، كما عليه المحقق الأصفهانى ، فالمتعلق - على أى حال - هو الطبيعة منضمةً إليها الوجود ، لكن الوحدة والتكرار خارجان عن حقيقه المتعلق ، ولذا يُقيّد المتعلق - وهو الطبيعة - تاره بهذا و اخرى بذاك و ثالثه لا بهذا و لا بذاك ... و حينئذ ، يتحقق موضوع الإطلاق ، و المفروض تماميه مقدماته و إحرازها .

فإن فرض عدم إحراز مقدمات الحكم سقط الإطلاق ، و تصل النوبه إلى الأصل العملى .

مقتضى الأصل العملى

و مقتضى القاعده هو الرجوع أولاً إلى الاستصحاب ، لأن كلّا من التكليف بالوجود الواحد و التكليف بالوجودات مسبوق بالعدم ، فيكون قيد الوحده أو التعّد - و هو قيد زائد على أصل الوجود - خصوصيه زائده لا يعلم بدخولها تحت الأمر أو عدم دخولها تحته ، و الأصل العدم .

و مع المناقشه فى هذا الاستصحاب ، تصل النوبه إلى البراءه ، و هى جاريه عقلًا و نقاً عند الشك فى تعدد الوجود و التكرار . أمّا بالنسبة إلى المره ، فتارةً : يحتمل كون المطلوب هو صرف الوجود بشرط لا عن بقائه الوجودات ، فيكون المتعلق مقيداً بعدم البقيه و إتيانها مضرّاً بتحقق الامتثال ، و لـما كان هذا القيد قيداً زائداً و كلفه إضافيًّا فمع الشك تجرى البراءه الشرعيه و العقلية . و اخرى : يحتمل المره غير المقيد بـعدم التكرار ، ففي جريان البراءه الشرعيه بـحث ، فهى جاريه بناءً على أن موضوعها هو «كلّ ما كان وضعه بـيد الشارع فله رفعه» ، لأن للشارع أخذ القيد المذكور ، و أمّا بناءً على أن

موضوعها «كلّ ما كان في وضعه كلفه» فلا تجري ، لأن المفروض عدمها هنا ، و سيأتي أن ظاهر «رفع عن امتى ...» هو الثاني ،
لكون لسانه لسان الامتنان ، و هو يكون حيث ترفع كلفه عن المكلفين ...

أمّا البراءه العقلية فلا تجري ، لأن المفروض عدم احتمال العقاب .

و يبقى الكلام في امثال الأمر في الأفراد الطوليه فيها لو أتى بها بدفعهٍ واحدٍ ، فهل كلّها امثال ؟ أو أنه يحصل بوحدٍ منها ؟ أو
لا هذا ولا ذاك ؟ و تفصيل الكلام في بحث الإجزاء .

الفور والتراخي

اشاره

ص: ١٣٧

هناك في الشرعيه المقدّسه واجبات قام الدليل على كونها موسّعه ، و اخرى قام الدليل على كونها فوريّه ، و من الفوريه ما قام الدليل على سقوطه إن لم يمثل ، فهو على سبيل وحده المطلوب ، و منه ما قام الدليل على عدم سقوطه بعدم الامثال ، فالمطلوب فيه متعدد ، و هذا على قسمين ، فتارةً : هو واجب فوراً ففوراً ، و اخرى : لو فاتت الفوريه انقلب إلى واجب موسع .

لكن الكلام الآن في دلـله نفس الأمر على الفور أو التراخي ، فهل يدلـ على ذلك دلـه وضعـه أو لا ؟ و على الثاني هل من دلـلـ عامـ يدلـ أو لا ؟ و على الأول هل هو عقـلـ أو نقلـ ؟

هل تدلـ الصـيـغـهـ علىـ الفـورـ أوـ التـراـخـيـ ؟

و الحق : أنه لا دلـله للصـيـغـهـ علىـ الفـورـ و لاـ علىـ التـراـخـيـ ، تماماً كما تقدـمـ فيـ مـبـحـثـ الـوـحـدـهـ وـ التـكـرـارـ ، لأنـهاـ مـرـكـبـهـ مـنـ الـمـادـهـ وـ الـهـيـئـهـ ، وـ لاـ دـلـلـهـ لـأـحـدـهـمـاـ عـلـىـ أـحـدـاـمـيـنـ ...ـ وـ لـأـعـيـدـ ...ـ فالـدـلـلـهـ الـوـضـعـيـهـ مـنـتـفـيـهـ .

هل من دلـلـ عـقـلـ ؟

و قد حـكـيـ عنـ الشـيـخـ الحـائـريـ الـيـزـديـ (١)ـ القـولـ بـدـلـلـهـ الـهـيـئـهـ دـلـلـهـ عـقـلـيـهـ عـلـىـ الفـورـ ، بـبـيـانـ :ـ إـنـ وـزـانـ الـإـرـادـهـ التـشـرـيعـيـهـ وـزـانـ الـعـلـهـ التـكـوـيـتـيـهـ ، وـ الـأـمـرـ عـلـهـ تـشـرـيعـيـهـ لـحـصـولـ الـمـتـعـلـقـ ، وـ كـمـاـ أـنـ التـكـوـيـنـيـهـ لـاـ تـنـفـكـ عـنـ الـمـعـلـوـلـ ، فـالـتـشـرـيعـيـهـ كـذـلـكـ ، وـ نـتـيـجـهـ عـدـمـ الـانـفـكـاـكـ هـوـ الـفـورـيـهـ .

ص: ١٣٩

(١) كتاب الصـلاـهـ ، قـضـاءـ الـفـوـائـتـ :ـ ٥٧٣ـ .

ولا يتوهم أن مراده أن الفوريّة مدلول الأمر ، بل هي لازم الإرادة التشريعية .

إذن ، ففي ناحية الهيئة من الصيغة خصوصية توجب حكم العقل بالفوريّة .

ثُمَّ أورد عليه الاستاذ بما يلى :

أولاً : لقد أنكر بعضهم عليه الأمر لل المتعلقة ، لكنّا نقول بها ، غير أنّ هذه العلّة ناقصه - بل إنّ علم المأمور بالأمر هو العلّة و عدم انفكاك المعلول عن العلّة إنما هو في العلّة التامة .

و ثانياً : لو سلّمنا العلّة ، فهو علّه تامة لقابلية المتعلق للتحقق لا لفعاليته .

و اكتفى في الدوره الملاحقه في الجواب : بأن قياس الإرادة التشريعية على الإرادة التكوينيه في غير محله ، لأنّ نسبة الإرادة التشريعية إلى المراد هي نسبة المقتضى إلى المقتضى ، لا العلّه إلى المعلول كما في التكوينيات .

و أمّا ما قيل في الجواب من أنّ : الوجوب والإيجاب متلازمان ، و الخصوصيات الزمانية و المكانية لا تدخل تحت شيء منهما ، و الفوريّة خصوصيّة زمانية كما هو واضح ، فلا معنى لأنّ يتعلّق الإيجاب بها .

فقد ضعفه الاستاذ دام بقاه :

أولاً : بأنّ الإيجاب والوجوب واحد حقيقة ، و ليس هما أمران بينهما تلازم .

و ثانياً : بأنّ الشيخ الحائز قد أخذ الفوريّة من عليه الأمر لا من جهة الإيجاب ، حتى يقال بأنّها لا توجد لا في جهة الإيجاب ولا في جهة الوجوب .

و ذكر للحكم العقلی فى المقام بيان آخر ، و هو : إن الأمر بعث ، و البعث و الانبعاث متضایفان ، و المتضایفان متکافئان قوّه و فعلاً ، فلا يعقل وجود البعث و عدم وجود الانبعاث ، فالفوریه ثابتة .

و فيه :

إن هذا القانون إنما هو في المتضایفين التکوینین ، لا الأمرين الحاصل بينهما التضایف بالاعتبار ، فما ذكر يتم بين الابوه و البنوه الواقعین ، أمما لو اعتبر شخص أباً لشخص ، فهذه الابوه الاعتباريه لا يجرى فيها القانون المذکور .

هذا أولاً .

و ثانياً : إن الأمر بعث إمکانی و ليس بعثاً فعلیاً ، فهو ما يمكن أن يكون باعثاً إذا تعلق العلم به و كانت النفس مستعدة ... و إذا كان إمکانیاً ، فالانبعاث أيضاً إمکانی ، فلا فوریه .

الإطلاق

ثم إن مقتضی الإطلاق هو عدم الدلاله على الفور أو التراخي ، كما تقدّم في الوحده و التكرار تماماً ، فلا نعيد ... لكن لا بأس بالتبنيه على نكته و هي : إن هذا الإطلاق تام هنا ، سواء قلنا بحججه مثبتات الاصول اللفظیه أو لم نقل .

و توضیحه : إن اللوازم العقلیه تارة : تكون لوازم للحكم الواقعی و الحكم الظاهري معاً ، فإن كانت من الاولی ، فلا بد من إثبات حججه مثبتات الاصول اللفظیه و إلما لم يتم الإطلاق ، وإن كانت من الثانية ، فالإطلاق حججه سواء كانت المثبتات للاصول اللفظیه حججه أو لا .

و فيما نحن فيه : يكون جواز التأخير عقلاً- في الإتيان بالأمر به من لوازم الإطلاق ، سواء كان ظاهرياً أو واقعياً ، ولذا لو تم الإطلاق بالأصل العملي لا- بالدليل الاجتهادي كان ظاهرياً و لازمه عقلاً- جواز التراخي ، فجواز التراخي ليس بلازم للحكم الواقعى فقط ، فلا فرق بين القولين فى مثبتات الأصول اللغظية من هذه الناحية .

فما جاء فى (المحاضرات) [\(١\)](#) من ابتناء تماميه الإطلاق على البحث المذكور غفله عجيبة .

الدليل الخارجى على الفور : الكتاب

و استدلّ للقول بدلالة الأمر على الفور بآيتين من الكتاب :

١ - قوله تعالى «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ ...» [\(٢\)](#) .

٢ - قوله تعالى : «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ...» [\(٣\)](#) .

□
بتقرير : إن المغفره فعل الله ، فلا معنى لأن يسارع إليها ، فلا بدّ من تقدير مثل كلمه «السبب» أي : سارعوا إلى سبب مغفره الله ، كي يصحّ الأمر بالمسارعه إليه ، لأنـه من فعلنا و تحت اختيارنا ، والإتيان بالواجبات من أظهر مصاديق أسباب المغفره ، فالواجبات يجب المسارعه إليها ... فالفور واجب .

و دلاله الآيه الثانية أوضح ، فإن القيام بالواجبات من أظهر مصاديق الخيرات ، فيجب السبق إلى الواجبات بإتيانها مع الفوريه .

ص: ١٤٢

١-١) محاضرات فى اصول الفقه ٢١٣/٢ .

٢-٢) سورة آل عمران : ١٣٣ .

٣-٣) سورة البقره : ١٤٨ .

و قد أجابوا عن الاستدلال بالآيتين بوجوه :

الوجه الأول : إن سياق الآيتين يفيد أن الأمر فيهما للاستحباب ، إذ لو كان وجوباً لجاء فيها التحذير من الترك . قاله صاحب [الكتفایه](#) (١) .

و فيه : ما لا يخفى ، إذ لو كان عدم التحذير من الترك دليلاً على الاستحباب ، لزم حمل كثير من الأوامر أو أكثرها على الاستحباب . على أن هيئة «افعل» تدل على الوجوب بأيه ماده من المواد كانت ، ولا فرق بين «استبقو» و«صلوا» .

الوجه الثاني : إن الأمر بالاستباق والمسارعه ليس مولويًّا بل هو إرشاد إلى حكم العقل بحسن المسارعه إلى تفريح الذمه والخروج من عهده الأمر المتوجه إلى المكلَّف . قاله صاحب [الكتفایه](#) و [المحقق العراقي](#) و [السيدان الخوئي](#) و [الحكيم](#) (٢) .

و أجاب [ال العراقي](#) : بأن للاستباق إلى الخير والمسارعه نحوه حسناً عقليةً في موردين فقط ، أحدهما : أن يكون للاستباق والمسارعه خصوصيه كالصلة في أول الوقت . و الآخر : أن يكون في التأخير آفة .

و بحثنا هنا في نفس المسارعه والاستباق ... وليس فيهما حسن عقلی .

و لكنه مخدوش : بأن في نفس المسارعه إلى القيام بما أمر به المولى حسناً لكونه انقياداً له ، و إن لم يكن في التأخير آفة .

بل الحق في الجواب : إن الأمر الشرعي إنما يحمل على الإرشاد - حيث

ص: ١٤٣

١-١) [كتفایه الأصول](#) : ٨٠ .

٢-٢) [كتفایه الأصول](#) : ٨٠ ، [نهايه الأفكار](#) ٢١٩/١ ، [المحاضرات](#) ٢١٥/٢ ، [حقائق الأصول](#) ١٨٩/١ .

يكون في المورد حكم عقلٍ - إذا لزم فيه اللغويه ، و المسارعه إلى الخيرات - و إن كان من شئون الطاعه - يترتب عليه الأثر ، و هو الأجر و الثواب ، فليس لغوً ، فليس إرشادياً . و أيضاً : فمن الناس من لا ينبع نحو أوامر المولى بحكم العقل و لا يتبعون إلّا الأوامر المولويه ، فيكون لأمره بالمسارعه نحو الخير و الطاعه أثر ، فليس إرشادياً .

الوجه الثالث : إن ظاهر «فَاسْتِبْقُوا الْخَيْرَاتِ» تعدد الخير لأنّه صيغه جمع ، و إذا كانت خيراتٌ فيقع التراحم فيما بينها ، و إذا وقع التراحم خرجت الأفراد عن الخيريّه إلّا واحداً منها ، لأنّ المفروض كون العمل واجباً ، لكون الأمر للوجوب و البقيّه مزاحمات للفرد الواجب ، و إذا كانت مزاحمة خرجت عن الخيريّه ، فلازم حمل الآيه على الوجوب هو انحصر الخيرات بخير واحدٍ ، و هذا خلاف الآيه المباركه ، فلا مناص من حملها على الاستحباب ، لأن المستحبات لا تخرج عن الاستحباب بالتراحم ... نقله الأستاذ في الدوره السابقه عن المحقق العراقي ثم أورد عليه :

أولاً : إن معنى الآيه هو الاستباق إلى أعمال الخير و إنْ كان واحداً ، فهو كما لو قيل : فاستبقوا الواجبات ، فإنه لا يلزم تعدد الواجب .

و ثانياً : لو كان التراحم في الواجبات يخرج المزاحم عن الخيريّه تم ما ذكره ، ولكن المفروض أن التراحم لا يؤدّي إلى سقوط الملائكي و انعدامه ، فالملائكي يبقى على الخيريّه بعد سقوط وجوبه بالمزاحمه مع الواجب الأهم ، ولذا لو عصى الأمر بالأهم وجب الإتيان بالمهم بناءً على الترتيب .

والحاصل : إن التراحم لا يخرج العمل عن الخيريّه إلى الشّرّ ، بل التراحم وقع بالنسبة إلى وجوبه لا خيريته . نعم ، إنما يتم ما ذكره بناءً على الترتيب .

اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه الخاص ، و القائل بهذا الوجه لا يقول بالاقتضاء المذكور .

الوجه الرابع : إن الآية « فَاسْتِقْوَا بِالْخَيْرَاتِ » لا- علاقه لها بالبحث ، إذ هي خطاب لعامّة الناس و ترغيب لأن يتسابقوا ، فيسبّق بعضهم البعض إلى الخيرات ، و محل الكلام ما لو كان الإنسان مكلّفاً بواجب فهل يجب المبادره أو لا ، سواء كان هناك مكلّف آخر بهذا العمل أم لم يكن .

وفيه : إن المطلب بالحاظ الاستباقي كما ذكره ، لكن في التفاسير كمجمع البيان ^(١) من الخاصه والرازي من العامه ^(٢) في معنى الآية : إثروا بالطاعات على الفوريه ، فهى تدل على الإسراع نحو الطاعات ...

و مع الغض عمّا ذكروا بتفسير الآية ، ولو فرض كون المدلول هو التسابق وجود المكلفين و تعدد مورد التكليف ، فإنّ أهل العرف في مثل هذا المورد لا يفرقون بين صوره تعدد المكلّف و مورد التكليف و صوره عدم التعدد فيهما .

الوجه الخامس : إن هذا الأمر استحبابي و ليس بوجوبى ، فقد جاء لحمل المكلّف على السعي لتحصيل الثواب ، إذ لو حمل على الوجوب والإلزام لزم تخصيص الأكثر المستهجن ، و ذلك لخروج المستحبات التي لا ريب في كونها خيراً موجباً للمغفرة ، مع أن المسارعه إليها ليس بواجب .

و هذا هو الجواب الصحيح عن الاحتجاج بالآيتين و يختلف عن الوجه الأول في كيفية الاستدلال فلا تغفل .

ص: ١٤٥

١-١) مجمع البيان ٢٩٦/١ ط الأعلمى .

٢-٢) تفسير الرازي ١٣٣/٤ .

الإِجْزَاء

اِشَارَه

ص: ١٤٧

و بحث الإِجزاء من المباحث المهمّه علماً و عملاً ، إنه يترتب على القول بالإِجزاء عدم وجوب الإِعاده و القضاء ، و على القول بعدمه وجوبهما أو التفصيل كما سيأتي .

و قد اختلفت كلماتهم في عنوان البحث :

فالقدماء و صاحب (الفصول) يقولون في العنوان : إن الأمر بالشىء هل يقتضي الإِجزاء أو لاـ ؟ و المتأخرون قالوا : هل إتيان المأمور به ... و عليه المحققون : الخراساني و الأعلام الثلاثة .

فالموضوع على الأول هو «الأمر» ، و أما على الثاني فهو «إتيان المأمور به» .

و العنوان عند المتأخرین مقيداً بقيودٍ ، سيأتي الكلام عليها بالتفصيل في المقدمات .

هل الإِجزاء من مسائل علم الأصول ؟

اشارة

و قبل الورود في البحث و مقدماته ، فلاـ ريب في أنـ هذا البحث من المباحث الاصوليه ، لأنـ نتیجته تقع في طريق استنباط الحكم الكلّي الشرعي ، و إنـ اختلف في كيفية وقوعه في طريق الاستنباط ، إذ لاـ خلاف في ترتّب الأثر على البحث ، سواء قلنا بالإِجزاء أو قلنا بعده ، بخلاف قسم من المسائل ، كمساله حجّيه خبر الواحد ، فإنه لا أثر للقول بعدم حجّيته .

ثم إن كانت الواسطة في الإثبات من الأحكام العقلية ، كانت المسألة عقلية ، وإن كانت أمراً لفظياً ، فهي مسألة لفظية كما هو واضح ...

فبناءً على عنوان (الفصول) يكون البحث لفظياً ، لارتباطه بالدلالة اللفظية ، لأن اقتضاء الأمر إمّا مطابقٍ و إمّا تضمنٍ و إمّا التزامي ، فالواسطة في الإثبات من الدليل اللفظي ، و بناءً على عنوان الجماعة ، يكون البحث عقلياً ، إذ لا ارتباط لإتيان المأمور به بعالم الألفاظ .

و قد عدل القوم عن عنوان القدماء ، لعدم دلاله الأمر بالشّيء - و هو مدلول الكتاب و السنّة اللذين هما الموضوع لعلم الاصول - على الإجزاء .

أمّا مطابقة فواضح .

و أمّا تضمناً ، فكذلك ، فلا دلاله للأمر - بائي معنٍ كان - على الإجزاء ، لا مطابقة و لا تضمناً .

و أمّا التزاماً ، فقد تقرب الدلاله بأنّ الأمر معلول للغرض القائم بالمأمور به ، فهو دالٌّ على الغرض ، فإذا تحقق المأمور به تحقق الغرض ، و حينئذٍ يحكم بالإجزاء ، فكان الأمر الكاشف عن الغرض دالاً بالدلالة الالتزامية العقلية على سقوط الغرض عند إتيان المأمور به ، و بسقوط الغرض يتحقق الإجزاء .

هذا ، و لا يعتبر في الدلاله الالتزامية أن يكون لزوم اللازم بلا واسطه ، بل يكفي أن يكون لازماً ولو بواسطه أو أكثر .

لكن فيه : إن هذا التقريب موقوف على إثبات كون الأمر معلولاً للغرض ، و هذا فيه كلام ، و قد أنكره جماعة ، و إذا كان ذلك محتاجاً إلى الإثبات ، خرج الّزوم عن اللزوم البين بالمعنى الأخص ، و حينئذٍ يحتاج إلى

دليل ، و إذا احتاج إلى الدليل ، خرج عن الدلاله الالتزاميه .

و يمكن تقرير الدلاله الالتزاميه ببيانٍ آخر بأن يقال : بأنّ البعث هو المدلول المطابقى للأمر ، و لازم البعث إلى شيء - بالتزوم العقلى البين غير المحتاج إلى الاستدلال - سقوطه بتحقق المبعوث إليه ، لعدم تعقل بقاء البعث و الطلب مع حصول المطلوب و المبعوث إليه ...

وبهذا البيان يصلح بحث الإجزاء لأن يكون من مباحث الألفاظ ، ولكن لا في جميع مسائله و إنما في مسألة إجزاء الأمر بالنسبة إلى نفسه ، أما بالنسبة إلى إجزاء المأمور به الاضطرارى أو الظاهري عن الأمر الواقعى فلا .

فالصحيح هو التفصيل في المقام ، خلافاً لمن قال بعدم كون بحث الإجزاء من مباحث الألفاظ مطلقاً ، كالمحقق الأصفهانى رحمه الله .

لكن التحقيق أن يقال : إنه إن كان النظر في عنوان البحث إلى حكم الإتيان بالمأمور به - بنفسه أو بدلته - من حيث الإجزاء ، فالبحث عقلى بلا إشكال في جميع مسائله ، لأن كون الإتيان بالشيء أو بدلته - الذي ثبتت بدلنته - مسقطاً للأمر أو غير مسقط ، إنما يكون بحكم العقل ، ولا علاقه له بعالم الألفاظ .

و إنما إن كان النظر في حد دلاله الأدلة في المسقطيه ، بأن يراد البحث عن أن الأمر الاضطرارى هل تدل أداته على إجزائه عن الأمر اختيارى أو لا - ؟ و أن مقتضى أدله الأمر الظاهري هو الإجزاء عن الأمر الواقعى أو لا ؟ فإن البحث حينئذ يكون لفظياً ، لرجوعه إلى إطلاق أدله الأمر الاضطرارى أو الأمر الظاهري ، و عدم إطلاق تلك الأدلة .

و كيف كان ، فالذى فى (الكفاية) : الإيتان بالمؤمر به على وجهه يقتضى الإجزاء فى الجملة بلا شبهه .

فما المراد من «على وجهه»؟ و من «الاقتضاء»؟ و من «الإجزاء»؟

المواه من «على وجهه»

أما قيد «على وجهه» فيه وجوه ، أحدها : قصد الوجوب فى الواجبات والاستحباب فى المستحبات . و الثاني : الإيتان بالمؤمر به بالكيفيّة التي تعلق الأمر بها . و الثالث : الإيتان به على الوجه المعتبر فيه عقلاً .

و قد ذهب المحقق الخراسانى و من تبعه - كالمحقق العراقي - إلى المعنى الثالث ، لأن اعتبار قيد فى المؤمر به تارة يكون من ناحيه الشرع ، بأن يأخذ شيئاً فيه على نحو الشرطيه أو الجزئيه ، و لإفاده هذا المعنى يكفى عنوان «المؤمر به» ، لأنه إن فقد قيداً أو شرطاً خرج عن كونه مأموراً به ، لكن هناك قيوداً ليس أخذها من ناحيه الشارع ، مثل قصد القربه ، فإن اعتباره فى العادات من ناحيه الشارع مستحيل - على القول باستحاله أخذه فى متعلق الأمر ، كما تقدم بالتفصيل - لكن لا بد من أخذه و اعتباره ، لعدم تحقق غرض المولى من التكليف العبادي بدونه ، فكان المعتبر له هو العقل .

فهذا هو المراد من «على وجهه» ، و ليس قيداً توضيحيّاً كما قيل ، على أن الأصل فى القيود هو الاحترازية .

و تلخص : إن مختار (الكفاية) هو أن القيود المعتبره فى المؤمر به يكفى فى اعتبار الشرعيّة منها كلمه «المؤمر به» ، فلزم مجئ قيد آخر لإفاده اعتبار القيود العقلائيه أيضاً ، و هو كلمه «على وجهه» .

و بما ذكرنا ظهر أنّ تعبير (الكافاية) أتقن من تعبير صاحب (المفاتيح) حيث قال : «إذا أتى المكلّف بالمؤمر به على الوجه المعتبر شرعاً ...»^(١) لأنّ من القيود ما لا يمكن للشارع اعتباره ، بل المعتبر له هو العقل .

فمراد (الكافاية) - بعبارة أخرى - هو : إتيان المؤمر به على النهج الذي لا بدّ من أن يؤتى به ، ليكون أعمّ من التقييد الشرعي و التقييد العقلي .

و أمّا القول بأن المراد هو قصد الوجه من الوجوب والاستحباب ، ففيه :

أولاًً : إن الأكثـر غير قائلين باعتبار قصد الوجه في العبادات . و ثانياً : إن البحث في الأعمّ من الواجبات التعبدية والتوصيلية ، و ثالثاً : إن هناك خصوصيات أخرى معتبرة في العبادات كالبلوغ والعقل وغيرهما ، و لا وجه لاختصاص هذا القيد والخصوصية بالذكر في عنوان البحث .

و الحاصل : إن ما ذكره المحقق الخراساني هو الصحيح .

و لا يرد عليه ما ذكره السيد البروجردي^(٢) من أن عدم إمكان أخذ قصد القربة في المتعلق شرعاً ، وأن المعتبر له هو العقل ، هو من الأنظار الحادثة بعد الشّيخ الأعظم ، و عنوان البحث بقيد «على وجهه» مما ذكر في الكتب قبل الشّيخ ، فلا يكون الغرض من أخذـه إفادـهـ أخذـ قـصدـ الأمـرـ بـحـكمـ العـقـلـ لـاـ الشـرـعـ .

و ذلك : لأن «قصد الأمر» هو واحد من القيود التي لم يمكن للشارع أخذـها ، فكان المعتبر لها هو العقل ، كما أشرنا إلى ذلك ، فالاعتبرات العقلية متعددة ، كعدم ابتلاء متعلق الأمر بالمزاحم كما ذكر بعضـهمـ ، و كالفورـيـهـ حيث

ص: ١٥٣

١-١) مفاتيح الأصول للسيد المجاهد الطباطبائي : ١٢٥ ط حجري .

٢-٢) نهاية الأصول : ١١٢ .

قبل بأنها معتبره بحكم العقل في المتعلق ... إلى غير ذلك ... فما ذكره رحمه الله في الإشكال على صاحب (الكافايه) غير وارد.

كما أنه ليس المراد منأخذ القيد المذكور هو الرد على القاضي عبد الجبار (١)، إذ يكفي في ردّه أن الصلاة مع الطهارة المستصحبه مأمور بها بالأمر الظاهري الشرعي ، فلا حاجه إلى قيد على وجهه ، ولو اريد من الطهاره :

الطهاره الواقعية ، فهى - أى الصلاه - فاقده لها ، و المأمور به غير متحقق ، فلا حاجه إلى قيد «على وجهه» كذلك .

و على الجمله ، فالحق مع المحقق الخراسانى ، في القيد المذكور .

المراد من «الاقتضاء»

إنه بناءً على التعبير بالأمر بالشيء هل يقتضى ... يكون «الاقتضاء» بمعنى الدلاله ، أى : هل الأمر يدلّ على الإجزاء أو لا ؟ ، و أما بناءً على تعبير (الكافايه) و من تبعه ، فلا مجاله يكون «الاقتضاء» بمعنى العلية ، لأن «الإتيان» فعل ، و الفعل لا دلاله له على شيء ، فعلى القول بالإجزاء يكون الإتيان علّه لسقوط الأمر ، و على القول بعدمه فلا يكون علّه له .

و البحث على الأول لفظي ، و على الثاني عقلي .

لكن كون بحث الإجزاء عقلياً ، إنما هو بالنظر إلى كبرى البحث ، حيث نقول : هل الإتيان بالمأمور به - بأى أمرٍ - يجزى عن ذلك الأمر أو لاـ ؟ لكن بالنظر إلى صغرى البحث في إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعى ، و إجزاء الأمر الاضطرارى عن الأمر اختيارى ، فالبحث لفظي ، لأنّه يعود إلى حدّ دلاله أدلة الحكم الظاهري و أدله الحكم الاضطرارى .

ص: ١٥٤

١-) حيث استشكل على الإجزاء بما إذا صلى مع الطهاره المستصحبه ثم انكشف كونه محدثاً ، فإن صلاته باطله غير مجزيه ، مع كونه ممثلاً للأمر الاستصحابي .

فما ذهب إليه صاحب (الكافاية) من جعل المسألة عقلية ، وأن الاقتضاء بمعنى العلية ، إنما يتم في الكبري ، لا في الصغرى ، ولا يخفى أن المهم في مسألة الإجزاء هو البحث الصغروي في الموردين ، فلا وجه لجعل البحث عنهم تطفلياً ، و لعله قدّس سرّه إلى هذا الإشكال أشار بقوله «فافهم» .

إذن ، لا- بدّ من التفصيل ، وعليه يكون «الاقتضاء» بمعنى العلية بالنظر إلى كبرى البحث ، وبمعنى الدلاله بالنظر إلى البحثين الصغريين .

هذا ، وقد أشكل المحقق الأصفهانى بأنّ الأمر لا يمكن أن يكون علّه لسقوط الأمر ، لأن المفروض هو أن الأمر علّه للإتيان بالمؤمر به ، والإتيان به إن كان علّه لعدم الأمر يلزم كون الشيء علّه لعدم علّه نفسه ، وهذا محال .

و بعباره اخرى : العلّه منشأ للثبوت فكيف يكون منشأ للسقوط ؟

و أجاب المحقق العراقي : بأنّ الذى كان علّه للثبوت هو الوجود العلمي للأمر ، و الذى هو منشأ سقوط الأمر هو الإتيان بالمؤمر به بوجوده الخارجى .

و قال شيخنا دام بقاه : بأنّ إشكال المحقق الأصفهانى هذا ينافق مبناه فى بحث التعبدى و التوصلى ، حيث ذهب هناك إلى أنّ الأمر الخارجى ليس بعلّه للإتيان ، بل العلّه و الداعى للامتثال هو الوجود العلمي للأمر ، و الوجود العلمي غير متوقف على الوجود الخارجى ، فمن الممكن أن يحصل للإنسان علم من غير أن يكون له مطابق في الخارج .

ثم قال المحقق الأصفهانى :

إن الحق سقوط الأمر لعدم وجود علّته ، لأنّ علّه الأمر هي الغرض ، و مع تحقّقه لا- تبقى علّه للأمر ، و مع انتفاء العلّه لا يبقى الأمر ، و إلّا لزم وجود المعلول بلا علّه .

وقد وافق الاستاذ في الدوره اللاحقه على هذا ، و لعله لذا فسّر الاقضاء في الدوره بالسابقه بانتهاء أمد العلية ، و أوضحه بأن مناط علية كلّ علّه عباره عن تتحقق المعلوم ، و بمجرد تحققه لا يبقى مناط للعلية ، و الإتيان بالمؤمر به يوجب انتهاء أمد علية العلّه ، لأن عليتها هي لتحقق المعلوم ، و مع تتحققه فليس لبقاء العلّه مجال .

إلا أنّ هذا الجواب الذي وافق عليه الاستاذ ، إنما يتم بناءً على تبعيّه الأوامر للأغراض ، و هذا مذهب العدليّه فقط .

المراد من «الجزاء»

وقال صاحب (الكافايه) إن المراد من الإــجزاء في عنوان البحث هو نفس معناه اللغوي ، أي الاكتفاء ، فليس المراد منه سقوط الإــعاده و القضاء ، نعم لازمه ذلك ، أي سقوط كليهما أو أحدهما و هو القضاء ، كما لو صلى في الثوب المتتجّس عن نسيان ، فإن المشهور على الإــعاده ، فإن خرج الوقت فلا قضاء .

والحاصل : إن المراد كفايه المأتمى به عن المؤمر به ، فقد يسقط الإــعاده و القضاء ، وقد يسقط القضاء دون الإــعاده ، على اختلاف الموارد بحسب الأدلة .

و ما ذكره متين مقبول عند الاستاذ دام بقاه .

الفرق بين الإــجزاء وبين المره و التكرار وبين تبعيّه القضاء للأداء

و تعرّض صاحب (الكافايه) لبيان الفرق بين مسألة الإــجزاء و مسألة المره و التكرار و مسألة تبعيّه القضاء للأداء ، فقال ما حاصله في الفرق بين الإــجزاء

و المره و التكرار : إن البحث هناك هو في حد المأمور به ، و أن متعلق الأمر هو الوجود الواحد من الطبيعة أو الوجودات العديدة منها ، و البحث هنا هو بعد الفراغ من تلك الناحيه ، و أنه كلما كان المأمور به - الإتيان به مره أو تكراراً - يكون مجزياً أو لا ؟

فلا يتوهم عدم الفرق بين المسئلين ...

كما أن التفريق بينهما ، بأن مسئله المره و التكرار لفظيه و مسئله الإجزاء عقليه ، لازمه أن لا . يكون بين المسئلين فرق على مسلك القدماء و صاحب (الفصول) .

و أميما الفرق بين المسئله و مسئله بعيه القضاe للأداء ، فإن تلك المسئله معناها كفايه الأمر الأول لإثبات وجوب قضاe الواجب الفائت ، فالقضايا تابع للأداء ، أو عدم كفايته بل يحتاج القضاe لأمر جديده ؟ فالبحث هناك عن متعلق الأمر من حيث وحده المطلوب أو تعددده . أما هنا ، فالبحث يأتي عن إجزاء الإتيان بالمأمور به و عدم إجزائه بعد الفراغ عن تحديده و تعينه . هذا أو لا

.

و ثانياً : إن الموضوع للقضايا هو عدم الإتيان بالمأمور به ، و الموضوع للإجزاء هو الإتيان بالمأمور به ، فاختلـف الموضوعان .

و البحث في الإجزاء في مسائل :

ص: ١٥٧

اشاره

إن الأمر قد تعلق بالصورة الملحوظة خارجاً ، والمأتبى به هو نفس ذاك الذي أوجد في الخارج ، فهل إيجاده كذلك يكفى عما تعلق به ، ويسقط الأمر بذلك ، أو أنه لا يجزى ولا يكفى عنه ، والأمر باق ، فالإعاده والقضاء واجب ؟

قال الاستاذ : إن الصحيح في عنوان البحث في هذه المسألة أنْ يقال :

هل الإتيان بال媤مور به بنفسه أو بدلله يقتضي الإجزاء أو لا ؟ ووجه في ذلك تعليم البحث للمسؤلتين الآتتين ، حيث البحث فيهما صغروي ، والبحث هنا كبروي .

و على الجمله ، فقد ذكر في (الكافايه) أنَّ العقل مستقل بالإجزاء .

و قد أوضح صاحب (الدرر) والمشكيني ^(١) وغيرهما كلام (الكافايه) بأن عدم الإجزاء يستلزم تحصيل الحاصل ، وهو محال ، وذلك ، لأنَّ الأمر إذا تعلق بشيء ، وامتثل الأمر واتى بالشيء ، كان بقاء الأمر بعد ذلك - وهو يقتضي الامتثال والإتيان بال媤مور به - مستلزمًا لطلب الحاصل .

و قد تبع الاستاذ المحققين الأصفهانى والعرائى فى الخدشه فى هذا التقريب ، بأنَّ عدم الإجزاء ليس تحصيلاً للحاصل ، بل هو إيجاد للوجود

ص: ١٥٨

١-) درر الأصول ١/٧٧ ، الحاشية على الكفائية ١/١٢٤ .

الثاني ، كما أن الإجزاء هو الاكتفاء بالوجود الأول ، و إيجاد الوجود الثاني و الفرد الآخر ليس بإيجاد ما تحقق و حصل وجوده .

بل الصحيح أن يقال : إنه عند ما يتعلّق الأمر بشيء و يؤتى بذلك الشيء امثلاً للأمر بجميع حدود الشيء و قيوده ، فبقاء الأمر بعد ذلك يستلزم وجود المعلول بلا عله ، إذ الأمر معلول للغرض ، و لا يعقل عدم تحقّقه مع الإتيان بالمؤمر به بجميع حدوده و قيوده ، و مع تحقق الغرض من الأمر لا-بقاء للأمر ، و إلّا كان معلولاً- بلا عله ... و هذا ما ذكره المحققان المذكوران ، على مسلك المتأخرین من جعل المسألة عقلية كما تقدّم .

أمّا على مسلك القدماء و صاحب (الفصول) ، فإن الأمر نفسه يدلّ على الإجزاء ، بالدلالة اللفظية اللزومية ، بناءً على عموم الدلاله الالتاميه اللفظيه للزوم اليين بالمعنى الأخص و بالمعنى الأعم معًا ، كما هو التحقيق [\(١\)](#) .

الكلام في الامتثال بعد الامتثال و تبديل الامتثال

و على كلّ تقدير ، فإن الامتثال حاصل و الأمر يسقط .

ولكن هل يمكن الامتثال بعد الامتثال ؟ و هل يمكن تبديل الامتثال ؟ هذا ما تعرّض له المحققون ، بالنظر إلى الروايات الواردة في أكثر من مورد ، الظاهره في الامتثال بعد الامتثال ، كالإتيان بالصلاه جماعه بعد الإتيان بها مفرداً .

نظريه المحقق الخراساني و المحقق النائيني

فمنهم من يصور المطلب - في مقام الثبوت - عن طريق تصوير الغرض

ص:
159

١-) قد أوضح الاستاذ هذا المطلب في مقدمه للبحث في هذه المسألة ، في الدوره السابقة .

الأقصى من الأمر ، كالمحقق الخراساني و المحقق النائيني ^(١) . و حاصل كلامهما هو : إن الغرض من كلّ أمرٍ من الأوامر غرضان ، أحدهما : قائم بنفس متعلق الأمر ، و الثاني : هو الغرض الأقصى من الأمر ، فإنْ تحقق الغرض الأقصى فلا مورد لتبديل الامتثال ، و لكن قد يكون المتعلق هو الإتيان بالشيء فقط ، و الغرض الأقصى غير حاصل منه ، فمع عدم حصوله يكون ملاك الأمر باقًّا ، و حينئذ يمكن تبديل الامتثال بامتثال آخر .

و مثال ذلك : لو أمر المولى بالإتيان بالماء ، فإن الغرض المترتب من ذلك أولاً هو تمكّن المولى من شرب الماء ، و الغرض الأقصى من ذلك هو رفع عطشه ، فلو جاء العبد بالماء و أراقه في حلق المولى حصل الغرض الأقصى و لم يبق مجال لتبديل الامتثال ، أمّا لو جاء به و لم يشربه المولى بعد لرفع عطشه ، أمكن للعبد تبديل هذا الفرد من الماء بفرد آخر يتتحقق به الامتثال و يترتب عليه الغرض الأقصى و هو رفع العطش .

و على هذا تحمل روایات إعاده الصلاه جماعه ، فإنّه يبدل الصلاه المأتمى بها فرادى بصلاهٍ أتى بها جماعه ، و يقدّمها بين يدي المولى ، و هو يختار أحّبّهما إليه كما في الروايه .

إشكال الاستاذ

و قال الاستاذ دام بقاه بفساد الامتثال بعد الامتثال ، و أن تبديل الامتثال أفسد منه .

أمّا الامتثال بعد الامتثال ، ففيه : إن المفروض تعلق الأمر بطبيعي المأمور

ص: ١٦٠

١-١) كفايه الأصول : ٨٣ ، أجود التقريرات ٢٨٢/١ .

به ، و المفروض اتحاد الطبيعي مع الفرد وجوده بوجوده ، فيكون انطباق المأمور به على المأتمى به قهريًّا ، و معه يتحقق الامثال ، و إذا تحقق سقط الأمر ، و إذا سقط فلا موضوع للامثال ، لوضوح تقويمه بالأمر ، و مع عدم الأمر ، كيف يكون الوجود الثاني
امثالًا ؟

و أمّا تبديل الامثال ، ففيه - مضافاً إلى ما تقدّم - إنه مع تتحقق الامثال يكون تبديله بامثالٍ آخر انقلاباً للموجود ، و انقلاب الموجود محال ...

و به يظهر ما في كلام بعضهم من إمكان تبديل الفرد المأتمى به بمصاديق آخر من الطبيعة بما أنه فرد من الطبيعة - لا بعنوان الامثال - غير أنّ المولى يحصل غرضه من هذا الفرد الثاني .

فإنّه لا يرفع اشكال الانقلاب ، للزومه ، سواء اتى به بعنوان الامثال أو بعنوان الفردية للطبيعة .

و إن أراد القائل من التبديل إعدام الفرد الأول و جعل الثاني بدلاً له .

فهذا خارج عن البحث ، و لا يصدق عليه عنوان التبديل .

و إن أراد رفع اليد عن الأول .

ففيه : إنّ رفع اليد عن فردية الأول للطبيعة ، غير ممكن ، لأنّه ليس تحت اختيار المكلف .

و إنّ أراد رفع اليد عن فرديته من حيث الامثال .

فهذا غير ممكن ، و هو خلاف فرض القائل .

و أمّا ما في (الدرر) (١) من أن له إبطال فرد و الإتيان بفرد آخر .

ففيه : إن إبطال الفرد بعد الإتيان به غير معقول ، و أمّا في أثنائه فخارج عما نحن فيه .

ص: ١٦١

اشاره

□ و منهم من يصور المطلب - ثبوتاً - على أساس المقدمه الموصله ، و هو المحقق العراقي (١) ، قال رحمة الله تعالى : إنه لـما أمر المولى بالماء يأتى العبد بفردين من الماء حتى يختار المولى منهما ما أحبّ ، و هذا ليس تبديلاً للامثال بالامثال ، و لا الفرد بفرد آخر، بل هو الإتيان بفردين مقدمه لأن يختار المولى ما أحبّ منهما ، و هذا ممكناً ثبوتاً ، و أما إثباتاً فهو مقتضي الروايه .

إشكال الاستاذ

قال شيخنا : و فيه وجوه من النظر :

أولاً - إنه لا وجه لتنظير المقام بمسائله المقدمه الموصله ، فإنّ موردها ما إذا كان ذو المقدمه واجباً على العبد ، و له مقدمه موصله و اخرى غير موصله ، أمّا هنا ، فإنّ الفرد الذى يختاره المولى غير قابل للإيجاب على العبد بقييد اختيار المولى ، لأنّ بهذا القييد خارج عن اختيار العبد ، فكيف يكون واجباً عليه ؟ ، فكثير المقدمه الموصله للواجب غير منطبقه هنا ، نعم ، يمكن أن يكون مقدمه للغرض ، بأنّ يقال بإتيان العبد بفردين مقدمه موصله موصله لتحقق الغرض من الأمر ، فيكون الإتيان بالماء الموصل للغرض الأقصى هو الواجب ، لكنّ المقدمه الموصله للغرض وجوبيها نفسى - لأنّ كلّ واجب فهو مقدمه للغرض نفسها ، و إلّا لزم أن تصير الواجبات النفسيه كلّها غيريه - و الواجب النفسي فى الفردين واحد ، و لا يمكن كونهما معاً واجبين نفسيين .

إذن ، فالمقدمه الموصله للواجب غير معقول ، لكنه واجب نفسى ، و إذا كان كذلك ، فأى الفردين هو الواجب نفساً ؟ إنّ كان

ص: ١٦٢

١- (١) نهاية الأفكار ٢٢٥/١ .

الذى يختاره المولى ، فهذا خارج عن قدره العبد فكيف يتعلق به التكليف ؟ و إن كان بلا قيد اختيار المولى ، فأحدهما فقط هو الواجب .

و ثانياً - إنه لا يتحقق فى المقام عنوان المقدمه أصلأً ، لأن الفردین أحدهما واجب و الآخر مستحب أو مباح ، فأحد الفردین لا هو واجب و لا هو مقدمه للواجب ، و الآخر الذى كان مختار المولى واجب و ليس بمقدمه ، فأين المقدمه الموصله ؟

و ثالثاً - إن ما ذكره إنما هو بلحاظ ما ورد فى بعض الأخبار ، و سياقى الكلام على ذلك فى مقام الاشبات .

نظريه المحقق الأصفهانى

اشاره

و منهم من يصور المطلب ثبوتاً على أساس الحصّه الملزمه للغرض القائم بفعل المولى ، و هو المحقق الأصفهانى (١) ، و توضيح كلامه هو : إن الحكم بحصول الامتثال في باب الإطاعه هو العقل ، فتارةً : يقال بدوران الامتثال مدار موافقه الأمر ، و اخرى : يقال بدورانه مدار حصول الغرض من الأمر . فبناءً على الأول ، فلا ريب في أنّ الأمر يسقط بامتثاله بالآتيان بالمأمور به بجميع خصوصياته ، و على الثاني ، فقد يكون الغرض مترتبًا على فعل العبد و قد يكون مترتبًا على فعل المولى .

أمّا الأول - كما لو قال المولى : « صل لأن الصلاه تنهى عن الفحشاء و المنكر » فجاء بالغرض بنحو الحيثيه التعليله ، أو قال : « الصلاه الناهيه عن الفحشاء و المنكر واجبه » ، فجاء بالغرض بنحو الحيثيه التقييديه - فإنّه بمجرد امتثال العبد يحصل الغرض ، و إذا حصل فلا معنى للامثال الثاني .

ص: ١٦٣

(١) نهاية الدرایه ١ / ٣٨٠ - ٣٨١ .

و إنْ كان الثاني ، كما لو كان الغرض رفع العطش ، و هو موقف على فعل المولى ، أى شربه للماء ، فهذا لا يكون بنحو الحิسيه التقليديّه قطعاً ، فلا يعقل أنْ يقيّد المولى فعل العبد بشربه هو للماء ، لأن شرب المولى للماء خارج عن قدره العبد فيستحيل تقدير تكليفه به ، و لا- يكون بنحو الحيسيه التعليليّه ، بأن يكون ارتفاع العطش ، المترتب على شرب المولى للماء ، علّه لتعلق الأمر بمحىء العبد بالماء ، لأن رفع العطش قائم بفعل المولى ، و إراده إتيان العبد بالماء لا يمكن أن تنشأ من الغرض القائم بفعل المولى .

و تلخّص : أنَّ جميع الأقسام غير ممكِن ثبوتاً .

بل الممكِن ثبوتاً هو : أن يكون متعلّق الأمر حصّه من المأمور به ملزمه لغرض المولى ، فالمأمور به هو الإتيان بالماء الذي يكون ملزماً لاختيار المولى له ... و هذا هو المعقول الممكِن ثبوتاً . و تبقى مرحله الإثبات فهل من دليلٍ على هذا التقرير ؟

إشكال الاستاذ

فقال شيخنا الاستاذ بعد تقرير هذه النظريّه كما تقدّم : بأنَّ هذا البيان لا يفترق عن تقرير المحقق العراقي في حقيقته و جوهره ، فقد عَبَر بالحصّه الملزمه عمّا عَبَر عنه العراقي بالمقدّمه الموصله ، أو بالحصّه التوأمِه .

نعم ، هذا التقرير لا يرد عليه اشكال استلزم صدوره الواجبات النفسيّه واجبات غيريه .

لكن يبقى الإشكال بأنَّ تكليف العبد بما هو خارج عن قدرته غير معقول ، و ذلك : لأنَّ الحصّه الملزمه لاختيار المولى المحققه لغرضه ، من انقسامات المتعلق ، إذ الإتيان بالماء ينقسم إلى ما يقع اختيار المولى عليه و ما

لا يقع ، سواء كان هناك طلب أو لا ، فإنه انقسام متقدم على الخطاب ، كما أن هذا الانقسام موجود بعد الخطاب و الطلب من المولى ، وإذا كان هذا الانقسام موجوداً ، فلا-ريب في أن المطلوب غير مهمٍ ، لأن الإهمال في مرحلة قيام الغرض و تعلق الطلب محال ، فالمطلوب إما مطلق ، وهو - سواء كان جمع القيود أو رفض القيود - محال كذلك ، وإنما مقيد باختيار المولى - إذ لو كان غير مقيد بذلك و كان لا بشرط لزم التوسع إلى الحصّه غير الملازمـه لاختياره واستيفاء غرضه - وإذا كان مقيداً باختياره ، فإنـ هذا القيد خارج عن قدره العبد ، ولا يعقل أن يدخل تحت التكليف المتوجـه إليه .

هذا تمام الكلام في مرحلة الثبوت ، وقد ظهر أن لا طريق صحيح إليه .

مرحلة الإثبات

و أمّا في مرحلة الإثبات ، فالروايات هي في عدّه أبواب :

١ - باب صلاة الآيات .

٢ - باب الصلاه مع المخالفين .

٣ - صلاه الجماعه .

□
و العمده في المقام روایات باب صلاه الجماعه ، لأن فيها ما يدل على اختيار الله للعمل ، و أمّا روایات باب صلاه الآيات فليس فيها إلا الإتيان بالصلاه قبل انجلاء الفرق و تكرارها مرات .

و المهم في روایات باب الصلاه جماعه هي : روایه أبي بصير ، حيث جعلها صاحب (الکفایه) و المحقق العراقي الدليل على ما ذكره في مقام الثبوت ، مع وضوح الفرق بين مسلكيهما ، حيث أن صاحب (الکفایه) قائل بتبدل الامتثال ، و يجعل الروایه مؤيدةً بل يجعلها دليلاً على ذلك ، و العراقي

لا يرى تبديل الامثال و لا تعدده ، بل عنده أن الامثال يتقييد أحياناً بالحصّه التي يختارها الله ، كما هو ظاهر الروايه كما قال ، و الحاصل إنهم مختلفان في الاستظهار من الروايه ، بالإضافة إلى اختلافهما في مقام الثبوت .

النظر في الأخبار

لكن الأخبار الواردة في باب صلاة الجمعة [\(١\)](#) على طوائف :

١ - في رواية هشام بن سالم و رواية حفص : «يصلّى معهم و يجعلها الفريضه ان شاء» .

و ظاهراها كون اختيار الامثال بيد العبد ، فهى تؤيد أو تدل على قول (الكافيه) بتبدل الامثال .

٢ - في رواية زراره : «إن كان قد صلّى فإن له صلاة اخرى» .

و ظاهراها أنها مطلوب آخر ، فهى دالة على خلاف كلام (الكافيه) و العراقي .

٣ - في رواية الحلبي : «فصل معهم و يجعلها تسبيحاً» .

و ظاهراها أن الثانية نافله ، فليس من تبديل الامثال و لا الامثال بعد الامثال ، فهى على خلاف كلامهما .

٤ - في رواية إسحاق بن عمار : «صلّ و يجعلها لما فات» .

و ظاهراها أن الثانية أيضاً واجبه ، لكن قضاءً لما فات .

٥ - في [□]رواية أبي بصير : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اصلّ ثم أدخل المسجد فتقام الصلاه وقد صلّيت . فقال : صلّ معهم ، يختار الله أحجئهما إليه» .

ص: ١٦٦

١- (١) وسائل الشيعه ، ج ٨ ، الباب ٤٥ و ٥٥ من أبواب صلاة الجمعة .

و هذه مستند للمحقق العراقي .

٦ - في رواية الصدوق : «يحسب له أفضلهما و أتمّهما» .

قال الاستاذ :

أما من ناحية السنن ، فالأخبار الأربع الأولى معتبره ، والخامس في سنته كلام سيأتي ، والسادس : مرسل الصدوق ، و مراضيه محلّ كلام ، فقيل باعتبارها مطلقاً ، و قيل بعدم اعتبارها مطلقاً ، و قيل بالتفصيل باعتبار ما أرسله مسنداً إلى المعصوم بعنوان «قال» ... و هذا الخبر ليس من ذلك .

أما من حيث الدلالة :

فالخبر الدال على مسلك (الكافية) هو : « يصلى معهم و يجعلها الفريضه إن شاء » و لكن ينافي الخبر : « صل و اجعلها لما فات » ، و هو يصلح لأن يكون قرينه على « يجعلها الفريضه » فيكون المعنى : يجعلها الفريضه الفائته إن شاء .

هذا كلامه في الدوره اللاحقه وفقاً للمحاضرات . أما في السابقه فخالفه بشده ، لأن الفريضه تطلق على ما يقابل النافله ، و حاصل كلامه القول باستحباب الإعاده مختيراً ، بأن يجعلها نافلة أو فريضه أداء أو قضاء .

أقول :

فلا موضع للاستدلال للكافية و العراقي في الروايات الأربع .

التحقيق عن سهل بن زياد

اشاره

و المهم روايه أبي بصير ، و في سندها كلام طويل ، لأن في طريقها « سهل بن زياد » و قد اختلفت كلمات القوم فيه :

١ - الوثائق و التوثيق

فمن جهةٍ نرى أن « سهل بن زياد » :

١ - من رجال تفسير القمي رحمه الله .

٢ - من رجال ابن قولويه رحمه الله .

٣ - روى عنه الكليني رحمه الله في الكافي - الذي أله ليكون حجةً في الأصول والفروع كما قال - أكثر من ٢٣٠٠ روایه ، و قد ذكر المحقق الخراساني في (حاشية الرسائل) بأن أخبار الكافي وأمثاله مفروغ عن اعتبارها ، وقال المحقق النائيني بأن المناقشة في أسانيد الكافي ديدن من لا خبره له .

٤ - ولذا قال الحر العاملي والوحيد البهبهاني - رحمهما الله - عنه : ثقه .

٥ - الشهيد والمحقق الثانيان أحذنا برواياته ، وقال صاحب الجواهر والشيخ الأعظم : الأمر في سهلٍ سهلٍ .

٦ - والسيد بحر العلوم وبعضاً منهم ترددوا في الشهادة بضعفه .

٢ - الضعف والتضييف

و من جهةٍ أخرى نرى :

١ - إن ابن الوليد و ابن بابويه استثنياه من كتاب نوادر الحكمه .

٢ - قال النجاشي : ضعيف في الحديث غير معتمد عليه ، وإن أحمد بن محمد بن عيسى شهد عليه بالغلوّ والكذب .

٣ - إن الشيخ في الفهرست ضعفه ، وفي الإستبصار قال : ضعيف عند نقّاد الأخبار .

و التحقيق بالنظر إلى ما تقدّم و يأتي هو التوقف والاحتياط ، فالرجل لم تثبت وثاقته ولم يثبت له جرح ، و بيان ذلك يتم في نقاط :

١ - اعتماد الكليني عليه .

٢ - معنى كلام النجاشي .

فنقول : أَمِّا كونه من رجال (كامل الزيارات) و (تفسير القمي) ، فبناءً على إفاده ذلك للوثاقه ، فهما توثيقان عامّان يصلحان للتخصيص . و أَمِّا استثناء ابن الوليد و ابن بابويه وغير واضح دلالته على الجرح ، لأن استثناء روایات الرواى لا يدل على ضعف الرواى نفسه ، على أن الصدوق يروى عن سهل فى (الفقىه) وقد التزم بالفتوى بما فيه .

و أَمِّا شهاده أَحمد بن محمد بن عيسى ، فيشكل الاعتماد عليها ، فقد ذكروا أنه كان متسرّعاً في رمي الأشخاص ، و قضيته مع محمد بن عيسى بن عبيد مشهوره ، على أَنَّ في نقل النجاشى أنه كان يرمى الرجل بالغلو ، و هذا يرجع إلى عقиде أَحمد بن محمد بن عيسى في مفهوم الغلو و مصادقه .

و تبقى كلامه النجاشى : «ضعيف في الحديث غير معتمد عليه» .

أَمِّا «ضعيف في الحديث» فلا يدلّ على ضعف الرجل نفسه ، ولو كانت هذه الجمله وحدها فلا إشكال ، لكنْ قوله «غير معتمد عليه» يمنعنا من الجزم برجوع التضعيف إلى روایاته دون نفسه .

والشيخ و إنْ ضعَّف الرجل في (الفهرست) و (الاستبصار) فقد وثقه في (رجاله) ، فمن جهه يتقدّم توثيقه ، لكونه في الكتاب المعهّد للجرح و التوثيق ، و من جهه نراه في الاستبصار يقول : ضعيف عند نقاد الأخبار ، فليس ضعيفاً عنده فقط ، لكنْ ، لقائل أن يقول بأن الكلمة تشعر برجوع التضعيف منهم إلى أخباره لا إلى نفسه ، فتأمل .

و اعتماد الكليني عليه بكثره ، و في الكتاب الموصوف بما تقدّم ، يمنعنا من الجزم بضعفه .

فالحق هو التوقف ، و القول بالاحتياط الوجوبى فى روایاته فى الأحكام الشرعية .

و أمّا دلالة روایه أبي بصير - بعد أن ظهر عدم دلالة غيرها على الامتثال بعد الامتثال - فقد ذكر المحقق الأصفهانى فى (الاصول على النهج الحديث) (١) أنها محمولة على الصلاة تقىء ، لأن موضعها الصلاة فى المسجد جماعه ، و المساجد كانت فى ذلك الزمان كلّها ييد العامة و أئمتها منهم ، فكان المراد من « يختار الله أحبتهم » هو الصلاة الاولى التي أتى بها منفرداً ، إذ الثانية التي أتى بها تقىء ليست بصلاه ، وقد يمكن كونها محبوبة لجهة من الجهات .

و أشكال عليه الاستاذ :

أولاً : بأنّ فى الروایات ما يدلّ على كون الإمام فى بعض المساجد من أصحابنا .

و ثانياً : بأن مقتضى بعض الروایات الآمره بالصلاه مع القوم أحبتها من التى صلاها منفرداً .

إلا أنه دام بقاء ذكر أنّ الروایه لا تدلّ على مسلك العراقي ، لأنه ذهب إلى لغویه الصلاه الثانية ، و الحال أنّ ظاهر لفظ « الأحب » كون التي اختارها أحب من الأخرى ، فتلوك أيضاً محبوبه .

نعم ، هناك وجه آخر لما ذكره ، وهو أنّ فى أخبار الصلاه معهم ما هو نصّ فى أن الصلاه معهم كالصلاه خلف الجدار (٢) ، و هى تصلح لأن تكون

ص: ١٧٠

(١) الاصول على النهج الحديث (بحوث في الاصول) ١١٣ .

(٢) وسائل الشيعه ٣٠٩/٨ الباب ١٠ من أبواب صلاه الجماعه .

قرينه على تعين الصلاه التي أداها منفرداً للامثال .

بالنظر إلى ما ورد في ثواب الصيام معهم ، تكون التي صلاتها جماعة محققة للامثال ، وبالنظر إلى ما ورد من أن الصلاه معهم كالصيام خلف الجدار ، تكون التي صلاتها منفرداً هي المحققة للامثال ، فينتهي أمر روايه أبي بصير إلى الإجمال ، فلا تبقى دلالة على ما ذهب إليه المحققان الخراساني والعرaci ، والله العالم .

اشاره

أنه بعد الفراغ عن كبرى الإجزاء في المسألة الأولى ، يأتي دور هذه المسألة الصغرويّة ، فإنه إذا قام الدليل فيها على وفاء المأمور بالأمر الاضطراري لمصلحة الأمر الواقعى ، انطبقت الكبرى ، و تم الإجزاء ... فيكون البحث هنا في الثبوت والإثبات كذلك ، ويقسم إلى الإجزاء في الوقت و سقوط الإعاده ، والإجزاء في خارجه و سقوط القضاء .

صور مقام الثبوت كما في الكفاية

و قد ذكر في (الكفاية) لمقام الثبوت أربع صور ، و حاصل كلامه :

إن العمل الاضطراري يكون تارةً وافياً بتمام مصلحه الاختياري ، و اخرى لا يكون كذلك ، و على الثاني تارةً : يمكن استيفاء ما فات من المصلحه ، و اخرى : لا يمكن ، و على الأول : تكون المصلحه تارةً لزوميه و اخرى غير لزوميه .

فإن كان العمل الاضطراري وافياً بمصلحه الاختياري تماماً ، فلا إشكال في الإجزاء ، و إلا ، فإن كانت المصلحه الفائته لزوميه و لا يمكن تداركها ، فلا يمكن للمولى الأمر بهكذا عملٍ فضلاً عن أن يكون مجزياً ، و لا يمكن للمكلَّف البدار إليه ، و إن كان يمكن تداركها ، فإن كانت غير لزوميه فلا شبهه في جواز البدار إلى العمل و لا إشكال في الإجزاء ، و تلك المصلحه إن كانت

قابلة للتحصيل بالعمل ثانياً ، فإنه يأتى به من أجل استيفائها ، و أمّا إذا كانت المصلحة لزومية و يمكن استيفاؤها بالعمل عن اختيارٍ ، فقد قال في (الكافاية) بالتخير بين الإتيان بالعمل الاضطراري في أول الوقت ، و بالاختياري المستوفى للمصلحة في آخره ، أو ينتظر إلى آخر الوقت فيأتي بالاختياري فقط .

و في هذا المقام وجوه من الإشكال ، إما على أصل الإجزاء في المسألة ، و إما على كلام الكفایه .

إشكال المحاضرات على مختار الكفایه

اشارة

فقد أورد في (المحاضرات) (١) على المحقق الخراساني - في القسم الآخر من كلامه ، حيث قال بالتخير - باستحاله التخمير الذي ذكره ، لأنّه من صغريات التخمير بين الأقل و الأكثر ، و هو محال ، لأنّ غرض المولى يتحقق بالإتيان بالأقل ، الذي هو أحد العِتَدَلِين ، فيكون الإتيان بالأكثـر - و هو العدل الآخر - معه بلا ملاـك . هذا من جهة ، و من جهة أخرى : إنه يلزم أن يكون وجوب العمل الاضطراري الواقع في أول الوقت دائـراً مدار الإتيان به - بمعنى أنه لو اتى به فهو واجب و إلـّا فليس بواجب - و هذا محال ، لأنّ الوجوب إنـّما يتحقـق بالداعـي إلى الإتيان ، فلا يعقل تقييده بالإتيان .

و الحاصل : إن ما ذكره من صغريات التخمير بين الأقل و الأكثر ، و هو محال ، للوجهين المذكورين .

جواب الاستاذ

و أجاب شيخنا : أولاً : بأن هذا الإشكال مبنائي ، لأن صاحب (الكافاية)

ص: ١٧٣

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢٣٢/٢ .

يقول بالتحمّل بين الأقل والأكثر .

و ثانياً : إن مناط استحاله التخيير بين الأقل والأكثر هو حصول الغرض بالأقل و سقوط الأمر بذلك ، كما أشار إليه ، وهذا حاصل فيما إذا أتى بالأقل قبل الأكثر ، كما في التسيحات الأربع ، أمّا فيما نحن فيه ، فإنّ الأكثر مقدّم في الإتيان على الأقل ، لأنّ الأقل هو الصلاة الاختيارية المأتمى بها في آخر الوقت ، فلو انتظر المكلّف حتى آخر الوقت من غير أن يأتى بالأكثر ، فقد استوفى تمام المصلحة بالأقل ، فيكون هذا العدل من الواجب التخييري - و هو الصلاة الاختيارية في آخر الوقت - بشرط لا عن الصلاة الاضطراريه في أوله ، فهى واجبه عليه بشرط أن لا يأتى بالاضطراريه قبلها ، لا أنها لا بشرط عن ذلك ، و المستشكل نفسه أيضاً يرى أن موارد البشر طلا و البشر طسى ليست من دوران الأمر بين الأقل والأكثر ، بل هما من المتبادرتين ، بأن يكون الغرض متربّاً إما على الصلاة الاختيارية بشرط عدم تقدّم الاضطراريه ، و إما على الاضطراريه في أول الوقت و الاختياريه في آخره .

و إذا كان هذا مفروض كلام (الكافاية) ، فالإشكال غير وارد عليه ، لأنّ حاصل كلامه : أنّ الاختياريه في آخر الوقت - بشرط عدم الإتيان بالاضطراريه في أوله - وافيه بتمام الغرض ، و أمّا لو أتى بالاضطراريه في أوله فقد استوفى حصّه من الغرض ، فلا محالة يجب الإتيان بالاختياريه في آخره ليستوفي الغرض .

و بما ذكرنا يظهر اندفاع توهم لغوي تشريع الصلاة الاضطراريه في أول الوقت ، لأنّ مفروض كلام صاحب (الكافاية) في كيفية التشريع ثبوتاً هو أنّ الصلاة الاضطراريه في أوله واجده لقسطٍ من الغرض ، و يكون كماله و تمامه

بالإتيان بالاختياريه فى آخره ، أمّا لو انتظر حتى آخره بدون سبق الاضطراريه و أتى بالاختياريه ، فقد استوفى الغرض كاملاً ، فلا لغوته أبداً .

الأشكال على الإجزاء ثبوتاً

اشارة

و أمّا الإشكال على أصل الإجزاء في هذه المسألة ، فالأصل فيه هو المحقق الحلّي ، و الفقيه الهمданى في بعض كلماته ، و إليه ذهب السيد البروجردى فقال ما حاصله (١) :

إن الأحكام الشرعية الاختياريه موضوعها هو المكلَف المختار ، و الأحكام الشرعية الاضطراريه موضوعها هو المكلَف المضططر ، فوظيفه المضططر هو العمل الاضطرارى فقط ، و هو غير مكَلَف بتكليفين ، كى يقال هل عمله الاضطرارى يجزى عن امثال الأمر الاختيارى أو لا يجزى ؟

فمن كان متمكناً من الصيّلاه مع الطهاره المائية ، فالخطاب من الأول متوجه إليه بالصيّلاه كذلك ، و من كان عاجزاً عن ذلك ، فالخطاب من الأول متوجه إليه بالإتيان بها مع الطهاره الترابيه ، و يشهد بذلك التقسيم في قوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» و هو قاطع للشكه .

وعليه ، فالصيّلاه الاضطراريه - مثلاً - ليست بدلاً عن الاختياريه - خلافاً للمشهور - و إليه أشار الفقيه الهمدانى في مسألة قراءه غير المتمكن من القراءه الصحيحه كالأخرس (٢) ، كما أنّ القدرة شرط لأصل التكليف ، لا لفعاليته ، لأنّ العاجز غير مكَلَف عقلاً و شرعاً ، أمّا عقلاً ، فلأنّ جعل الداعي لغير المتمكن من الامتثال لغو ، و أمّا شرعاً ، فل الحديث الرفع ، و هو رفع واقعى لا ظاهري .

ص: ١٧٥

١-١) نهاية الأصول : ١١٥ ، الحجه في الفقه : ١٤٢ .

٢-٢) مصباح الفقيه كتاب الصلاه : ٢٧٨ ط حجري .

فلا مجال للجواب عن هذا الإشكال بالقول بكون الأحكام الاضطراريه أبداً عن الأحكام الاختياريه ، أو القول بأن القدره شرط للفعليه ، و لا فعليه للحكم بالنسبة إلى العاجز .

و على الجمله ، فالصلاه بالنسبة إلى القادر و العاجز ، كالصلاه بالنسبة إلى المسافر و الحاضر ، فكما أنَّ كلَّا من المسافر و الحاضر مكْلُف بتكميله الخاص به ، و لا بدليه بينهما ، كذلك القادر و العاجز ، فلكلَّ حكمه بحسب حاله في عرضٍ واحدٍ .

فلا موضوع للإجزاء في المسألة ، لا ثبوتاً و لا إثباتاً .

جواب الاستاذ

و أجاب الاستاذ دام بقاه عن ذلك : بأن القول بعرضيه الفعل الاضطراري مع الفعل الاختيارى - خلافاً للمشهور - لا يجتمع مع القول ببدليه التيمم عن الوضوء تارةً و عن الغسل اخرى .

إنه لا بدَّ من الالتزام بكون الواجب الأصلي هو الطهاره المائية ، حتى يصحّ القول بكون التيمم بدلاً عن هذا و ذاك ، و إذا كان التيمم بدلاً عن الوضوء كانت الصيلاه المأتمى بها معه بدلاً عن الصيلاه مع الوضوء ، لأن بدلليه قيدٍ عن آخر تقتضى بدلليه المقيد عن مقيد آخر .

ثم عند ما نرجع إلى فتاوى السيد البروجردي نفسه ، نجده في حواشى (العروه الوثقى) ، وفي مسائل التيمم ، يصرّح بما ذكرناه أو يوافق الماتن على ما ذهب إليه مما هو صريح فيما ذكرناه ، ففي المسألة رقم (٢٤) يقول : «لا يترك الاحتياط بهذا حتى فيما هو بدل عن غسل الجنابة» و في المسألة رقم (١٠) : «لم يثبت بدلليه التيمم عن الوضوء و الغسل غير الرافعين للحدث

للحائض» و في المسألة رقم (٣٠) من كتاب الصلاه : «الأقوى حينئذ وجوب الإيماء بدلاً عن السجود» .

و الحاصل : إن الأفعال الاضطراريه أبدال عن الاختياريه ، و ليست مجعله للمضطر إلى جنب جعل الاختياريه للمختار ، كجعل الصلاه المقصورة للمسافر و التمام للحاضر .

و ظاهر النصوص هو البديليه كذلك ، كما في باب (وجوب الضربتين في التيمم سواء كان عن وضوء أم عن غسل) (١) فأى معنى لكلمه «عن وضوء» و «عن غسل» إن لم تكن بديليه ؟

ففي الصحيح عن زراره : «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه» أي الكيفيه لا تختلف ، فسواء كان بدلاً عن الوضوء أو الغسل «تضرب بيديك مررتين» فأى معنى لكلمه «للوضوء والغسل من الجنابه» غير البديليه ؟

و في موثقه عمار : «سألته عن التيمم من الوضوء والجنابه و من الحيض للنساء» و هو ظاهر في البديليه كذلك ...

و عن (تفسير النعماني) : «الفريضه : الصلاه مع الوضوء ، و إن الصلاه مع التيمم رخصه» و هذا نص في المطلب .

و تلخص : سقوط ما ذكره السيد البروجردي .

و كذلك كلام المحقق الهمданى ، فإنه و إن قال في (طهارتة) (٢) بما استشهد به السيد البروجردي ، لكنه في (صلاته) صريح في البديليه ، كما في بحث القيام ، حيث صرّح بديليه الجلوس عنه للمضطر ، و بديليه الإضطجاع

ص: ١٧٧

١-١) وسائل الشيعه ٣ : ٣٦١ الباب ١٢ من أبواب التيمم .

٢-٢) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ٨٧/٦ الطبعه الحديثه .

عن الجلوس للعجز ، والإيماء عن السجود ، بل صرّح بالبدليه في آخر البحث في مسألة : لو صلّى مضطجعاً هل عليه قصد البدليه أو لا ؟ و كذا لو صلّى جالساً ... (١) ؟

هذا تمام الكلام في مقام الثبوت ، وقد ظهر اندفاع الإشكالات .

مقام الإثبات

و مراعي البحث في هذا المقام إلى أنه هل من دليل أو أصل عملٍ يقتضي وفاء البدل بتمام مصلحة المبدل أو لا ؟ وقد جعل في (الكافاية) البحث تارة في الدليل ، و أخرى في الأصل العملي ، فقال ما حاصله : إن مقتضي إطلاق دليل التيمم كقوله تعالى «فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً» (٢) و قوله عليه السلام : «التيمم أحد الطهورين» (٣) هو الإجزاء في كل مورد دل الدليل فيه على البدار و لم يُشترط الانتظار ، أو اشترط و جاء البدار عند اليأس ... و مع عدم الإطلاق فمقتضي أصاله البراءه عدم وجوب الإعاده ، لأنه بعد الإتيان بالعمل الاضطراري يشك في حال التمكّن من الاختياري في وجود الأمر بالإعاده ، و هو شك في أصل التكليف ، و هو مجرى البراءه . قال : و في القضاء بطريق أولى .

فمقتضي الدليل ثم الأصل - في نظر صاحب (الكافاية) - هو الإجزاء ، سواء في الوقت و خارجه ، و إن علق بعض المحققين المحسّين كالمشكيني على الأولويه (٤) فقال لم نفهم معناها ، والأصفهانى (٥) ذكر لها وجوهاً .

ص: ١٧٨

١-١) مصباح الفقيه كتاب الصلاه : ٢٦٦ ط حجري .

٢-٢) سوره النساء : ٤٣ .

٣-٣) وسائل الشيعه ٣٨١/٣ الباب ٢١ من أبواب التيمم برقم ١ .

٤-٤) الحاشيه على الكافاية ١٣١/١ .

٥-٥) نهاية الدراسه ٣٩١/١ .

اشارة

و قد أوضح المحقق الأصفهانى (١) هذا الإطلاق ، و قرّره الاستاذ دام ظلّه بأنه :

أولاً : إطلاقٌ فى مقابل «الواو» لاـ «أو» ، لأنّه لو كان الواجب هو الإتيان بالصيغة لاه مع الطهاره المائىه بالإضافة إليها مع الطهاره الترابيه . و اخرى مع الطهاره المائىه إن ارتفع العذر ، فلما قال : افعل هذا العمل الاضطرارى بلا ضم الاختيارى إليه ، كان الكلام مطلقاً يدل على إجزاء الاضطرارى عن الاختيارى ، فلا تجب الإعاده و القضاء .

و ثانياً : هذا الإطلاق مقامى لا لفظى ، و ذلك : لأن الإطلاق يقابل التقييد تقابل العدم و الملكه - كما تقدّم في التعبدى و التوصلى - و إذا استحال التقييد استحال الإطلاق ، لكن التقييد هنا محال أو غير صحيح .

إن المدعى هو إطلاق «**فَتَيَمِّمُوا**» ، فإنّ اريد تقييد هيئة **اللّفظ** و **أعني** «**الواجب**» ، بأن يكون وجوب التيمم مشروطاً بالإتيان بالوضوء في آخر الوقت ، فهذا غير ممكن ، لأن التيمم بدل عن الوضوء ، فكيف يتقييد وجوب البديل بإتيان المبدل منه ؟ فإنه مع تحصيل المبدل للمصلحة لاـ يعقل الأمر بالبدل ... و إذا استحال تقييد الهيئة استحال الإطلاق . و إنّ اريد تقييد الماده و هو «**الواجب**» ، بأن يكون نفس الواجب - **أعني التيمم** - مشروطاً بالإتيان بالوضوء ، كما أن الصيغة لاه مشروطه بالطهاره ، فهذا التقييد ممكن و لكنه غير صحيح ، لأن معنى ذلك بطلان الصلاه مع التيمم ، و المفروض صحتها في أول الوقت ، غير أنها غير مستوفيه لتمام الغرض ... و إذا بطل التقييد بطل الإطلاق .

ص: ١٧٩

١- (١) الأصول على النهج الحديث : (بحوث في علم الأصول) : ١١٦ .

فظاهر أن هذا الإطلاق ليس بلفظي ، بل هو مقامى ، ببيان أن المولى فى مقام البيان لتمام غرضه ، و مع ذلك قد اكتفى بالصيغة لـ «**أنت تيمموماً**» ببيان أن القيد ليس هو الإتيان بالبدل عنه ليكون محالاً ، بل هو إمكان الإتيان به ، و المفترض هو الإمكانيه ، إذ لا مانع من القول : إن كنت متمكناً من الصيغة لـ «**أنت تيمموماً**» بالطهارة المائية فى آخر الوقت فعليك بها مع الطهارة الترابيه فى أوله ، و إذا أمكن هذا ، كان الإطلاق هو الإتيان بها مع الترابيه سواء أمكن الإتيان بها مع الوضوء أو لا ؟

أقول :

ذكر الاستاذ في الدوره السابقة : إمكان التقيد في هيئة «**أنت تيمموماً**» ببيان أن القيد ليس هو الإتيان بالبدل عنه ليكون محالاً ، بل هو إمكان الإتيان به ، و المفترض هو الإمكانيه ، إذ لا مانع من القول : إن كنت متمكناً من الصيغة لـ «**أنت تيمموماً**» بالطهارة المائية فى آخر الوقت فعليك بها مع الطهارة الترابيه فى أوله ، و إذا أمكن هذا ، كان الإطلاق هو الإتيان بها مع الترابيه سواء أمكن الإتيان بها مع الوضوء أو لا ؟

ولا يخفى أن الشمره مع الإطلاق اللغظى جواز التمسك بأصاله البيان عند الشك فى التقيد ، أمّا الإطلاق المقامى فلا يجرى معه الأصل المذكور ، بل يتوقف ثبوته على إحراز كون المولى فى مقام البيان .

الإشكال على الإطلاق

و قد أورد على التمسك بالإطلاق فى الآيه و الروايه المذكورتين بأنه : مع القدرة على الطهارة المائية - و لو فى طول الطهارة الترابيه - ينتفى الموضوع فى الآيه و الروايه ، إذ لا ريب فى أن المكلّف به هو طبيعة الصيغة المقيّدة بالطهارة المائية ، و بمجرد التمكّن من فرد ما منها - سواء كان فرداً عرضياً أو طولياً - يتبدّل عنوان عدم الوجдан إلى الوجدان ، فلا تيمم ، فلا إجزاء .

إذن ، لا بدّ من دليل خاصٌ يدلّ على جواز البدار إلى الصلاه فى أول

الوقت في حال الاضطرار ، و هذا الدليل موجود في مورد التقىه ، أما في محل الكلام فلا ... وقد ظهر عدم نهوض الآية و الرواية و غيرهما من الأدلة العامة لافاده جواز البدار في المقام .

و هذا الإشكال يتوجه على صاحب (العروة) و سائر الفقهاء القائلين بجواز البدار حينئذ .

دفاع الاستاذ عن المحقق الخراساني

فذكر الاستاذ دام بقاه : أن المحقق الخراساني قد استدلّ لعدم الإعاده و القضاء في (شرح التبصرة) [\(١\)](#) بدليل خاصٍ ، و هو صحيحه ابن سنان [\(٢\)](#) ، الدالله على عدم وجوب القضاء ، و برواياتٍ تعتبره لعدم وجوب الإعاده في الوقت ، و قد جمع بينها و بين ما عارضها من الأخبار بالحمل على الاستحباب ، و قد أشكل هناك على التمسك بقاعدته الإجزاء ، بأنه يتوقف على إحراز كون العمل الاضطراري وافياً بتمام المصلحة ، أو إحراز عدم التمكّن من استيفاء ما فات منها بعد العمل الاضطراري ، و ما لم يحرز أحد الأمرين يكون إطلاق أدله وجوب العمل الاختياري محكماً ، و إلا وصلت النوبة إلى البراءه .

قال الاستاذ : و مع غضّ النظر عمّا ذهب إليه و استدلّ به في (شرح التبصرة) فإنه يمكن تقريب الاستدلال بالأية و الروايه بما يندفع به الإشكال ، بأنْ يقال : إن مقتضى «لا صلاه إلا بظهور» [\(٣\)](#) تقييد طبيعي الصلاه بالظهور ، لكنَّ «التيّم أحد الطهورين» [\(٤\)](#) يتقدّم عليه بالحکومه ، و مقتضى ذلك كون

ص: ١٨١

١-) اللّمعات التّيره في شرح التّبصرة : ٩٧ (ضمن رسائل فقهيه) .

٢-) وسائل الشّيعه ٣٦٨/٣ ، أبواب التّيّم ، الباب ١٤ رقم ٧ .

٣-) وسائل الشّيعه ، الباب الأول و الثاني من أبواب الوضوء .

٤-) وسائل الشّيعه ٣٨١/٣ .

الطهاره الترابيّه فى عرض الطّهاره المائيّه ... هذا بالنسبة إلى الروايه . و أمّا الآيه :

فإن عدم الوجدان فيها ظاهر في الإطلاق بحسب الأزمنه ، فإذا كانت الآيه معناها - كما في الخبر (١) - : إذا قمت إلى الصّلاه من النوم ، ففي هذا الظرف إذا لم تجدوا ماءً وجوب التيمم ، و تقيد عدم وجود الماء تمام الوقت يحتاج إلى مئونه زائفه ، ولم يقم دليل معناه : وإن لم تجدوا ماءً في تمام الوقت فتيمموا ، ومع عدمه ، فمقتضى الإطلاق وجوب التيمم سواء وجد الماء بعده أو لا .

و الحاصل :

أولاً : إنه يمكن تقريب الاستدلال بالأيه و الروايه بما ذكر ، و المستشكل لم يتعرّض لذلك .

و ثانياً : إن المحقق الخراساني استدل في فقهه بأدله خاصه .

بيان المحقق النائيني

□ و قال الميرزا رحمة الله بعد عدم وجوب الإعاده للمتمكن من الطهاره المائيه بعد الإتيان بالصلاه مع الطهاره الترابيّه ، بأن المفروض قيام الدليل على صحة الصلاه مع التيمم في أول الوقت ، و حينئذ يكون الإجزاء ضروريًا ، لقيام النص والإجماع و الضروره على عدم تعدد الفريضه في الوقت الواحد .

الإشكال عليه

و تعقبه شيخنا و السيد الأستاذ (٢) بما حاصله : إن هذا الوجه أخص من المدعى ، إذ يتم في الصلاه فقط ، لقيام الإجماع بل الضروره فيها على عدم

ص: ١٨٢

١-) وسائل الشيعه الباب الثالث من أبواب نواقص الموضوع ، رقم ٧ .

٢-) منتقى الأصول ٣٥/٢ .

التعدد كما ذكر ، و البحث يعمّ كل الأعمال الاضطراريه .

و أما بالنسبة إلى القضاء فقال الميرزا : بأنّ القيد كإليان بالصلـاه بالطهـارـه المائـيه ، إنـّ كان قـيـداً للصلـاه مـطلـقاً ، أـى هـى مـقيـده بـها سـواـه فـى حـال التـمـكـن و العـجز ، فـهـذا مـخـالـف لـمسـلـك العـدـلـيه ، لـلـزـوم كـون الـأـمـر بالـصـلاـه معـ التـيـمـ تـكـلـيفـاً بلاـكـ ، و المـفـروض وجودـ الـأـمـر بـها ، فلاـ مـحـالـه يـكـون الـأـمـر بالـصـلاـه معـ الطـهـارـه المـائـيه مـقـيـداً بـحال التـمـكـن مـنـها ، و هـذا يـقتـضـى إـجزـاء التـرـابـيه ، لأنـ دـخـلـ المـائـيه فـى المـلاـكـ هو فـى حـال التـمـكـن فـقـط ، و معـ العـجز عنـها فـلاـ دـخـلـ لها . اللـهـم إـلـى أـنـ تكونـ الطـهـارـه المـائـيه دـخـيلـه فـى مـرـتبـه مـصـلـحـه الصـلـاتـيه ، بـأنـ تكونـ التـرـابـيه وـافـيه بـأـصـلـ مـصـلـحـتها ، وـ المـائـيه يـحـصـلـ بـها شـدـهـ المـصـلـحـه ، لـكـنـ هـذا لاـ يـمـعـنـ مـنـ القـولـ بـالـإـجزـاء ، فالـصـلاـه معـ الطـهـارـه التـرـابـيه وـافـيه بـالـمـصـلـحـه الصـلـاتـيه ، وـ شـدـهـ المـصـلـحـه أـمـرـ غـيرـ قـابـيلـ لـلتـدارـك ...

وـ الحـاـصـلـ : إنـ الشـارـعـ قدـ أـمـرـ بـالـإـليـانـ بالـصـلاـهـ معـ الطـهـارـهـ التـرـابـيهـ ، وـ هـذـا يـكـشـفـ عـنـ عـدـمـ دـخـلـ خـصـوصـ المـائـيهـ فـىـ المـصـلـحـهـ مـطلـقاًـ ، فـيـجـوزـ الـبـدارـ إـلـىـ الصـلاـهـ ، وـ لـاـ يـبـقـىـ حـيـنـئـ مـوـضـوعـ لـلـإـعادـهـ وـ القـضـاءـ لـهـاـ .

إشكال الأصفهانى و الخوى

وـ أـورـدـ عـلـيـهـ المـحـقـقـ الأـصـفـهـانـىـ (١)ـ وـ تـبـعـهـ المـحـقـقـ الخـوىـ (٢)ـ فـىـ (ـالـمـاحـضـراتـ)ـ وـ تـعـلـيقـهـ (ـأـجـودـ التـقـرـيرـاتـ)ـ (٣)ـ ، بـإـمـكـانـ أـنـ تكونـ المـصـلـحـهـ الـواـحـدـهـ ذـاتـ مـرـتـبـتـينـ ، إـحـدـاهـماـ : للـصـلاـهـ معـ الطـهـارـهـ المـائـيهـ ، وـ الـآـخـرـىـ :

للـصـلاـهـ معـ التـرـابـيهـ ، أـوـ يـكـونـ فـىـ الـمـوـرـدـ مـصـلـحـتـانـ ، لـكـلـ مـنـ الصـلاـتـيـنـ مـصـلـحـهـ ...

ص: ١٨٣

١- (١) نهاية الدراسة / ٣٨٥ - ٣٨٦ .

٢- (٢) محاضرات في أصول الفقه / ٢٤٠ / ٢ .

٣- (٣) أجود التقاريرات / ٢٨٣ / ١ الهاشم .

أمّا على الفرض الأوّل : فالطهاره المائيه دخيله في شدّه المصلحه ، فالصيّلاه في الوقت مع الترايه ذات مصلحه ، ولذا امر بها ، لكنَّ مع فوت المرتبه الشديده من المصلحه في الوقت ، يؤمر بالقضاء في خارجه ، استيفاءً لتلك المرتبه الفائته من المصلحه .

و أمّا على الفرض الثاني ، فالطهاره المائيه محصله لمصلحه ملزمٍ قائمٍ بالصيّلاه مع الطهاره المائيه ، ففي الوقت يأتى الأمر بالصيّلاه مع الترايه لدرك مصلحتها ، لكنَّ المصلحه الاخرى الفائته تستوجب الامر بالصلاه مع المائيه في خارج الوقت قضاءً ، تحصيلاً للمصلحه القائمه بها .

فما ذكره الميرزا من عدم دخل المائيه في المصلحه إلّا في حال التمكّن غير صحيح ، بل أمكن تصوير دخلها بالصورتين المذكورتين أيضاً .

جواب الاستاذ

و قد أجاب الاستاذ : بأنَّ الصوره الاولى ، وهى فرض دخل المائيه فى مرتبه المصلحه و الغرض ، مذكوره فى كلام الميرزا ، كما قررناه ، و أمّا الصوره الثانيه ، فمن الناحيه الشبوتيه لا مانع منها ، إلّا أنَّ كلامنا فى الصيّلاه مع التيمم ، و الصلاه مع الوضوء ، و كيف يتصور لكُلّ منها مصلحه مباینه لمصلحه الاخرى ؟ إنَّ المصلحه و الغرض من الصيّلاه أنها «قربان كلّ تقي» [\(١\)](#) و «إنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [\(٢\)](#) و «معراج المؤمن» [\(٣\)](#) و نحو ذلك ... و هذه ليست بحيث تتحقق مع الصلاه بالمائيه و لا تتحقق معها بالترايه ، بل كلّ واحدٍ منهمما معراج و قربان و تنهى عن الفحشاء و المنكر ... و لو كان فرقٌ فهو من

ص: ١٨٤

١- (١) وسائل الشيعه ٤٣/٤ الباب ١٢ من أبواب استحباب ابتداء النوافل .

٢- (٢) سورة العنكبوت : ٤٥ .

٣- (٣) على ما في بعض الكتب .

حيث المرتبه ، وقد ذكر الميرزا أن المرتبه إذا فاتت فلا يمكن استيفاؤها .

بيان المحقق العراقي

و قال المحقق العراقي - في بيان الإجزاء في مقام الاثبات - بأن قوله عليه السلام : «التيّم أحد الطهورين» يدل بالمطابقه على كون التراب فرداً من الطهاره المعتربه في الصي لاه ، فيكون حاكماً على قوله «لا صلاه إلّا بظهور» بتوسيعه موضوعه ليشمل الماء و التراب معاً ... مع جعل الطهاره الترايه في طول الطهاره المائيه .

هذا مدلول الروايه مطابقه ، و هو يدل بالدلالة الالتزاميه على الإجزاء ، لأنّه مقتضى التزيل المذكور .

فإن قيل : المدلول المطابق المذكور معارض بقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّذِيرَ آمِنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاهِ فَاغْسِلُوْا...» الظاهر في تقييد الصي لاه بالطهاره المائيه بالخصوص ، فدلّ على دخل هذه الخصوصيه ولو في المرتبه ... فلو صلّى بالترايه وجب عليه المائيه ، و الحال أنّ مقتضى الروايه عدم وجوب الإعاده أو القضاء ، و في هذا الفرض يتقدم دلائله الآيه على دلالة الروايه ، لا لكونها بالإطلاق ، و دلائله الآيه بالوضع ، و مع الدلالة الوضعيه لا تنعقد الدلالة الإطلاقيه ، لأن المحقق العراقي يرى أن الإطلاق ينعد إذا عدم البيان المتصل ، و هنا كذلك ، بل لأن حجيته هذا الإطلاق في الروايه تendum بمجيء الآيه ، لكونها بياناً منفصلاً للروايه ، و مع سقوط إطلاق الروايه عن الحجيته بالآيه المباركه لم يبق دليل على الإجزاء .

قلنا : كلّ هذا صحيح على المبني عند المحقق العراقي ، لكنّ هنا نكته لأجلها يقول بالإجزاء ، و هي :

إن الآية المباركة وإن دلت على خصوصيه ودخل للطهاره المائيه في الصلاه ، لكن مع عدم امكان استيفاء مصلحتها - بعد الإتيان بالصلاه مع الطهاره الترابيه حسب الأمر الشرعي - لا يبقى الأمر بالإعاده والقضاء .

و تلخيص : إن غايه ما تستوجه المعارضه بين الآيه و الروايه و تقدم الآيه هو : عدم استيفاء الطهاره الترابيه ل تمام المصلحه ، لكن المدلول الالتزامى للروايه هو الاجزاء ، من جهه أن الطهاره الترابيه قد فوتت المصلحه ، ولا يمكن بعد الإتيان بها استيفاء تمام المصلحه ...

إشكالات الاستاذ

و قد أورد عليه الاستاذ دام بقاه بوجوه :

الأول : إنه وإن كان دلاله الآية المباركه على دخول الطهاره المائيه بالوضع كما قال ، لكن دلالتها في مورد الاضطرار و الصلاه مع الترابيه هي بالإطلاق و ليس بالوضع ، لأنها تدل على وجوب الطهاره المائيه و اعتبارها ، سواء اضطرر المكلف في بعض الوقت إلى الطهاره الترابيه أو لا ... و الروايه الشريفيه تدل على إجزاء الطهاره الترابيه بالإطلاق كذلك ، لكن إطلاق الدليل الحاكم - وهو الروايه - مقدم على إطلاق الدليل المحكوم و هو الآية الكريمه ، فلا تصل التوبه إلى المعارضه .

والثانى : إن تمسكه بالدلالة الالتزاميه للروايه على الإجزاء ، بعد سقوط دلالتها المطابقيه بالمعارضه مع الآيه على الفرض ، موقوف على تماميه القول ببقاء المدلول الالتزامى للدليل بعد سقوط مدلوله المطابقى ، و أما على مبني تبعيته الدلاله الالتزاميه للدلالة المطابقيه فلا يتم .

والثالث : - وهو العمدہ فى المقام - إن الدليل على عدم الإجزاء ليس

الآية المباركة - أو ليس الآية بوحدها - بل صحيحه زراره : «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أنْ يفوته الوقت فليتمم و ليصل» [\(١\)](#) و مدلولها : إنه ما دام الوقت باقياً فلا تصل النوبة إلى التمّم ، و هذه الصحيحه توضح معنى الآية : أى : و إنْ لم تجدوا ماءً في تمام الوقت فتيمّموا ... و ليس معناها : و إنْ لم تجدوا ماءً في زمانٍ و إنْ كان الوقت باقياً ... فلا إطلاق للآية ...

فسقط استدلال المحقق الخراسانى و من تبعه كالسيد الحكيم فى (شرح العروه) [\(٢\)](#) .

وبذلك يظهر معنى الروايه أيضاً ، فإنّ التراب نزّل بمنزله الماء و جعل مصداقاً للطهاره ، فى حال عدم التمكّن من الماء فى تمام الوقت ... فلا معنى للحکومه ...

و تلخّص : إن الحق عدم الإجزاء لمن عجز عن الماء فى قسم من الوقت ... فإنه لو صلّى بالتمّم وجب عليه الإعاده ... بل إنّ وظيفته الصبر حتى آخر الوقت ، و الصلاه مع الطهاره المائيه ... وفاقاً للقائلين بعدم جواز البدار .

□
هذا ، وقد بحث الاستاذ فى الدوره السابقه عن دلالة الأدلة العامه مثل «كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحّله الله» [\(٣\)](#) و مثل «حديث الرفع» [\(٤\)](#) و مثل «قاعدہ المیسور» [\(٥\)](#) ... و ثم ذكر فى الدوره اللاحقه أنّ لا مجال لطرح تلك الأدلة مع وجود صحيحه زراره ، و كان حاصلها عدم جواز البدار ... هذا بالنسبة

ص: ١٨٧

١-١) وسائل الشيعه ٣٦٦/٣ الباب ١٤ رقم ٣ .

٢-٢) مستمسك العروه الوثيقى [\[١\]](#) ٤٤٢/٤ .

٣-٣) وسائل الشيعه ٢١٤/١٦ بلفظ : التقيه في كلّ شيء

٤-٤) كتاب التوحيد : ٣٥٣ رقم ٢٤ .

٥-٥) غوالى الالائى ٥٨/٤ برقم ٢٠٦ .

إلى التيمم .

و أَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ التِّيمَمِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْاضْطَرَارِيَّهُ ، فَلَا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ الدَّقِيقِ فِي أَدَلَّهَا الْخَاصَّهُ ، فَإِنْ فَقَدَ الدَّلِيلُ الْخَاصُّ عَلَى حُكْمِهِ وَصَلَّتِ النَّوْبَهُ إِلَى الْأَدَلَّهِ الْعَامِهِ . وَ اللَّهُ الْعَالَمُ .

الأصل العملي

اشارة

قد تقدّم أن الإطلاق الذي تمسّك به في (الكتاب)، وكذا المعارضه التي ادعاه المحقق العراقي ، ممنوعان ، بل المرجع هو النصّ الخاص .

و مع التنزّل عن كل ذلك و وصول الأمر إلى الأصل العملي ، فهل المقام مجرى البراءه أو الاشتغال ؟ و هل عندنا هنا أصل مقدم عليهمما ؟

قال بعض المحققين : مقتضى استصحاب وجوب الصلاه مع الطهاره المائية ، إعادة الصلاه ، فلا تصل النوبه إلى البراءه .

و ذهب صاحب (الكتاب) (١) و من تبعه كالأسفهاني و الميرزا (٢) إلى البراءه . لكون المورد من صغريات الشك في التكليف ، وقال العراقي بالاشغال (٣) ، لكونه من دوران الأمر بين التعين و التخيير .

فالكلام في مرحلتين :

١ - الاستصحاب

المرحلة الأولى : في تقريب الاستصحاب ، لمن صلى مع التيمم ثم تمكّن في بعض الوقت من الماء ، كما قال المحقق الإيرلندي في (تعليقته)

ص: ١٨٨

١-١) كتاب الأصول : ٨٥ .

٢-٢) نهاية الدرایه ٣٩٢/١ ، أجود التقريرات ٢٨٥/١ .

٣-٣) نهاية الأفكار ٢٣٠/١ .

على الكفاية (١)، إن الخطاب بالصيغة لا مع الطهارة المائية متوجه إلى المكلَّف بمجرد دخول الوقت ، و هو موجود إلى آخره ، فهو وجوب واحد مستمر ، غير أنه يكون لمن عجز عن الماء في أول الوقت معلقاً على وجданه و التمكُّن منه ، ويكون الوجوب في حقه فعلياً و الواجب استقباليًّا ، هذا من جهة الطهارة المائية . و من جهة الطهارة الترابية ، فإن دليله كالرواية : «التيَّمِّم أحد الطهورين» يجعل الطهارة الترابية للعاجز عن الماء ، فالنتيجة هي التخيير ، ومع فرض عدم الإطلاق الدال على وفاء الصيغة لا مع الطهارة الترابية بتمام المصلحة ، يشك في سقوط الواجب المتعلق بإتيان الصيغة لا معها ، و إذا عاد الشك إلى سقوط الواجب ، جرى استصحاب بقاء وجوب الصلاة مع الطهارة المائية ، و هو استصحاب تنجيزى ... و معه لا مجال لغيره من الأصول .

إشكال الاستاذ

و أورد عليه شيخنا دام بقاه :

أولاً: إنه من جهة يصرّح بالوجوب التخييري لمن كان فاقداً للماء في بعض الوقت و واجداً له في البعض الآخر ، بين الطهارة المائية و الطهارة الترابية ، و من جهة أخرى يقول باحتمال التعين المقوم للاستصحاب ، و كيف يمكن الجمع بين هذين الحكمين ؟

و ثانياً: إن وجوب الصيغة لا مع الطهارة المائية على من أتى بها مع الطهارة الترابية ، إنْ كان مطلقاً ، - بمعنى وجود هذا الوجوب سواء أتى بها مع الترابية أو لا ؟ - فهو لا يجامع التخيير كما تقدم ، و إنْ كان مقيداً بعدم الإتيان

ص: ١٨٩

١- (١) نهاية النهاية ١٢٦/١ .

بها مع الترايمه ، كان موضوع وجوبها مع المائيه مقيداً بمن لم يصلّ مع التيّم ، و حينئذٍ ، فالملكّل الذي صلاّها مع التيّم ثم تمكّن من الماء خارج عن هذا الموضوع ، و الشرط في الاستصحاب وحده الموضوع .

و تلخّص : إن الصحيح عدم جريان الاستصحاب ، لعدم اليقين بوجوب الصلاة مع الطهارة المائية بالنسبة للمكّلَف في أول الوقت بالتيّمِّم ، ومع عدم اليقين السابق بالتكليف لا يجري الاستصحاب .

أقوال :

هذا كلامه في الدوره اللاحقه ، أمما في السابقه فقد صَحَّ جريان الاستصحاب التعليقي - لا التجيزى - ثم عدل عنه كما سِيَّاتي .

٢ - الـ اعـه أو الاشـغـال

إن المفروض قيام مرتبٍ من الغرض بالصّلاة مع الطهارة المائية ، فإنْ كانت الصّلاة المأتمى بها بالترابية مفتوحةً للغرض و لا يبقى مجال لتحصيله ، فلا- أمر بالإعادة ، أمّا مع الشك في تفويتها ذلك ، و احتمال القدرة على تحصيل الغرض ، فإن العقل حاكم بالاحتياط ... نظير ما إذا أمر بتدفّن الميت ، و شكّ في قابلته الأرض للحفر ، فانّ مقتضي القاعدة هو الاحتياط .

وبهذا البيان يندفع ما اورد عليه من أنه متى كان الشك في التكليف - من جهة فقد الدليل أو إجماله أو الشك في القدرة - جرى أصل البراءه ، وما نحن فيه مورد للشك في القدرة . وجه الاندفاع هو : إن هذا المحقق قد فرض المسأله في صوره العلم بالغرض و الشك في القدرة على الامتثال ، لا الشك في التكليف .

قال المحقق العراقي : ولو شك في أن الصيّلاه هذه مع الطهاره التراييه كانت وافية بتمام مصلحتها مع المائيه ، فالحكم هو الاحتياط ، من جهة المبني في صوره دوران الأمر بين التعين والتخيير ، وما نحن فيه حينئذ من صغيريات تلك الصوره ، لدوران أمر المصلحة بين قيامها بالجامع بين التيمم والوضوء ، فهو مخيّر ، وقيامها بخصوص الصيّلاه مع الوضوء ، فعليه ذلك على وجه التعين ... والمختار في مثله هو الاشتغال .

قال الاستاذ

أماماً من الناحيه الكبوريه ، فالمنتظر وفاقت جماعه هو البراءه لا الاشتغال .

وأمّا من الناحيه الصغوريه ، فإنّ ما نحن فيه ليس من صغيريات دوران الأمر بين التعين والتخيير - ولذا قال في (الكافايه) هنا بالبراءه مع ذهابه في الكبوري إلى الاشتغال - وذلك : لما تقدّم في كلام المحقق الخراساني من أنّ الأمر هنا دائري بين الصلاه مع التيمم في أول الوقت ثم الإتيان بها مره أخرى مع الوضوء في آخره ، وبين الانتظار والصيّلاه مع الوضوء في آخره ... إذن ، عندنا يقين بوجوب الصيّلاه مع التيمم في أول الوقت ، والشك في أنه هل يجب عليه بالإضافه إلى ذلك - الإتيان بالصيّلاه في آخر الوقت بالطهاره المائيه أو لا ؟ فإن وجب ضم ذلك ، كانت الصلاتان معاً عدلاً للصلاه مع الطهاره المائيه المائيه بها منفردة في آخر الوقت ... فيرجع الشك حينئذ إلى وجوب هذه الإضافه بعد الصيّلاه مع التيمم ، وهذا من الشك في أصل التكليف ، وهو مجرى البراءه .

فظهر : أن الصحيح هو أن المقام - وفاقت صاحب (الكافايه) وأتباعه - من موارد الشك في التكليف ... والأصل الجاري فيه هو البراءه . وليس من موارد

دوران الأمر بين التعين والتخيير ليجري الاشتغال كما عليه العراقي أو البراءه كما عليه في (المحاضرات).

وأمّا ما ذكره المحقق العراقي من إرجاع المقام إلى صوره الشك في القدرة ، وحكم العقل فيها بلزم الاحتياط ، نظير مسألة دفن الميت و الشك في القدرة على حفر الأرض ، ففيه :

إن حكم العقل بلزم الاحتياط تحصيلاً للغرض ، إنما هو حيث يعلم بالغرض ، بحيث لو فات لكان المكلّف مقصيّاً ، كما في مسألة دفن الميت ، ولكن كل مورد علم فيه بعدم ارتباط الغرض بالعبد ، بل علم باستناد فوته إلى المولى ، فلا حكم للعقل بلزم الاحتياط فيه ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، لأن المفروض تجويز المولى البدار إلى الصلاة مع الطهارة الترايمه ، حتى مع وجود المصلحة الزائدة في الطهارة المائية المحتمل فوتها بالإتيان بالصلاه مع التيمم ، ولما كان هذا الفوت مستندأ إلى تجويز المولى ، فلا حكم للعقل بلزم الاحتياط .

و تلخيص : إنه لا مانع من جريان البراءه ، فالمورد ليس من موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير ، بقطع النظر عن المبني في الكبri .

و هل البراءه محكومه بالاستصحاب التعليقي ؟

و تبقى نظرية السيد الحكيم ، فإنه قال بجريان الاستصحاب التعليقي في المقام (١) ، وبحكمته على البراءه ، و تقريب ذلك :

إن هذا المكلّف لو لم يأت بالصلوة مع التيمم في أول الوقت ، لوجب

ص: ١٩٢

(١) حقائق الأصول ٢٠١/١ .

عليه الإتيان بها مع الوضوء عند التمكّن من الماء ، و هذه قضيّة تعليقية ، و حيث أتى بالصيّدلاه مع التيمّم ، و شكّلنا في سقوط وجوبها مع الوضوء بها عنه ، جرى استصحاب بقاء الوجوب ، كالمثال المعروض في الاستصحاب التعليقي و هو : العنب إذا غلى يحرّم ، حيث الحرمة معلقة على غليان العنب ، فلو زالت العنبية و حصل الغليان و شكّلنا في بقاء الحكم المعلق ، استصحاب و أصبح فعلياً بتحقّق الغليان .

قال الاستاذ

و فيه بحث ، أمّا من جهة الكبّرى ، فالاستصحاب التعليقي محلّ كلامٍ بين الأعلام .

و المهم جهة الصغرى ، و ما نحن فيه ليس من صغيريات هذا الاستصحاب ، لأنّ المناط فيه أن يكون التغيير الحاصل قبل الشرط في حالٍ من حالات الموضوع المستصحب لا-في مقوماته ، وفي المثال المعروض قد تبدّلت حالة الموضوع من العنبية إلى الزبيّيّة . أمّا في المقام ، فوجوب الصلاة مع الطهارة المائيّة له شرطان ، أحدهما : التمكّن من الماء في الوقت ، و الآخر :

عدم الإتيان بالصيّدلاه مع التيمّم ، ففي ناحية الموضوع المستصحب - و هو وجوب الصلاة كذلك - يعتبر هذان الشرطان ، و عليه ، فلو صلّى مع التيمّم - كما هو المفروض - فقد انتفى أحد الشرطين ، فلم يحرز بقاء الموضوع ...

و تلخّص : إنّ أصل الموضوع و وجوده غير محرز ، بخلاف المثال ، فهناك الموضوع موجود و قد زال وصف العنبية عنه ، فهو حينئذ مجرّد استصحاب التعليقي على المبني ، و موردنـا ليس من موارده ، لعدم تماميّة أركانه .

إن الصلاه مع التيمم بدل عن الصي لاه مع الطهاره المائيه ، - و ليسا في العرض كالصي لاه قصرأً أو تماماً - و إذا كانت بدلاً ، فالمعتبر فقدان الماء فى تمام الوقت ، لا اضطرار فى بعضه ، و بمجرد التمكّن من الماء فى بعضه يمتنع وصول النوبه إلى البدل ، شرعاً و عقلاً ... المشهور بين الفقهاء هو عدم جواز البدار ، و عدم الإجزاء .

و جمع بعضهم بين النصوص المختلفه بحمل الإعاده على الاستحباب ، غير تام ، إذ ليس الجمع بين «يعيد» و «لا يعيد» جماعاً عرفيأً ، و مع استقرار المعارضه ، فالمرجح أخبار عدم الإجزاء ، لأنها مخالفه للعامه ، لكون معظمهم على الإجزاء .

هذا تمام الكلام على الإعاده .

و أمّا حكم القضاe بالنسبة إلى من أتى بالعمل اضطراري ، كالصي لاه مع التيمم ، ثم تمكّن من العمل الاختياري بعد انقضاء الوقت ، فمقتضى الأدله العامه اللفظيه - كالآيه المباركه : «فَلَمْ تَجِدُوا مَاء...» و الروايه : «التيّمم أحد الطهورين» - هو الإجزاء .

فإنْ وصلت النوبه إلى الأصل العملي ، فهل هو البراءه أو الاشتغال ؟

تفصيل للمحقق الأصفهاني

قال المحقق الأصفهاني بالتفصيل ، بأنّ وجوب القضاe إنْ كان بأمر جديد - لكون موضوع الدليل هو «الفوت» - فالأصل هو البراءه ، لأنّ المفروض عدم القدرة على الطهاره المائيه فى الوقت كله ، فلا يصدق عنوان «فوت الفريضه» . و كذا بناءً على القول بأن المراد من «الفوت» هو «فوت ملاك

الفرضية» فإن فوته مشكوك فيه ، و حينئذ يكون التمسك بـ «من فاته الفريضه فليقضها كما فاته» تمسكه بالدليل فى الشبهة الموضوعية .

و إنْ كان وجوب القضاء بالأمر الأول ، فالأصل هو الاستصحاب ، لجريان الاستصحاب هنا - بخلاف ما لو كان بأمر جديد ، فإنه لا يجرى استصحاب عدم الإتيان بالواجب في الوقت ، لأنَّه بالنسبة إلى عنوان «الفوت» أصل مثبت ، لكونه عنواناً وجودياً - لأنَّ الأمر الأول لم يمثل ، ولو شك في امثالي الواجب بالإتيان بالصلاح مع التيمم ، استصحب عدم تحقق الامثال .

لكنَّ القول بأنَّ القضاء هو بالأمر الأول خلاف التحقيق .

نقد الاستاذ

و أشكُل الاستاذ : بأنَّ هذا الاستصحاب كيف يجرى مع اليقين بعدم الإتيان بالصلة مع الطهارة المائية في الوقت ؟ ، وأين الشك كي يتمسَك بالاستصحاب ؟ بل إن صوره المسألة مع عدم الشك في عدم الإتيان هي :

الشك في وفاة هذا العمل الاضطراري بتمام مصلحة العمل الاختيارى ، لكنَّ لا يجرى أصاله عدم الوفاء به ، لأنَّه أصل مثبت ، لأنَّ وجوب القضاء لازم عقلى له .

والحاصل : إنَّ الحكم في القضاء لا يكون أشدَّ من الحكم في الإعادة ، وقد قال المحقق الأصفهانى هناك بالبراءه ، لدوران الأمر بين الأقل والأكثر ، وإذا كان القضاء بالأمر الأول فلا يعقل الاستغال ، لأنَّ المفروض عدم اشتغال ذاته بالصلاح مع الوضوء بل مع التيمم ، وقد أتى بالواجب . نعم لو فرض كونه مكلفاً بالصلاح مع الوضوء ، ولم يأت بها مع التيمم حتى خرج الوقت ، ثم شك في إتيانه بالواجب ، كان القضاء بالأمر الأول ، وجرى الاستصحاب ، لكنَّ

هذا خارج عن البحث .

و على الجمله ، فقوله بجريان أصله عدم الإتيان بالعمل الاختيارى غير تام .

و أئمـاً أن موضوع القضاـء هو «الفوت» ففيـه : إنـ موضـوع القـضاـء هو «عدـم الإـتـيان» و لـيـس «الفـوت» و إـنـ اـشـتـهـر بـينـ المـتأـخـرـينـ منـ الأـعـيـانـ ، و التـفـصـيلـ فـيـ الـفـقـهـ .

فالـأـصـلـ الـجـارـىـ فـيـ الـمـقـامـ هوـ الـبـراءـهـ ، لـوـ وـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـعـمـلـىـ .

هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـثـانـيـهـ .

ص: ١٩٦

اشاره

إذا وقع الامثال لأمرٍ ظاهري ثم انكشف الخلاف ، فهل العمل المأتمى به مجزٍ عن الواقع أو لا ؟

في هذا المقام أقوال عديدة :

١ - الإجزاء مطلقاً .

٢ - عدم الإجزاء مطلقاً .

٣ - التفاصيل ، و المهمّ منها تفصيل (الكفاية) بين الاصول فالإجزاء و الأمارات فعدم الإجزاء .

و اعلم أنه :

تارةً : الشبهه موضوعيه ، سواء كان موضوع الحكم شيئاً خارجياً ، كالصعيد بالنسبة إلى التيمم ، أو حكمًا شرعاً كالطهاره بالنسبة إلى الصلاه .

و اخرى : الشبهه حكميه .

و أيضاً : تارةً : يكون الحكم الظاهري بأصل - محرز أو غير محرز - و اخرى : بأماره ، و ثالثه : بالقطع .

و أيضاً : تارةً : يكون كشف الخلاف بالقطع ، و اخرى : بالأصل ، و ثالثه :

بالأماره .

و لا بدّ من البحث في جميع هذه الشقوق بمقتضى الأدلة الأولية ، ثمّ بمقتضى الأدلة الثانوية ، لنعرف حدّ دلاله الدليل الظاهري ، و أنه إذا قام - مثلاً - على الطهاره ، فهل يترتب عليه الأثر في ظرف الشك أو الجهل بالحكم الواقع فقط ، بحيث يكون مجزياً إن لم ينكشف وقوع العمل على خلاف الواقع ، فلو انكشف ذلك وجب إعادته ، فهو محدود بهذا الحد ، أو أنه ليس بمحدود به ، بمعنى أنه يكون مجزياً و لا تجب إعادةه ، نعم ، يجب العمل طبق الواقع المنكشف من حين انكشفه في الصلوات الآتية مثلاً ؟

رأي المحقق الخراساني

و عمده الكلام هو مورد قيام الأصل أو القاعدة ، و قيام الأماره ، على الموضوع أو الحكم ، ثم انكشف الخلاف ، ولذا جعل صاحب (الكتاب) البحث أولاً : في قيام الأصل ، ثم في قيام الأماره ، فقال ما حاصله :

لو قام الأصل على موضوع التكليف ليفيد تحقق ما هو شرط التكليف ، كقاعدته الطهاره أو قاعدته الحلّ أو استصحابهما في وجه قوى (١) ، كان مجزياً عن الواقع ، فلو صلى في ثوب مشكوك الطهاره استناداً إلى القاعدة ، أو مشكوك في كونه حلالاً استناداً إلى أصاله الحلّ ، أو استصحابهما - في وجه قوى - ثم انكشف نجاسه الثوب أو عدم حلّيته ، فالصحيحه مجزيه عن الواقع ، لكن لا يصلح فيه فيما بعد .

و استدلّ على الإجزاء هنا بحكومه الدليل القائم على الأصل و القاعدة على دليل الاشتراط ، يعني : إن قوله عليه السلام : «كلّ شيء نظيف حتى تعلم

ص: ١٩٨

١- قوله «في وجه قوى» إشاره إلى وجود الخلاف في الاستصحاب بأنه أصل أو أمارة ، و على الأول هل يفيد حكمًا بعنوان جعل المماثل أو لا يفيد إلا المنجزيه . فعلى أنه أصل و جعل للحكم المماثل يدخل في البحث .

أنه قذر» (١) و «كلّ شيء لك حلال» (٢) و عموم قوله «لا- تنقض اليقين بالشك» (٣) بناءً على جريانه هنا ، يكون حاكماً على دليل اشتراط الطهارة أو الحلية في لباس المصلى ، أى يكون موسعاً للدائره الشرط ، فيكون الثوب واجداً للطهارة أو الحلية ، لأن المقصود منهما هو الأعم من الطهارة و الحلية الواقعية و الظاهرية . (قال) : فانكشاف الخلاف فيه لا- يكون موجباً لأنكشاف فقدان العمل لشرطه .

فيكون حال ما نحن فيه حال «التيّمم أحد الطهورين» بالنسبة إلى «لا صلاة إلّا بظهور» ، حيث أنّ الرواية تقول بأن «الظهور» أعم من الماء و التراب ، ولذا تكون الصلاة مع التيمم مجزيّة تماماً كالصلاه مع الوضوء ، ولو انكشف الخلاف حكم بصحة الصلاه .

و هذا مسلك الخراساني و من تبعه كالعربي و البروجردي في معنى «التيّمم أحد الطهورين» ، فهم يقولون بأنّ تبدل حال المكّلف من «فقدان الماء» إلى «وجود الماء» لا يوجب إعادة الصلاه ، كما لا يوجب إعادةتها لو تبدل حاله من «المسافر» إلى «الحاضر» .

هذا كلامه في الأصول الجاريه في الموضوعات ، سواء كانت الموضوعات أشياء تكوينيه ، كالصعيد و نحوه ، أو أحکام شرعية ، كالطهاره و نحوها .

أمّا في الأمارات ، فقد قال بالتفصيل بين القول بالطريقه و القول بالسببيه .

ص: ١٩٩

١-١) وسائل الشيعه ٤٦٧/٣ ، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ، رقم ٤ .

٢-٢) وسائل الشيعه : ٨٩/١٧ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، رقم ٤ .

٣-٣) وسائل الشيعه ٢٤٥/١ ، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ، رقم ١ .

أمّا على الطريقيه (١) فقال بعدم الإِجزاء . (قال) : فإنّ دليل حجّته حيث كان بلسان أنه واجد لما هو شرطه الواقعى ، فبارتفاع الجهل ينكشف أنه لم يكن كذلك ، بل كان لشرطه فاقداً . يعني : إن دليل اعتبار خبر الواحد - مثلاً - لا يفيد الجعل ، و كذا البينه ، فلو قامت البينه - مثلاً - على طهاره التوب أو جاء خبر ثقه ، كان مقتضى قوله عليه السلام «لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا» (٢) أو أدلّه اعتبار البينه : أنّ هذا طريق كاشف عن الطهاره ، ولا دلاله فيه على جعلٍ من قبل الشارع للطهاره - بخلاف قاعده الطهاره مثلاً ، فهناك جعل شرعى للطهاره - فبارتفاع الجهل و انكشاف الواقع يظهر أنه لم يكن التوب طاهراً بل كان فاقداً للطهاره ، فلا إِجزاء (٣) .

و أمّا على السبيئه ، فقد ذكر أربع صور - كصور الأمر الاضطراري - لأنّه بناءً على هذا القول تحصل المصلحة في المتعلق - بخلاف الطريقيه حيث لا مصلحة فيه - و حينئذ فتارةً : تكون المصلحة المتحققه بقيام الأماره وافيةً بتمام مصلحة الواقع ، و اخرى لا - تكون وافية . و على الثاني : تارة يكون المقدار الباقي من المصلحة ممكّن الاستيفاء ، و اخرى : لا يمكن استيفاؤه ، و على الأوّل : تارة المصلحة لزوميه ، و اخرى ندبّيه . (قال) رحمة الله : فيجزى لو كان الفاقد معه في هذا الحال كالواجد في كونه وافيةً بتمام الغرض ، و لا يجزى لو لم يكن كذلك ، و يجب الإتيان بالواجد لاستيفاء الباقي إن وجب و إلّا لاستحبّ ، هذا مع امكان استيفائه و إلّا فلا مجال لإتيانه .

و أمّا لو شك - و لم يحرز أنّ حجّيه الأماره على وجه الطريقيه أو

ص: ٢٠٠

١-١) وهذا هو مختاره هنا و في مواضع آخر ، و إنْ اشتهر عنه القول بالمنجزيه و المعدّريه .

٢-٢) وسائل الشيعه ١٥٠/٢٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، رقم ٤٠ .

٣-٣) قال الاستاذ : و بناءً على المنجزيه أيضاً لا إِجزاء ، لأنّ المجعل هو المنجزيه و المعدّريه فقط .

السببيه ، فمقتضى القاعده عدم الإجزاء (قال) : فأصاله عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف مقتضيه للإعاده في الوقت .

فإنْ قيلَ : هذا الأصل معارض باستصحاب عدم كون التكليف بالواقع - و هو النجاسه - فعليناً عند قيام الأماره على الطهاره ، و حينئذٍ يحكم بالإجزاء .

(قال) : هذا لا- يجري ، و لا- يثبت كون ما أتى به مسقطاً إلّا على القول بالأصل المثبت ، و قد علم اشتغال ذمته بما يشك في فراغها عنه بذلك المأتمى .

هذا بالنسبة إلى الإعاده في الوقت .

و أمّا القضاء ، فلا يجب ، بناءً على أنه فرض جديد ... و إلّا فهو واجب ...

□
هذا ما ذهب إليه صاحب الكفايه رحمة الله في هذه المسألة .

اندفاع إشكال الإيرواني

و بما ذكرنا في توضيح التفصيل المذكور عن صاحب (الكافايه) ، يتضح اندفاع إيراد المحقق الإيرواني في (التعليقه) (١) بعدم الوجه في التفصيل بين مقتضى الأصول و مقتضى القول بالسببيه في الأمارات ، و أنه كان على (الكافايه) أن يذكر الصور الأربع في الأصول كما ذكرها بناءً على السببيه ، و ذلك : لما تقدّم من أن الأصل إذا جرى فلا يوجد مصلحة في المتعلق ، بخلاف الأمارات - بناءً على السببيه - فهـى تأتى بالمصلحة فيه ، إذ الأصل لا مصلحة فيه إلـّا في جعله ، و تلك المصلحة هي التسهيل على المكلفين كما في قاعده الطهاره ، أو التضييق كما في أصاله الاحتياط ، فإنـّ ملاكه هو التحفظ على الواقع بالإتيان بالمحتملات ، و لا توجد مصلحة في نفس المحتملات ، و كذلك البراءه ، فإنـّها توسعه و تسهيل على المكلفين .

٢٠١: ص

١-) نهاية النهاية ١٢٧/١ .

و الحاصل : إن الا-صول إذا قامت لا تصير المتعلق ذا مصلحةٍ و ملأك ، بخلاف الأماره - بناءً على السببيه - فإنها إذا قامت ، كان المتعلق ذا مصلحة ، و حتى بناءً على المصلحة السلوكية التي صورها الشیخ الأعظم ، لا يكون المؤدى ذا مصلحة ، فكيف بمسلك الأشاعره ؟

□
فما ذكره - رحمة الله - لا يتوجه على تفصيل (الكافايه) .

إشكالات الميرزا و الكلام حولها

اشارة

و نقل الاستاذ دام بقاه عن الميرزا (١) خمسه إشكالات على (الكافايه) ، فيما ذهب إليه من الإجزاء ، فأجاب عن ثلاثة منها ، و أثبت اثنين ، و ناقش المحقق الأصفهانى فيما ذكره جواباً عنهمما :

الإشكال الأول

إن صاحب (الكافايه) لا يرى حكمه أدلة الأحكام الأولى ، فهو لا يرى تقدّم أدلة «لا ضرر» مثلاً على أدلة الأحكام و العناوين الأولى ، كما لا يرى حكمه الأمارات على الأصول العمليه ، و السر في قوله بعدم الحكمه فى تلك الموارد هو : أنه يرى ضروره شارحيه الدليل الحاكم بالنسبة إلى المحكوم ، و لا شارحيه لأدله لا ضرر و لا لأدله الأمارات ... و إذا كان هذا هو المنطاط ، فإنه لا شارحيه لدليل قاعده الطهاره بالنسبة إلى الأدله التي اعتبرت الطهاره و الحلية في لباس المصلى ، و حينئذ ، كيف تم الحكمه التي استند إليها هنا ؟

أجاب الاستاذ

بأنه كان ينبغي الدقة في سائر كلمات المحقق الخراساني في (الكافايه) و

ص: ٢٠٢

١-١) أجود التقريرات ٢٨٧/١ - ٢٨٩ .

(حاشيه الرسائل) ، فهو وإنْ خالف الشيخ الأعظم في حقيقته على كلام الشيخ في باب التعادل والترأじح ، حيث ذكر الشيخ كون الحكومة بنحو الشرح والتفسير ، مثل «أى» و «أعني» و نحو ذلك ، قال رحمه الله : الحكومة تتحقق بكون الدليل الحاكم معتمداً لموضوع الدليل المحكوم أو مضيقاً لدائرته ، وقد صرّح هناك بتقدّم أدلة الإمارات بالحكومة على أدلة الأصول من جهة رفعها لموضوعها و هو الشك والجهل ، لأن الجهل مأخذ في موضوع أدلة الأصول وأدلة الإمارات تفيد الإحراز ، ولا يلزم في الحكومة انعدام موضوع المحكوم من جميع الجهات .

و أيضاً : فقد قال في مبحث الاستصحاب بحكومة الإمارات عليه ، و صرّح بأنَّ الإمارات حاكمه على جميع الأصول [\(١\)](#) .

و بالنسبة إلى حكومه «لا- ضرر» ، فإنه - في بحث التعادل والترأじح من (الكافاية) في كلام له ناظر إلى كلام الشيخ في معنى الحكومة - يصرّح بحكومة لا ضرر على أدلة الأحكام . وكذلك في آخر بحث البراءة من (الحاشيه) حيث يورد كلام الفاضل التوني ، فهناك أيضاً يصرّح بأنَّ وزان «لا ضرر» وزان «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [\(٢\)](#) ، فالإشكال المذكور من الميرزا في غير محله .

الإشكال الثاني

إن الحكومة إنما تتحقق لو جعلت الطهاره و الحلئه من قبل ، ثم جاء الدليل على كونهما أعم من الواقعيه و الظاهريه ، ولكن قاعدتي الطهاره و الحل

ص: ٢٠٣

١- الحاشيه على الرسائل : ٢٣٦ ، ٢٥٧ .

٢- سورة البقره : ١٩٧ .

لا يفيدان الأعميّه بل فيهما جعلٌ للطهاره و الحلّ ، و إذا كان لسانهما ذلك فلا حکومه .

أجاب الاستاذ

بأنّ هذا أيضًا ناشئ من عدم التأمل في كلماته في (الكافايه) و في (الحاشيه) ! و معنى كلامه في (الكافايه) في هذا المقام هو : إن الدليل الأولى لفظه : «لا صلاه إلّا بظهور» ، و مفاد قاعده الطهاره : إن مشكوك الطهاره ظاهر .

□
ويقول رحمة الله في (الحاشيه) في مباحث الاستصحاب و التعادل و التراجيع - خلافاً للشيخ - بأنّ مناط الحكم ليس الشرح و التفسير للدليل المحکوم ، بل جعل الفرد لموضوع ذاك الدليل ، فإذا أفاد الدليل الأولى شرطيه الطهاره للصلوة ؛ فالقاعد مفادها أن الشيء المشكوك في طهارته ظاهر ، فتصح الصلاة فيه ، فكان وزانهما وزان «أكرم العلماء» و «ولد العالم عالم» ... فصاحب (الكافايه) يرى أن لسان دليل القاعدة لسان التعميم .

الإشكال الثالث

إن ما ذكره وجهًا للإجزاء في مورد الأصول يجري في مورد الأمارات بالأولويّه ، لأنّ في مورد الأصول ليس إلّا التعين بالعمل ، أمّا في الأمارات ، فالشارع يجعل الإحراز و الطريقه إلى الواقع ، فيكون المصلى مع الثوب المشكوك في طهارته - القائم على طهارته الأماره - قد صلّى مع الطهاره المحرزه ، و مقتضى ذلك هو الإجزاء ، فلا وجه للتفصيل بين الأصول و الأمارات .

أجاب الاستاذ

بأنّ مفاد دليل القاعدة جعل الشرط و هو الطهاره و الحليّه ، و إذا جعل

بالأصل الشرطُ كان الإجزاء على القاعده ، لأن العمل أصبح واجداً للشرط ببركه «كل شئ لك طاهر» أو «حلال» ، بخلاف الأماره ، فلو قامت البينه على الطهاره ، لم يكن مفادها جعل الطهاره في الثوب ، فالاصل يفيد الطهاره والأماره تفيض إحرار الطهاره لا نفس الطهاره ... والإحرار ينعدم بكشف الخلاف كما هو واضح ، فالاصل يثبت الشرط والأماره لا ثبته ... وهذا هو الفرق ، والتفصيل سالم عن هذا الإيراد .

هذا تمام الكلام في الإشكالات الثلاثه .

الإشكال الرابع

إن موضوع الأصل قد اخذ فيه الشك في الواقع ، فقاعده الطهاره جاعله للطهاره للشئ ، لكنّ موضوع هذه القاعده هو الشك في الطهاره الواقعيه ، وكذا الحال في أصاله الحلّ ، و من الواضح أنّ كلّ حكم مجعل فهو في مرتبه متاخره عن موضوعه ، ف تكون الطهاره والحليه متاخرتين عن الشك في الحليه والطهاره الواقعيتين ، ثم إنّ هذا الشك متاخر عن نفس الطهاره والحليه الواقعيتين .

و على هذا ، فالمحجول في الا-صول - و هو التوسعه في الواقع و كون الطهاره أعم من الواقعيه والظاهريه - متاخر عن الواقع بمرتبتين ، و مع هذا التأخر ، كيف تتحقق التوسعه و الحكمه ؟

و بعباره أخرى : إن من الشروط التي اعتبرها الشارع في لباس المصلّى هو الطهاره ، فإذا تحقق هذا الشرط تم الإجزاء و إلّا فلا ، و تتحققه بالحکومه - كما ذكر في (الكافيه) - يتوقف على كون الدليل الحاكم في مرتبه الدليل المحکوم . و حيثـ ، يتحقق الشرط بالتعيم و التوسعه الحاصله بالحکومه ، كما

هو الحال في مثل «الطواف بالبيت صلاه» ، لكن دليل قاعده الطهاره ليس في عرض دليل اعتبار الطهاره ، بل هما في الطول كما تقدّم ، ومع الطوليه يستحيل الحكمه ، والإجزاء محال .

دفاع المحقق الأصفهانى عن الكفايه

و حاول المحقق الأصفهانى (١) الدفاع عن رأى (الكفايه) فقال : بأنّ هذا الإشكال إنما يرد لو اريد الواقع واقعاً ، لكنّ ذلك ليس بلازم ، بل يكفي تعديمه عنواناً ، و هذا مفاد قاعده الطهاره ، فإن مفادها جعل الطهاره العنوانيه ، و حينئذٍ ، تترتب على هذه الطهاره آثار الطهاره الواقعيه ، و منها صحة الصلاه ، فتصح الصلاه معها كما تصح مع الطهاره الواقعيه .

جواب الاستاذ عن الدفاع

و أورد عليه الاستاذ : بأنّ عنوان الشيء غير الشيء ، فالطهاره العنوانيه مغایره للطهاره ، و إذا كان الأثر يترتب على الطهاره العنوانيه فإنّما هو إلى زمان وجودها المتفرع على الشك في الطهاره الواقعيه ، و بمجرد زوال الشك فلا يبقى موضوع للطهاره العنوانيه ، و إذ لا- موضوع فلا- حكم ، لاستحاله بقاء الحكم بعد زوال الموضوع ، و حينئذٍ يبقى إطلاق دليل الطهاره الواقعيه بوحده .

و حاصل إشكال الميرزا هو : إن الحكمه و ترتب الأثر على الطهاره الظاهريه - أو العنوانيه كما يقول المحقق الأصفهانى - إنما يكون ما دام الشك موجوداً ، أمّا مع زواله و انقضاء ظرف الشك و انكشاف الخلاف ، فلا- دليل على كفايه العمل بالأمر الظاهري .

ص: ٢٠٦

١- (١) نهاية الدرایه ٣٩٣/١ .

فما ذكره المحقق الأصفهانى غير دافع للإشكال .

الإشكال الخامس

إنه لو تمت هذه الحكومة - كما يقول صاحب (الكتاب) - لترتب الأثر في جميع الأبواب والمسائل ، لا في خصوص الصلاة في الثوب المشكوك في طهارته ، فلا بد من إجراء قاعده الطهاره في المغسول بالماء الطاهر ظاهراً بحكم القاعده ، و القول بطهارته بعد انكشاف الخلاف ، و الحال أنه لا يلتزم بهذا !

و أيضاً : في قاعده الحل في الموارد المشابهه ، و كذلك في الاستصحاب مثلاً ، فلو شك في بقاء ملكيه زيد للكتاب ، واستصحبت الملكيه ، ثم اشتري منه و انكشف الخلاف ، فهل يقول صاحب (الكتاب) ببقاء المعامله ؟

والحاصل : إنْ كانت الحكومة هذه واقعية ، فهى تجرى في كلّ باب وفي كلّ مسأله ، و التخصيص لا وجه له ، و لكنه لا يلتزم بذلك و لا غيره من الفقهاء ، و هذا يكشف عن كونها ظاهرية ، و الحكومة الظاهرية تزول بزوال الشك و انكشف الخلاف .

دفاع المحقق الأصفهانى

□
و أجاب المحقق الأصفهانى رحمة الله : بأن الاعتبارات على قسمين ، منها : ما يكون فعليته منوطاً بالوصول ، و ما لم يصل الاعتبار إلى المكلَّف أمكن للمعتبر أن يعتبر على خلاف ذاك الاعتبار ، و من ذلك : البُعث مثلاً ، فإنه ، و كذا الزجر ، إنما يكون فعلياً إذا وصل ، و إلّا فلا باعثيه و زاجرية ، ففعليه ذلك تدور مدار الوصول ، لذا يمكن للمولى أنْ يأمر بشيء و يجعل - في ظرف شك العبد في الأمر - حكماً على خلافه ، لأنه في ظرف الشك في

الأمر ، لا ياعشيه لذلك الأمر حتى لو كان واقعياً ، لأنه غير واصل إلى العبد و مشكوك فيه .

و منها : ما ليس فعليته دائراً مدار الوصول ، كالملكية و النجاسه مثلاً ، ولذا لا يعقل اعتبار ملكيه الدار لزيد ، و اعتبارها مع الجهل بذلك لعمر و ...

وَكُذَا النِّجَاسَه ...

(قال) و بهذا يندفع ما أورده الميرزا على (الكافية) من النقض : بأنّ لازم حكمه قاعده الطهاره هو طهاره الملائقي للنجس حتى بعد انكشاف الخلاف ، و ذلك : لأنّ له لما لم تكن فعليه النجاسه متقوّمه بالوصول ، كان معنى القاعده هو ترتيب آثار الطهاره كالصّلاه في هذا الثوب ، أمّا أن يقال بطهاره الملائقي للنجس فلا ، لأنّ الشارع لا يجعل الطهاره في النجس كي يكون ملائقيه طاهراً ، لأنّ النجاسه ليست من الأحكام المتقوّمه بالوصول ، بل هي حكم واقعي سواء علم به أو لا .

و الحاصل : إن مفاد القاعدة ترتيب آثار الطهاره على التوب بالقدر غير المخالف لأثر النجاسه الواقعية ، لذا يلزم التفكيك في ترتيب الآثار بين صحة الصلاه في التوب مثلاً ، وبين حكم الملaci للنجس .

جواب الاستاذ

وأجاب الاستاذ دام بقاه : بأنّ ظاهر قاعده الطهاره - و كذا قاعده الحلّ - هو جعل نفس الطهاره و الحلية ، لا جعل الأحكام و الآثار ، حتى يفضل بينها كما ذكر . و ما نصّ عليه من امتناع جعل الطهاره مع وجود النجاسه الواقعيه معناه رفع اليد عن الدليل و ما هو ظاهر فيه في مقام الإثبات ، وهذا غير جائز إلّا ببرهانٍ عقلّي يقتضي ذلك ، و لا برهان من العقل ، لأنَّ المحقق الأصفهاني

من القائلين بعدم التضاد بين الأحكام ، لكونها جمِيعاً وجودات اعتباريَّه ، و التضاد من لوازِم الامور الواقعية ، و لقد نصَّ في الجمع بين الحكمين الظاهري و الواقعى على أنْ لا تضاد بين الأحكام أنفسها ، بل التضاد يكون إما بين مبادئ الأحكام و عللها ، أو بين المعلومات ، فهو إما في المبدأ - أى مرحله الملأك - و إما في المنهى - أى مرحله الامتثال - ، و فيما نحن فيه لا يوجد التضاد أصلًا ، أىما في المبدأ ، فلأنَّ النجاسه الواقعية ملائكة وجود المفسده في نفس الموضوع ، و الطهاره الظاهريه ملائكتها المصلحه في الجعل و الاعتبار ، فلم تجتمع المصلحه و المفسده في شيء واحد فلا يلزم التضاد .

و أَمِيَا في المنهى فكذلك ، لأنَّه ما دام الشك موجوداً فالنجاسه الواقعية غير محززه ، فلا يترتب عليها وجوب الاجتناب ، و إذا زال الشك فلا موضوع للحكم الظاهري ، و وجوب الاجتناب الذي هو أثر النجاسه الواقعية .

إذن لا تضاد ، لا في مرحله الملأك ، و في مقام الامتثال .

وعليه ، فلا مانع من الحكم الظاهري في مقام العمل و الامتثال ما دام موضوعه موجوداً .

نعم ، إنما يتم الدفاع على مبني المحقق الخراساني القائل بوجود التضاد بين الأحكام أنفسها ، و يكون الإشكال عليه بما ذكر إشكالاً مبنياً .

إشكال المحاضرات

و في (المحاضرات) (١) الإشكال عليه حلًّا ، بعد النقض بما تقدَّم : إنْ قاعدتى الطهاره و الحلية و إنْ كانتا تفيدان جعل الحكم الظاهري في مورد الشك في الواقع و الجهل به ، من دون نظر إليه ، إلَّا أن ذلك مع المحافظه على

ص: ٢٠٩

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ٢٥٥/٢ .

الواقع ، بدون أنْ يوجب جعله في موردهما انقلاباً و تبديلاً له أصلًا .

(قال) و السبب في ذلك : ما حققناه في مورده من أنه لا تنافي و لا تضاد بين الأحكام في نفسها ، ضرورة أن المضاد إنما تكون بين الأمور التكوينية الموجودة في الخارج ...

قال الاستاذ

قد ظهر أنَّ هذا مسلك المحقق الأصفهاني ، و أنه هو الأصل في هذا التحقيق ، لكنَّ صاحب (الكتاب) يذهب إلى وجود التضاد بين الأحكام فالإشكال عليه بعدمه إشكال مبنائي كما عرفت .

و أمِّا قوله في ذيل كلامه : «فالأحكام الظاهريه في الحقيقة أحكام عذرٍ فحسب ، و ليست أحكاماً حقيقية في قبال الأحكام الظاهريه ...»^(١) .

ففيه - مع احتمال كون الكلمة من المفترض لا منه - أنه منافٍ لما ذهب إليه في مسألة الجمع بين الحكم الواقعى و الحكم الظاهري ، من وجود الحكم المجنول من ناحيه الشارع في مورد الحكم الظاهري ، و على هذا ، فلا- معنى لأنَّ يكون الحكم الظاهري مجرد عذرٍ للمكلَّف .

و تلخّص :

ورود الإشكالين على المحقق الخراساني ، وبذلك يظهر أن الحق عدم الإجزاء في موارد الأصول .

هذا تمام الكلام في هذه الجهة .

الكلام عن الأمارات

و أمِّا الأمارات ، فقد بحث عنها في (الكتاب) من حيث إفادتها الإجزاء

ص: ٢١٠

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ٢٥٧/٢ .

و عدم إفادتها له ، تارةً بناءً على الطريقيه ، و اخرى بناء على السببيه ، و ثالثه :

فيما لو شك في السببيه و الطريقيه .

و لا يخفى : أنهم أخرجوا من البحث ما لو قطع بالحكم ثم انكشف الخلاف ، و كذا لو قطع بالخلاف ، و كذا ما لو قامت البينة على الموضوع كالطهاره مثلاً و انكشف الخلاف بحججه شرعاً على النجاسه . و كذا ما لو تخيل الفقيه حكمًا ظاهريًا و انكشف عدمه ، كما لو تخيل ظهور لفظٍ في معنىٍ و أفتى على طبقه ثم تبين له عدم الظهور . (قالوا) : و الذي يدخل في البحث ما لو كان اللّفظ ظاهراً - كالظهور في العموم مثلاً - و أفتى على طبقه و عمل ، ثم ظهر المخصوص له ، أو رأى أنَّ «ابن سنان» في الروايه هو «عبد الله» فأفتى بالاستناد إليها و عمل بها لوثاقته ، ثم تبين أنه «محمد» على القول بضعفه .

قال الاستاذ

لكن الظاهر دخول ما لو عمل بأماره ثم انكشف الخلاف بالقطع ، و كذا دخول ما قام الأماره - كالبينة - على موضوع كالطهاره .

و كيف كان ، أمّا بناءً على الطريقيه ، فالمشهور بين المحققين عدم الإجزاء . و قيل بالإجزاء .

وجوه القول بالإجزاء على الطريقيه

اشارة

و قد ذكر الاستاذ في الدوره السابقه ثلاثة ، و في اللاحقه خمسه وجوه ، و قد أجاب عنها كلها :

الوجه الأول :

إن الأماره الاولى حججه ، و الأماره الثانيه أيضاً حججه ، و القول بعدم الإجزاء مبناه تقديم الثانيه ، و هذا ترجيح لإحدى الحججتين على الأخرى بلا مرجح .

و فيه : إنه واضح الفساد ، لأنه مع قيام الثانية لا - حجّه للأولى ، فالأخذ بالثانية هو الأخذ بالحجّه ، و على فرض التنّزّل ، فإن الأمارتين تتعارضان و تساقطان ، فلا يبقى للإجزاء وجه .

الوجه الثاني :

إن العمل على طبق الأماره السابقه قد وقع ، و ذلك الظرف قد مضى ، و لا يمكن أن يكون للحجّه اللاحقه أثر بالنسبة إلى ذاك العمل ، بأن يكون منجزاً له ، فلا بدّ و أن يكون الأماره السابقه هي الحجّه على العمل ، و مقتضى القاعده حينئذٍ هو الإجزاء .

و فيه : إن الحجّه الثانية غير منجزه للعمل السابق و غير مؤثره فيه في الظرف السابق ، لكن لها أثر في التنجيز بالنسبة إليه بقاءً ، إما إعادةً و إما قضاءً ، لأنه أثر باق ، و هذا الأثر قابل للتنجيز .

الوجه الثالث :

إن الحجّه الثانية في ظرف العمل السابق لم تكن واصلاً إلى المكلّف كي تكون حجّه ، وقد تقرر أن الحجّيّه تدور مدار الوصول ، بل كان الواسط هو الحجّه الاولى و قد وقع العمل على طبق الحجّه ، و مقتضى القاعده إجزاؤه .

و فيه : إنه عند ما تقوم الحجّه الثانية و تصل إلى المكلّف ، تكون طريقاً إلى الواقع بالنسبة إلى جميع الأعمال ، فإذا تبدّل رأى المجتهد من فتوى إلى أخرى ، أفادت الثانية أن الحكم الإلهي في المسألة كذلك ، وأن العمل السابق قد وقع على خلاف الشرعيه المقدسه ، إذن ، تجب إعادةه أو قصاؤه و لا إجزاء .

الوجه الرابع :

إن القضيّه الواحده لا تتحمّل اجتهادين ، فحكم العمل يكون على الاجتهد الذي وقع على طبقه ، و هذا هو الإجزاء .

و فيه : قد تكون القضيّه الواقعه طبق الاجتهد السابق باقيه إلى زمان

الاجتهد اللاحق ، كما لو ذبح حيوان بغير الحديد ، فأكل من لحمه ، وكانت بقيه اللّحم موجودة حين الاجتهد الثاني بأنّه يتشرط في الذبح أن يكون بالحديد ، فلا يجوز أكل هذا اللّحم ... فإذا كان الموضوع باقياً تحمل اجتهادين .

و أيضاً : فإن الصيّلاه - مثلاً - وإن وقعت على طبق الاجتهد السابق بتسييحيه واحدٍ - مثلاً - لكنّ أثرها باق ، فهى مورد للإعاده والقضاء بثلاثه تسييحيات ، فهى تحمل الاجتهادين بلحاظ الأثر .

الوجه الخامس :

لزوم العسر والحرج والضرر من القول بعدم الإجزاء .

وفيه : هذا اللزوم تام لو كان الموضوع في هذه القواعد هو الحرج والعسر والضرر النوعيين ، ولكن شخصى .

هذا تمام الكلام في الوجوه المقامه على الإجزاء .

أقول :

و الصحيح أنها ثلاثة كما ذكر في الدوره السابقة ، لأن الوجهين الثاني والثالث يرجعان إلى وجه واحد . والخامس يرجع إلى الأدلة الثانوية و كلامنا في الأوليه .

لكن مقتضى الصناعه إقامه البرهان على عدم الإجزاء :

دليل عدم الإجزاء بناءً على الطريقيه

إن الدليل القائم على التكليف الواقعى أو على موضوعه الواقعى ، ذو جهتين على مسلك العدليه ، فهو من جهة يقتضى الامتثال والإطاعه ، فإذا قام الدليل على وجوب صلاه الظهر - مثلاً - كان عليه لامثال هذا الحكم ، فهذه جهة إنيه . ومن جهة : يكون كافياً عن الملائكة والغرض للمولى من هذا

الحكم ، فهو معلول للملائكة ، و هذه جهة لم يذكرها الأشاعر .

و على هذا ، فإن إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر إنما يتم بتصرّف الدليل القائم عليها - و هو الأماره - في أحدى الجهاتين ، و إلّا ، فإن دليل الواقع يقتضي الامثال و العقل يحكم بذلك - تحصيلاً لغرض المولى من الجهة الأولى ، و خروجاً عن اشتغال الذمّه من الجهة الثانية - حتى يأتي البدل عن الحكم الواقعى ، كما في قاعده الفراغ مثلاً ، الداله على قبول العمل بدلاً عن الواقع في مرحله الامثال .

و الحال : إنه لا بدّ و أن تتصرّف الأماره في إحدى الجهاتين ، لأنه إذا تصرّف في مرحله الامثال سقط الاشتغال بالواقع ، لأن موضوع حكم العقل هنا أعم من الامثال الظاهري و الواقعى ، و كذلك إذا تصرّف في مرحله الملائكة ، لأن الحكم إنما يؤثر في الامثال فيما إذا بقى العله له ، و بتصرّف الأماره لا تبقى العله فلا يجب امثال ذاك الحكم .

هذه كبرى القضية .

فهل دليل الحكم الظاهري يتمكن من التصرّف في إحدى الجهاتين المذكورتين حتى يتم الإجزاء ، أو لا ؟

مثلاً : لو أفتى المجتهد بكفايه التسبيحه الواحده ، و عمل المقلّد بذلك ، ثم تبدل رأيه أو قلد مجتهداً آخر يفتى بوجوب الثالث ... هذا بالنسبة إلى المقلّد . و كذا المجتهد نفسه ، فلو أفتى طبق عام لم يظفر بمخصوص له ، فكان حجّه عنده ، ثم ظفر بالخاص و أفتى على طبقه لكونه الحجه الفعليه ، فما هو حكم الأعمال السابقة ؟

أمّا في مرحله الملائكة ، فلا يمكن التصحیح ، لأن الملائكة كان عله للحكم

الأول ، و لا يعقل أن يصير ملائكة للحكم الثاني الذى قامت عليه الأماره ، فلا الأماره نفسها و لا دليل اعتبارها يتکفل تحقق الواقع بالعمل على طبق الأماره ، إذ لم تكن الأماره إلا كاشفة عن الواقع ، و دليل اعتبارها لا يفيد إلا جعل الطريقيه لها ، و لا يوجد فى مورد قيام الأماره أكثر من هذا ، و حال الأماره ليس بأحسن من حال القطع ، فلو قطع بتحقق الطهارة - مثلاً - لم يثبت الشرط الواقعي فى لباس المصلى ، و لا يفيد القطع ثبوت ملائكة الطهارة الواقعية فيه ...

و كذا لو قطع بوجوب صلاه الجمعة .

إذن ، لا يمكن للأماره نفسها و لا دليل اعتبارها التصرف لا في الملائكة ، و لا في مرحله الامتثال ، لأنَّ حال الأماره ليس بأقوى من حال القطع ، فكما أنه بعد انكشف الخلاف يسقط القطع عن التأثير و يقال ببقاء الغرض و عدم حصول الامتثال ، كذلك عند انكشف مخالفه الأماره للواقع .

هذا كله بناءً على مسلك الطريقيه بمعنى الكاشفيه عن الواقع ... و إذا لم يمكن ذلك ثبوتاً ، فلا تصل النوبه إلى البحث الإثباتى .

أما على مسلك جعل الحكم المماثل ، أى إنه بقيام الأماره على وجوب الجمعة - مثلاً - يتحقق جعلُ من الشارع بوجوبها ، ففى المورد جعلُ من الشارع ، و هذا يجعل ليس بلا ملائكة ، فإذا امثل العبد هذا الحكم سقط التكليف ، لأنَّه حكم ذو ملائكة ، فلا بدُّ من القول بالإجزاء على هذا المسلك .

لكنْ ليس الأمر كذلك ، لأنَّ الحكم المماثل إنما يكون مجعلولاً ما دام موضوعه موجوداً ، إذ لا يعقل بقاوه بعد زوال موضوعه ، ولا ريب أن الموضوع للأماره هو الشك ، و إنْ لم يكن الشك مأخوذاً في لسان أدلةها في مقام الإثبات ، نعم ، قد قيل بكون الشك مأخوذاً في آيه السؤال ، و هو من

جمله أدلّه اعتبار الأماره . لكن تقرر في محله عدم تماميه الاستدلال بالأيه .

و على الجمله ، فالعقل كاشف بكون الموضوع هو الشك . و حينئذٍ : ما الدليل على إطلاق هذا الحكم الظاهري المستفاد من الأماره على هذا المسلك ، بأن يكون باقياً حتى بعد زوال الشك ؟

إنه لا يعقل بقاء الحكم بعد زوال موضوعه ، فإذا قامت أماره على خلاف الحكم السابق ، لا يبقى شك ، و حينئذٍ لا يبقى حكم مماثل للحكم الواقعى ، إذ بقiam الأماره على الخلاف يكون الواقع قد انكشف ، و ظهر وقوع العمل على خلاف الواقع ، لأن المفروض دلائل الأماره الثانية على كون الواجب فى الشريعة هو صلاه الظهر لا صلاه الجمعة ... فملأك صلاه الظهر باق على حاله ، و هو يستدعي الامثال ، وقد وصل بالأماره الثانية ، و العقل يحکم بلزم تحصيله .

و أمما على مسلك جعل المؤدى ، فأمما على أن المراد هو جعل الشارع مؤدى خبر زراره - مثلاً - في ظرف قيامه ، فلا فرق بينه وبين جعل الحكم المماثل . و أما على أنه لمّا يقوم خبر زراره يكون المخبر به حكمًا واقعياً ، بمعنى أن الإمام يعتبر قول زراره قوله واقعاً - كما جاء في الصحيحه فى العمري «فما أدى إليك عنّي فعّي يؤدّى و ما قال لك فعّي يقول» (١) - فإنه على هذا يكون قد وسع الإمام عليه السلام الواقع ، و جعل مفاد روايه زراره مصداقاً له ، فإذا عمل المكلّف على طبقه لم يفت عنه شيء من الواقع ، و حينئذٍ يشكل القول بعدم الإجزاء .

لكنّ الجواب عنه هو : إن هذه التوسّعه - على أيّ حال - ظاهريّه و ليست

ص: ٢١٦

(١) وسائل الشيعه ١٣٨/٢٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، رقم ٤ .

بواقعيه ، و إلّا لزم التصويب الباطل ، و إذا كانت ظاهريّه فھى ما دام موضوعها - و هو الشك - موجوداً ، و بعد زواله ينتفي اعتبار الشارع للمؤدّى ، فنقول الأماره اللاحقة بوجوب صلاه الظهر ، لكون الواجب في الشريعه هذه الصلاه لا صلاه الجمعه .

هذا كله بناء على الطريقيه و سائر المبانى فى قبال السبييّه .

الكلام في الإجزاء بناء على السبييّه

اشارة

و أمّا بناء على السبييّه ، فقد فضل المحقق الخراسانى بين الأماره القائمه على الموضوع و القائمه على الحكم ، فقال بالإجزاء في الأولى دون الثانية .

على مسلك الأشاعر

أمّا السبييّه على مسلك الأشاعر - بناء على صحة النسبة إليهم - ، و هو كون الحكم تابعاً للأماره من البيته و الخبر و قول المجتهد ... و أنه لو لا هما فلا حكم في الواقع ... فلا محيس عن الإجزاء ، لأن المفروض عدم وجود واقع سوى ما قامت الأماره عليه ، و إذ لا واقع ، فلا موضوع للبحث عن الإجزاء و عدمه ، لأن المقصود من هذا البحث هو كفايه المأتمى به أو عدم كفايته عن الواقع ...

لكن السبييّه بالمعنى المذكور محال ثبوتاً ، لأن الأماره يعني العلامه ، فلا بد و أن تقوم على شيء يكون هو ذا العلامه ، و إذا لم يكن هناك واقع فلا مفهوم للأماره و لا معنى لأن تكون حاكية .

أقول :

ولاي رد عليه أنه إن كان هذا هو الإشكال ، فالعمده فيه و المحور له عنوان «الأماره» و هو ليس إلّا اصطلاحاً ، فلهم أن يصطلحوا شيئا آخر يكون له

مفهوم على مسلكهم ... لأن المقصود ليس اللفظ بل واقع الأمر هو المقصود بـأى لفظ كان ، و هو أنه لا بدّ و أن يكون هناك شيء وراء الأماره . وقد فضّل الاستاذ دام بقاه الكلام عليه في الدوره السّابقه ، فذكر الإشكال عن المحققين كالعربي و (المحاضرات) من أن الأماره لا بدّ و أن تكون حاكيه و كاشفه عن شيء ، ولا يعقل الكشف من دون مكشوف ، و الحكايه من دون محكى ، فلو توقف ثبوته على قيام الأماره عليه لزم الدور أو الخلف .

ثم أورد جواب بعض المحققين عن هذا الإشكال :

نقضاً : بأن الأماره قد تكون و لا كاشفيه عن حكم واقعي ، والأحكام العقلية لا تقبل التخصيص ، فلا توقف لوجود الأماره على الحكم .

و حلّماً : بأن توقف الأماره على وجود المحكى و المكشوف ، لا يستلزم كون وجود المحكى و المكشوف وجوداً واقعياً بل هو بالوجود العنوانى ، و كذلك العلم فإنه كاشف عن وجود المعلوم العنوانى ، ففرق بين الأماره المطابقه للواقع ، حيث لا بد من كون المحكى واقعياً ، و بين ذات الأماره ، حيث المحكى بها هو الوجود العنوانى للمتعلّق ، وقد وقع الخلط بينهما ، و للقائل بعدم وجود الأحكام في متن الواقع و أن الحكم يوجد بقيام الأماره أن يقول بكون وزان الأماره وزان الجهل المركب ، فكما أن الجهل المركب لا-واقع له ، كذلك الأماره القائمه على حكم صوري ، فإنها تقوم على الوجود العنوانى للحكم . إذن ، الأماره موقوفه على الوجود العنوانى للحكم ، و أما الحكم الواقعى فمتوقف على وجود الأماره ، فتغير الموقف و الموقف عليه .

قال الاستاذ : و هذا تحقيق رشيق ، يندفع به الإشكال العقلى المذكور ،

أعني لزوم الدور .

لكن لا-Rib في سقوط المسلك المنسوب للأشاعر ، لأنـه خلاف الضرورـه من الشرع ، إذ لازمه بطلان بـعث الرسـل و إـنزال الكـتب ، وأيضاً : لـازمه اختصاص الأـحكـام الشرعيـه بـمن قـامت عـنـه الأمـارـه ، و هـذا خـلاف المـذهب ، إذ الأـحكـام ثـابـته فـي الـوـاقـع سـواء عـلـم بـها أو جـهـلت .

على مسلك المعتزله

و أـمـا عـلـى السـبـبيـه بـالـمـعـنى الـذـي تـقـول بـه المـعـتـزـلـه ، و هو وـجـود الـوـاقـع ، فـمـتـى قـامـت عـلـى خـلاـفـه انـقلـبـ عـمـا هو عـلـيه و أـصـبـح تـابـعاً لـمـفـادـه ... فـلـا مـحـيـص عـنـ الإـجزـاء كـذـلـك ، و هو وـاضـح .

لـكـنـ السـبـبيـه بـهـذا الـمـعـنى - و إنـ كـانـتـ مـعـقـولـه ، إذ منـ المـمـكـنـ أنـ يـقـولـ بـوـجـودـ الـحـكـمـ ماـ لـمـ تـقـمـ أـمـارـهـ عـلـى خـلاـفـه ، فـلـا مـانـعـ ثـبـوتـاً - باـطـلـهـ إـثـبـاتـاً ، لـقـيـامـ الإـجـمـاعـ بـلـ الضـرـورـهـ منـ الـعـدـلـيـهـ عـلـى إـطـلاقـ أـدـلـهـ الـأـحكـامـ الـوـاقـعـيـهـ ، وـ أـنـهـاـ مـحـفـوظـهـ سـواـ طـابـقـتهاـ !!
الأـمـارـهـ أوـ خـالـفـتهاـ !!

و أـمـا عـلـى السـبـبيـه (١) ، بـمـعـنىـ القـولـ بـوـجـودـ الـوـاقـعـ ، لـكـنـ الأـمـارـهـ تـكـونـ مـزـاحـمـهـ لـهـ ، فـتـكـوـنـ مـانـعـهـ عـنـهـ ، مـقـدـمـهـ عـلـيـهـ مـنـ بـابـ التـزاـحـ ... فـالـإـجزـاءـ وـاضـحـ كـذـلـكـ .

وـ هـذـا - وـ إـنـ كـانـ جـائزـاًـ ثـبـوتـاًـ وـ مـمـكـناًـ عـقـلاًـ - باـطـلـ شـرـعاًـ ، بـطـلـانـ التـزاـحـ بـيـنـ الـأـمـارـهـ وـ الـوـاقـعـ .

على مسلك المصلحه السلوكيه

وـ أـمـا عـلـى السـبـبيـهـ ، بـمـعـنىـ : إـنـ الـأـحكـامـ الشـرـعـيـهـ مـوـجـودـهـ فـيـ الـوـاقـعـ ،

ص: ٢١٩

١-) أـفـادـهـ فـيـ الدـوـرـهـ السـابـقـهـ فـقـطـ .

و هى غير مقيّده بعدم قيام الأماره على خلافها ، و هى غير مزاحمه ، إلّا أنّ مقتضى القاعده عند العدليه : أنْ يكون أمر الشارع بالعمل طبق الأماره القائمه على خلاف الواقع من أجل مصلحه فيه تكون بدلاً عن مصلحه الواقع التي فاتت بسبب قيام الأماره و العمل و السلوك على طبقها ، فلو قامت الأماره على وجوب صلاه الجمعة ، و كان الواجب فى الواقع صلاه الظهر ، فالحكم الواقعى باقٍ على حاله ، غير أنّ الأماره صارت سبباً لحدوث مصلحه فى العمل و السلوك على طبقها ، و يتدارك بها ما فات من مصلحه الواقع .

و هذه هى المصلحه السلوكيه التى ذكرها الشیخ الأعظم قدس سره .

فقد ذكر الاستاذ : أولاً : توضيح مسلك الشیخ لفهم مراده تماماً . و ثانياً :

الكلام عليه ثبوتاً و إثباتاً . و ثالثاً : هل يفيد الإجزاء أو لا ؟ فهنا جهات ثلاثة :

١ - توضيح المصلحه السلوكيه

إن كلمات الشیخ في هذا المقام مضطربه جداً ، غير أنّ المتحصل من مجموعها أنه رحمه الله يريد الجواب عن إشكال ابن قبه بأنّ في جعل الأمارات تفوياً للمصالح الواقعية ، و هو قبيح . و أيضاً : يريد الجمع بين الطريقه للأمارات و السببيه ، بمعنى : أنّ الأوامر الداله على حجيّه الأمارات إنما هي أوامر طريقيه ، أي : أوامر ناشئه عن مصلحه التحفظ على الواقع ، فلما يقول : صدق العادل ، فهو دلال على حجيّه قوله العادل ، إنما نشأ - لا لمصلحه في متعلقه - بل عن مصلحه التحفظ على الواقع ، لكن في حال فوت مصلحه الواقع ، فإنّ بمصلحه التسهيل على المكلفين - بالعمل على طبق الأماره تتدارك تلك المصلحه الفائته . فإذا قامت الأماره على وجوب صلاه الجمعة و الواقع صلاه الظهر - كانت المصلحه في تطبيق العمل على الأماره و ترتيب

الأثر عليها ، و هى مصلحه التسهيل على المكلفين ، جابرة لـما فات من مصلحه صلاه الظهر .

فما دلّ على حجته الأماره - مثل صدق العادل - إنما جاء طريقاً لحفظ الواقع ، و ليس فى متعلقه - و هو تصديق العادل - مصلحه . هذا أولاً . و ثانياً :

إن المجعل بذلك هو وجوب ترتيب الأثر ، إن كان حكماً شرعاً ، و معنى ترتيب الأثر هو : تطبيق العمل على الأماره .

و تلخيص : إنه ليست الأماره داله على وجود المصلحه فى نفس صلاه الجمعة ، بل هى فى ترتيب الأثر و تطبيق العمل عليها ، و هى مصلحه التسهيل ، و بها يتدارك المصلحه الفائته .

٢ – الكلام عليها ثبوتاً و إثباتاً

أمّا ثبتوأ ، فلا يلزم محال من هذا الوجه ، ولا محذور عقلى فى أن يجعل الشارع وجوب ترتيب الأثر على الأماره لمصلحه التسهيل ، و يتدارك بها ما فات عن المكلف من مصلحه الواقع .

و أمّا إثباتاً ، فلا ملزم به ، وقد تقدّم أن غرض الشيخ منه دفع إشكال ابن قبه ... لكن المهم هو الإشكال الذى طرح فى مجلس درس الشيخ على هذه النظريه ثم اعتمدته المتأخرن ، و ذكره فى (المحاضرات) [\(١\)](#) و حاصله : إن هذا الوجه يستلزم التصويب و أن يتغيّر الحكم الواقعى ظهر يوم الجمعة - مثلاً - من الوجوب التعينى إلى التخييرى ، و توضيحه :

إنه إذا كان الحكم الواقعى هو صلاه الظهر ، ثم قامت الأماره على وجوب الجمعة ، فطبق المكلف عمله عليها ، فأدّى صلاه الجمعة و لم

ص: ٢٢١

١- (١) محاضرات فى أصول الفقه ٢٧٢/٢

ينكشف الخلاف بتاتاً ، و كان عمله وافياً بتمام مصلحه الواقع ، كان اللازم أن يكون الواجب ظهر يوم الجمعة واجباً تخيرياً بين صلاه الظهر و صلاه الجمعة ، و هذا يعني انقلاب الواقع و تبدلـه ، و هو باطل .

و قد دفع المحقق الأصفهانى (١) هذا الإشكال : بأنـه يعتبر في الوجوب التخيري كون العدلين - مثلاً - فعلـتين ، و إلـا فهو ليس بوجوب تخيرـى ، و فيما نحن فيه لا تتحقق الفعلـيه للظـهـر و الجـمعـهـ فى وقتـ واحد ، لأنـهـ ما لم تقم الأمـارـهـ على وجـوبـ الجـمعـهـ لم يتحققـ المـوضـعـ و لاـ فعلـيهـ لـلـوجـوبـ ، و حينـماـ تـقـومـ الأمـارـهـ عـلـيـهـ فـالـتـكـلـيفـ غـيرـ فعلـىـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ وجـوبـ الـظـهـرـ ، فلاـ فعلـيهـ لـلـوجـوبـ فـيـهـماـ ، فـلاـ يـكـونـ الـوجـوبـ تخـيـرـيـاـ .

قال الاستاذ : لكنـ الـوجـوبـ التـعـيـنـيـ أـيـضاـ غـيرـ مـمـكـنـ هـنـاـ عـلـىـ مـسـلـكـ الـمـصـلـحـهـ السـلـوكـيـهـ ، لأنـهـ كـمـاـ أـنـ أـصـلـ الـحـكـمـ تـابـعـ لـلـمـلـاـكـ ، كـذـلـكـ الـخـصـوصـيـهـ فـيـهـ تـابـعـهـ لـلـمـلـاـكـ ، إذـنـ ، خـصـوصـيـهـ الـوجـوبـ التـعـيـنـيـ لـاـ بـدـ لـهـاـ مـنـ الـمـلـاـكـ كـأـصـلـ الـوجـوبـ ، أـمـاـ فـيـ مقـامـ الـثـبـوتـ ، فـبـأـنـ يـكـونـ الشـئـ ذـاـ مـلـاـكـ مـعـ خـصـوصـيـهـ أـنـ شـيـئـاـ آـخـرـ لـاـ يـقـومـ مقـامـهـ ، وـ أـمـاـ فـيـ مقـامـ الإـثـبـاتـ ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ مـطـلقـ فـيـدـلـ عـلـىـ وجـوبـهـ بـنـحـوـ الإـطـلاقـ ... وـ عـلـىـ هـذـاـ : إـنـ كـانـتـ الـمـصـلـحـهـ السـلـوكـيـهـ القـائـمـهـ بـصـلاـهـ الـجـمعـهـ وـافـيـهـ بـمـصـلـحـهـ الـوـاقـعـ - صـلاـهـ الـظـهـرـ - تـمـاماـ ، فـجـعـلـ الـوجـوبـ لـصـلاـهـ الـظـهـرـ بـنـحـوـ الإـطـلاقـ مـحـالـ ، لـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ مـعـنـىـ الـوجـوبـ التـعـيـنـيـ لـشـئـ أـنـ لـاـ يـقـومـ شـئـ آـخـرـ مقـامـهـ وـ لـاـ يـسـدـ مـسـدـهـ ، وـ المـفـروضـ أـنـ صـلاـهـ الـجـمعـهـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهاـ مـاـ كـانـ مـتـرـتـبـاـ عـلـىـ صـلاـهـ الـظـهـرـ مـنـ الـمـصـلـحـهـ .

فـإـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـحـالـ جـعـلـ الـوجـوبـ التـخـيـرـيـ هـنـاـ ، بـالـبـيـانـ الذـىـ ذـكـرـهـ

ص: ٢٢٢

(١) نهاية الدراسة ٤٠٥/١ .

المحقق الأصفهانى ، فكذلك جعل الوجوب التعينى للظهور بالبيان المزبور ، لأنه حينئذٍ ترجح بلا مرّجح .

و بهذا يسقط تصوير المحقق الأصفهانى أيضاً للسببيه (١) ، فإنه قال بإمكان تصويرها مع عدم لزوم التصويب ، بأن تكون مصلحة صلاه الجمעה مغایرة لمصلحة صلاه الظهر و بدلاً عنها ، إذ البديه مؤكّده لوجود الواقع فضلاً عن أن تكون منافيه له ، و حينئذ لا يلزم التصويب .

و وجه سقوط هذا التصوير هو : أن هذا البدل ، إنْ كان غير وافٍ لتمام مصلحة الواقع فلا بدلية ، و إنْ كان وافياً ، فلا ملاك لوجوب الواقع المبدل منه على وجه التعين ، و يلزم الترجح بلا مرّجح .

٣ - الإجزاء و عدمه على المصلحة السلوكية

قال الميرزا (٢) : إن مقتضى مسلك المصلحة السلوكية هو القول بعدم الإجزاء .

و قال الاستاذ : بأن هذا هو الحق ، لأنـه مع انكشاف الخلاف في الوقت أو خارجه ، ينكشف عدم إجزاء العمل المتأتى به عن مصلحة الواقع ، لما تقدّم سابقاً من أن وفاء العمل على طبق الأماره بمصلحة الواقع موقوف على دليل يدل على الإجزاء في مقام الملوك أو في مقام الامتثال ، و مع عدمه يكون مقتضى دليل الحكم الواقعى عدم الإجزاء ، و هنا لا دليل على الإجزاء .

و قال في (المحاضرات) (٣) : بأن القول بعدم الإجزاء على هذا المسلك إنما يتم بناءً على تبعيـه الأداء للقضاء ، و هذا ما لا يمكن إتمامـه بدليل ، إذن

ص: ٢٢٣

١-١) نهاية الدرایه ٤١٠/١ .

٢-٢) أجود التقريرات ٢٩٥/١ .

٣-٣) محاضرات في علم أصول الفقه ٢٧٤/٢ .

لا بد من القول بالإجزاء على هذا المسلك .

و توضيحه : إن فى باب القضاء قولين ، أحدهما : إن القضاء تابع للأداء ، يعني : إن نفس الأمر بالصيّلاته فى الوقت يثبت و جوبها فى خارجه بلا حاجه إلى أمر جديد . و القول الآخر : عدم كفايته لذلك و أن القضاء ليس إلا بأمر جديد ، لأنّ الأمر بالصلاه فى الوقت أمر واحد و له متعلق واحد ، و ليس بنحو تعدد المطلوب ، حتى إذا فات الوقت كان المطلوب الثاني بالأمر الإتيان بالصلاه فى خارج الوقت ، بل الأمر قد تعلق بالصلاه المقيد بالوقت ، فإذا خرج الوقت لم يبق الأمر بالصلاه ، لزوال المقيد بزوال قيده ... و إذا كان القول بالتبعيه باطلًا ، فالقول بعدم الإجزاء على المصلحه السلوكيه يبطل .

و فيه : إنه لو كان القول بعدم الإجزاء متوقفاً على القول بالتبعيه فالإشكال وارد ، لكنه موقف على تعدد المطلوب لا على التبعيه ، و تعدد المطلوب غير مختص بالقول بالتبعيه ، بل هو أعم ، و ذلك : لأن المطلوب إنْ كان متّحداً ، بأنْ كان الغرض قائماً على الصيّلاته فى الوقت ، كانت الصيّلاته بما هي بلا ملأك ، فإذا انتفت الحصّه الخاصّه منها ، و هي الصيّلاته فى الوقت ، لم يبق لأصل الصلاه وجوب ، وهذا باطل ، سواء قلنا بالتبعيه أم بكون القضاء بأمر جديد .

إذن ، تكون ذات الصيّلاته مطلوبه ، و كونها فى الوقت مطلوب آخر ، و لكل مصلحه و ملأك ، فإذا انكشف الخلاف ظهر عدم استيفاء مصلحه الصلاه ، و هذا يعني عدم الإجزاء ، وأن الإعاده أو القضاء واجب .

هذا تمام الكلام على السبيّه بجميع تصويراتها .

لو شك بين السبيّه والطريقه

هذا ، و لو شك في الأمارات ، و لم يظهر للمجتهد أن حجيتها هي من

باب الطريقيه أو السببيه ، فما هو مقتضى القاعده بالنسبة إلى الإجزاء ؟

قال المحقق الخراساني [\(١\)](#) ما حاصله : وجوب الإعاده إذا انكشف الخلاف في الوقت ، لأنـه قد أتـى بالعمل مع الشك بين الطريقيه و السببيه ، فيشكـ في وقـ الامـثال و تـحقـقـه ، و مـقتـضـيـ قـاعـدـهـ الاـشـغـالـ وجـوبـ الإـعـادـهـ .

أمـاـ القـضـاءـ ،ـ فـبـمـاـ أـنـهـ بـأـمـرـ جـديـدـ ،ـ وـ هـوـ مـعـلـقـ عـلـىـ صـدـقـ عـنـوانـ «ـالـفـوتـ»ـ لـكـونـهـ مـأـخـوذـاـ فـيـ مـوـضـوعـهـ ،ـ وـ صـدـقـهـ غـيرـ مـحـرـزـ هـنـاـ ،ـ فـلـاـ يـجـبـ ...ـ وـ لـاـ يـتـمـ صـدـقـ العـنـوانـ باـسـتـصـاحـابـ دـعـمـ الإـتـيـانـ بـالـوـاجـبـ ،ـ لـأنـهـ أـصـلـ مـثـبـتـ .ـ

إشكال المحاضرات على الكفاية

و أورد عليه في (المحاضرات) [\(٢\)](#) في التمسـكـ بـقـاعـدـهـ الاـشـغـالـ لـوجـوبـ الإـعـادـهـ إـنـ انـكـشـفـ الخـلـافـ فـيـ الـوقـتـ ،ـ بـأـنـ المـقامـ مـجـرـىـ البرـاءـهـ لـاـ الاـشـغـالـ .ـ

و حاصل كلامـهـ :ـ إـنـ مـقـتـضـيـ قـاعـدـهـ عـلـىـ القـولـ بـالـسـبـبـيـهـ هـوـ الإـجزـاءـ ،ـ إـذـ مـعـنـىـ هـذـاـ القـولـ كـوـنـ الـوـاقـعـ هـوـ مـؤـدـىـ الـأـمـارـهـ ،ـ وـ مـقـتـضـيـ القـولـ بـالـطـرـيـقـيـهـ هـوـ عـدـمـ الإـجزـاءـ ،ـ وـ مـعـنـاهـ أـنـ الـوـاقـعـ مـغـايـرـ لـمـؤـدـىـ الـأـمـارـهـ ،ـ فـلـوـ أـتـىـ بـالـعـلـمـ مـعـ دـورـانـ الـأـمـرـ ،ـ وـ اـنـكـشـفـ كـوـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـاقـعـ ،ـ لـمـ تـكـنـ ذـمـتـهـ مـشـغـولـةـ يـقـيـنـاـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ حـتـىـ يـقـالـ بـأـنـ الاـشـغـالـ الـيـقـيـنـيـ يـقـنـضـيـ الـبرـاءـهـ ،ـ وـ مـعـ الشـكـ فـيـ اـشـغـالـ الـذـمـهـ تـجـرـىـ الـبرـاءـهـ .ـ

(قال) و بكلـمـهـ أـخـرىـ :ـ لـقـدـ أـوـجـدـ الشـكـ بـيـنـ الطـرـيـقـيـهـ وـ السـبـبـيـهـ عـلـمـاـ إـجمـالـيـاـ بـوـجـودـ تـكـلـيـفـ مـرـدـدـ بـيـنـ تـعـلـقـهـ فـعـلـاـ بـالـعـلـمـ بـالـمـأـتـىـ بـهـ وـ بـيـنـ تـعـلـقـهـ بـالـوـاقـعـ الـذـىـ لـمـ يـؤـتـ بـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ أـثـرـ لـهـذـاـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ ،ـ وـ لـاـ يـوـجـبـ .ـ

ص: ٢٢٥

١- كـفـاـيـهـ الـأـصـوـلـ :ـ ٨٧ـ .ـ

٢- محـاضـراتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ .ـ ٢٧٨/٢ـ .ـ

الاحتياط ، لأن هذا العلم قد تحقق بعد الصّيّدلاه في ثوب حكم بظهوره بالبيّنه ، وبعد الإتيان بها و انكشاف الخلاف بالأماره مثلاً حصل العلم باشتغال الذمّه ، إما بما قامت عليه البيّنه وهو الطهاره ، و إما بما دلت عليه الأماره فعلاً و هو النجاسه ، لكنّ هذا العلم بالنسبة إلى مقتضى البيّنه غير مؤثر ، و تبقى الأماره ، لكنه بالنسبة إلى مقتضها شك بدوى ، فتجرى البراءه ، لأن المورد صغرى لما تقرر من أن أحد طرفى العلم الإجمالي أو أطرافه إذا كان فاقداً للأثر فلا مانع من الرجوع إلى الأصل فى الطرف الآخر ، كما لو علم بوجوب صوم يوم الخميس عليه فضام ، ثم يوم الجمعة شك فى أنه هل كان الواجب عليه صوم الخميس أو هذا اليوم - الجمعة - ، فإن العلم الإجمالي حينئذٍ غير مؤثر ليوم الخميس ، لفرض أنه قد أتى بالصوم فيه ، فلا مانع من الرجوع إلى البراءه بالنسبة إلى الجمعة .

تحقيق الاستاذ

قال الاستاذ : إن تقرير المحقق الأصفهانى مبني (الكافايه) فى (الاصول على النهج الحديث) بأنه من «حيث عدم موافقه المأتى به للمامور به واقعاً ، و يشك فى كونه محضّاً لغرضه من حيث كونه ذا مصلحة بدلية» [\(١\)](#) .

فيه : إنه مع الشك بين السببّيّه و الطريقّيّه لا يعلم بعد الموافقه ، بل يحتمل الموافقه ، فلا تكون النتيجه وجوب الإعاده .

أقول :

كأن المحقق ينظر إلى حال بعد الانكشاف ، فالملكلف عالم بعد الموافقه ، و الاستاذ ينظر إلى حال قبله فهو شاك . فتدبر .

ص ٢٢٦

١-)الأصول على النهج الحديث : ١٢٩ (بحوث في علم الأصول).

و أَمَّا القول بالإجزاء - عملاً بالبراءه - كما عليه فى (المحاضرات) فلا بد من النظر فى كلام (الكفايه) و أنه على أى مسلكٍ فى السبيل؟

أمّا على مسلك الأشاعره والمعتزله ، فإنه ليس الحكم إلّا مفاد الأماره ، و مع الشك في أنّ مفاد أدله حجيتها هو جعل الطريقيه لها أو الموضوعيه ، يكون أصاله عدم جعل الطريقيه معارضًا لأصاله عدم جعل الموضوعيه ، و إذا تعارضا تساقطا ، هذا بالنسبة إلى الأصل فى المسأله الاصوليه ، و تصل النوبه إلى الأصل فى المسأله الفقهيه ، فإنه - بعد أن أتى بالعمل ثم ظهر الخلاف - يشك فى حدوث تكليف بالإعاده ، و حينئذ تجرى البراءه .

لكن كلام (الكفايه) مبني على مسلك الشيخ - و هو المستفاد مما تقدّم عن (الاصول على النهج الحديث) - من أنّ العمل على طبق الأماره فيه مصلحه الواقع ، وأن هذه المصلحه بدل عن تلك المصلحه ، فإذا انكشف الخلاف يشك في تحقق البدليه و الوفاء بالمصلحه و عدمها ، فالشك حينئذ يرجع إلى الفراغ ، و مقتضى القاعده هو الاستغال لا- البراءه ، و ما ذكره في (المحاضرات) ناشئ من عدم الدقة في كلام (الكفايه) أو أنه اجتهاد في مقابل النص .

هذا كلامه دام بقاء في الدوره اللاحقه .

و أَمَّا في الدوره السابقه ، فقد وافق (الكفايه) في القول بعدم الإجزاء من باب الاستصحاب ، بيان : أنه بعد انكشف الخلاف في الوقت ، يعلم إجمالاً بأنّ الواجب عليه من أول الوقت كان العمل الذي أتى به ، أو الحكم الذي قامت عليه الأماره ، فيدور الأمر بين الرائل و الباقى ، فإن كان الواقع - مثلاً - مؤدى قول زراره عن الصادق عليه السلام بوجوب الجمعة ، فقد تحقق ، و إن

كان مؤدّى قول محمد بن مسلم عنه بوجوب الظهر فهو باق في الذمّه ، إذن ، يعلم إجمالاً - بواقع مردّ بين مؤدّى القولين ، فيُستصحب بقاوئه على الذمّه بوصف المعلوميه ، ونتيجه ذلك عدم الإجزاء ... والحاصل : إن العلم الإجمالي أفاد تحقيق موضوع الاستصحاب .

و هذا الاستصحاب من قبيل القسم الثاني من أقسام الكلّ .

هذا كله بالنسبة إلى الإعادة .

و أمّا القضاء ، فقد وافق المحقق الخوئي صاحب (الكافايه) في الإجزاء ، لكون «الفوت» أمراً وجودياً . لكن الصحيح أنه أمر عدمي في الموضوع القابل ، فلا إشكال في استصحاب عدم الإتيان بالواقع .

فتلخّص : إن في المقام ثلاثة أقوال :

الأول : الإجزاء مطلقاً . و هو مختار (المحاضرات) .

والثاني : عدم الإجزاء مطلقاً . و هو مختار الاستاذ .

والثالث : التفصيل بين الإعادة و القضاء . و هو مختار (الكافايه) و المحقق الأصفهانى .

هذا تمام الكلام في مقتضى الأدلة الأولية .

الأدلة الثانوية للقول بالإجزاء

اشارة

و استدل للقول بالإجزاء بوجوهٍ من الأدلة الثانوية ، عمدتها ما يلى :

١ و ٢ - قاعده لا حرج ولا ضرر

فإنّه لا شك في كثرة تبدّل الرأي عند الفقهاء ، على أثر الاختيارات و المختارات في المباني و القواعد ، و في علم الرجال ، و غير ذلك ، و لا شك أنه إذا قيل بوجوب الإعادة على المكلفين أو القضاء ، في حصول الضرر و الحرج على نوع المكلفين ، و بما مرّفوعان في

ولذا قال صاحب الجواهر ما حاصله : إنه مع كثرة تبدل الآراء عند الفقهاء حتى في الكتاب الواحد ، لم يكن من دأبهم محو ما كانوا أفتوا به من قبل أو كتبوه سابقاً ، وإعلام المقلّدين بالخطأ في الفتوى المتقدّمه منهم ، إلّا إذا رجعوا عنها بأدله قطعية ثبت بطلان الفتوى السابقة .

وفي :

أولاً : إنه قد تقرر في محله أن أدله رفع الحرج والضرر نافيه ورافعه للتکلیف ، لا أنها تجعل وتضع التکلیف ، والعماص : إنها ترفع عدم الإجزاء لأنها تضع الإجزاء .

وثانياً : إنه قد تقرر في محله كذلك ، أن المرفوع هو الضرر والحرج الشخصيين ، نعم ، بناء على كون المرفوع هو الحرج والضرر النوعين ، فلا ريب في تحقّقهما من الفتوى بعدم إجزاء الأعمال السابقة الواقعه على طبق الفتوى السابقة .

وقد يضمُ إلى الاستدلال بالقاعدتين ما دلّ على سهولة الشريعة وسماحتها ، وأن نفس التقليد جاء تسهيلاً على المكلفين ، وإن الحكم الأولى هو وجوب الاحتياط عليهم في الأحكام الشرعية ، فالقول بعدم الإجزاء ينافي حكمه التسهيل على المكلفين .

ولكن فيه ما عرفت ...

٣ - الإجماع

على الإجزاء ، وهو ظاهر كلام صاحب الجواهر ردّاً على كلام العضدي في دعوى الإجماع على عدم الإجزاء ، وقد ادعى الميرزا هذا

الإجماع صريحاً (١) ، لكن عن العلامة (٢) الإجماع على عدم الإجزاء ، و الشیخ (٣) كلامه صريح في عدم الإجماع ، بل يقول بأنّ دعواها على الإجزاء هي ممّن لا تتحقق له ، و عن صاحب (الفصول) (٤) التفصيل بين ما إذا كان الموضوع باقياً فالإجماع على عدم الإجزاء ، و ما إذا كان غير باق فالإجزاء .

و الحاصل : إن كلماتهم في الإجماع مختلفه ... بل الميرزا أيضاً إنما يدعى في باب العبادات ، سواء في الصلاه و غيرها ، ففي الصوم مثلاً إذا كان المجتهد يجواز الارتماس على الصائم ثم تبدل رأيه فلا يجب قضاء الصوم ، و كذلك في الحج ، كما لو اعتمد على فتوى فقيه العامه و قاضي الجماعة بالهلال و عمل ، و كان يرى جواز العمل على حكم القاضي منهم ، ثم تبدل رأيه إلى عدم الجواز ، فلا تجب الإعادة ... ففى مثل هذه الموارد لا يتربّد الميرزا في الإجزاء . لكنه يقطع بعدم الإجزاء في المعاملات مع بقاء الموضوع ، كما لو تزوج أو باع بالعقد الفارسى ، فإن المرأة إذا كانت باقية و تبدل رأى المجتهد إلى اشتراط العربيه ترتب أثر الفساد ، و كذلك في حال بقاء الثمن و المثمن في المعامله ، و إن أمكن وجود الموضوع للضمان .

و الحاصل : إن الميرزا يفرق بين العبادات و المعاملات ، و في المعاملات بين صوره بقاء الموضوع و عدم بقائه .

ص: ٢٣٠

١-١) أجود التقريرات ٢٩٩/١ .

٢-٢) انظر : مفاتيح الأصول : ١٢٦ ، المستمسك ٨١/١ .

٣-٣) مطارح الأنوار : ١٧ .

٤-٤) الفصول الغرويـه في علم الأصول : ٤٠٩ ط الحجريـه .

وقد أوضح المحقق الأصفهانى فى كتاب (الاجتهاد و التقليد) (١) و فى (الأصول على النهج الحديث) (٢) رأى صاحب (الفصول) بأن الواقعه قد تقع و تنقضى كما لو صلى طبق الفتوى و تبدل الرأى ، وقد تقع و هى غير منقضية كما لو قال بتحقق التذكير و اللهم لا يزال باقياً ثم تبدل رأيه إلى عدمها ، ففى الصوره الاولى قال بالإجزاء ، أمّا فى الثانية فلا .

و على هذا ، ففى العبادات أيضاً لا- بد من التفصيل ، ولو كانت الواقعه غير منقضية و تبدل الرأى ، وجب ترتيب أثر الفتوى اللاحقه على مسلك (الفصول) ، كما لو توضأ بماء حكم بظهوره بالفتوى الأولى ، لكنه كان باقياً بعد و تبدل الرأى ، فالصيغة لا تلک صحیحه ، إلّا أن الماء لا يجوز الوضوء به مرّة أخرى ، بل يجب الاجتناب عنه ، و كذا يجب تطهیر مواضع الوضوء .

و على الجمله ، فإن دعوى الإجماع من الميرزا على الإجزاء ، في قبال دعوى العلّامه و الشیخ الأعظم قدس سرّهما الإجماع على عدم ، عجیبه ، و كذا کلامه فى العبادات مع تفصیل (الفصول) .

و كيف كان ، فإن صغرى الإجماع هنا فيها ما عرفت .

و أمّا الكبرى ، فلا يخفى الاحتمال بل الظن بكونها مستندة إلى احدى الوجوه المُقامه في المسأله .

هذا ... و لا بد من التتبع في كلمات قدماء الفقهاء ، لنرى هل المسأله معنونه عندهم أو لا ، لأن العمده في صغرى الإجماع هو إجماع القدماء .

٤ - السيره

و هل المراد سيره الفقهاء أو سيره أهل الشرع أو سيره العقلاء ؟

إن أرادوا السيره العقلائيه ، فلا ريب في أن سيرتهم على عدم الإجزاء ،

ص: ٢٣١

١- (الاجتهاد و التقليد : ٩) (بحث في الأصول) .

٢- (الأصول على النهج الحديث : ١٣١ - ١٣٢) .

سواء ما كان بين الموالى والعييد بالخصوص ، أو بين سائر العقلاء ، أمّا بين الموالى والعييد ، فواضح ، و أمّا بين غيرهم ، فإن جميع الأخبار عند العقلاء طريق إلى الواقع ، و إذا انكشف الخلاف فهم يقولون بعدم الإجزاء .

و إنْ أرادوا سيره المتشرّعه خاصّه ، فهـى قائمـه على الإـجزاء ، لكنـ من المـحتمـل قـرـيبـاً استـنـادـها إـلـىـ الفتـاوـىـ .

و إنْ أرادوا سيره الفـقهـاءـ أنـفـسـهـمـ ، فـسـيرـهـ الفـقهـاءـ - عـمـلاًـ - هوـ الإـجزـاءـ ، لـماـ تـقـدـمـ عنـ صـاحـبـ (ـالـجـواـهـرـ)ـ منـ عـدـمـ تـبـيـهـهـمـ المـقـلـدـينـ وـ الـعـوـامـ عـلـىـ تـبـدـلـ آـرـائـهـمـ ، لأنـهـاـ كـانـتـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ أـدـلـهـ وـ حـجـجـ ، اللـهـمـ إـلـىـ إـذـاـ قـامـ دـلـيلـ قـطـعـىـ عـلـىـ خـلـافـ الـفـتـوـىـ السـابـقـهـ .

وـ هـذـهـ السـيـرـهـ أـيـضـاًـ مـدـرـكـيـهـ .

وـ تـلـخـصـ :

إـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الإـجزـاءـ مـنـ الأـدـلـهـ الثـانـويـهـ .

تنبيهات

اشارة

بـقـىـ الـكـلامـ فـيـ أـمـورـ نـذـكـرـهـاـ بـنـحـوـ الـاختـصارـ :

الأول :

قد نسب في (التقىح)^(١) إلى المحقق الأصفهانى القول بالإجزاء في التكليفيات وهي العبادات، وفي الوضعيات وهي المعاملات. أمّا في المعاملات، فلأن الملاك فيها هو المصلحة في نفس جعل الحكم، لا في فعل المكلف، فالصلحة قائمـهـ بنفسـ جـعـلـ الـحـلـيـهـ - كـماـ فـيـ الـخـلـ وـ غـيـرـهـ - مـنـ الـمـحـلـلـاتـ ، وـ الـحرـمـهـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ - كـماـ فـيـ الـخـمـرـ وـ الـمـيـتـهـ وـ غـيـرـهـماـ - وـ جـعـلـ الـمـلـكـيـهـ - مـثـلاًـ - فـيـ الـمـعـاطـاهـ ، وـ هـكـذاـ . أمـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ فـهـىـ قـائـمـهـ بـالـفـعـلـ -

ص: ٢٣٢

١-) التقىح فى شرح العروه الوثقى ٥٤/١

كالصلحة - لا في وجوبها .

و لَمَّا كَانَتِ الْمُصْلَحَةُ فِي الْوُضُعَيَّاتِ فِي نَفْسِ الْاعْتَبَارِ وَالْجَعْلِ ، فَإِنَّ الْاعْتَبَارَ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ كَشْفُ الْخَلَافِ ، بَلْ إِذَا قَامَتِ الْأَمَارَهُ عَلَى الْفَسَادِ وَالْبَطْلَانِ أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَإِنَّهُ مَعَ قِيَامِهَا يَنْتَهِي أَمْدُ الْجَعْلِ الْأُولُهُ وَيَتَبَدَّلُ الْمَوْضُوعُ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَعْنِي لِعدَمِ الإِجزَاءِ .

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي التَّكْلِيفِيَّاتِ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَتِ الْمُصْلَحَةُ فِي الْمُتَعَلَّقِ ، لَكِنَّ الْحَجَّهَ الْلَّاحِقَهُ لَا يَمْكُنُهَا التَّأْثِيرُ فِي الْأَعْمَالِ السَّابِقَهُ الْوَاقِعَهُ طَبِقَ الْحَجَّهَ السَّابِقَهُ ، إِذَا لَا يَعْنِي لِقِيَامِ الْمَنْجَزِ أَوْ الْمَعْذَرِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى مَا سَبَقَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِالنَّسَبَهِ إِلَى مَا يَبْدِهُ مِنَ الْعَمَلِ ... فَلَا وَجْهٌ لِعدَمِ الإِجزَاءِ .

هذا ما جاء في (التنقیح) عن المحقق الأصفهانی في (حاشیه المکاسب)، و في (الاجتهاد و التقلید).

قال الأستاذ :

قد اختلف كلام المحقق الأصفهانی في كتبه ، و بالنظر إلى المبني في الأamarات .

أَمَّا فِي آخرِ كَتْبِهِ - وَهُوَ : (الاَصْوَلُ عَلَى النَّهَجِ الْحَدِيثِ) (١) - فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ حِجَّتَهُ الْأَمَارَاتُ ، إِمَّا مِنْ بَابِ الْمَنْجَزِيَّهُ وَالْمَعْذَرِيَّهُ ، وَإِمَّا مِنْ بَابِ جَعْلِ الْحُكْمِ الْمِمَاثِلِ ، وَعَلَى كَلَا القَوْلَيْنِ ، فَفِي الْعِبَادَاتِ لَا مَجَالٌ لِلِّإِجزَاءِ ، أَمَّا فِي الْمَعَامَلَاتِ ، فَيُمْكِنُ القَوْلُ بِهِ بِمِنَاطِ أَنَّ الْمُصْلَحَهُ فِي الْوُضُعَيَّاتِ فِي نَفْسِ الْجَعْلِ .

إذن ، هو قائل بالتفصيل في هذا الكتاب على كلا المسلكين في حِجَّتِهِ

ص: ٢٣٣

(١) الأصول على النهج الحديث : ١٢٠ .

و أَمَا فِي (نهاية الدرایه) (١) فاختار الطُّرْقِيَّة ، و ذهب على أساسها إلى عدم الإجزاء في المعاملات و العبادات معاً .

و أَمَا فِي (حاشیه المکاسب) (٢) فِي مبحث اختلاف المتعاملين اجتهاداً أو تقليداً ، و كذلك في (رساله الاجتهاد و التقليد) (٣) فقد قال بعدم الإجزاء مطلقاً ، بناءً على المنجزيَّه و المعدَّريَّه ، لأنَّ معنى ذلك أن يكون مفاد الأماره السابقه حجَّه ما لم تقم أماره أخرى على خلافها ، لأنَّها عذر للمكَلَف ، فإذا قامت الآخرى على الخلاف سقطت عن المعدَّريَّه ، كما لو كان عنده علم ، فإنه حجَّه ما دام موجوداً ، فإذا زال فلا حجَّه ، بل الحجَّه هو الدليل الجديد القائم على خلافه . فهذا مقتضى هذا المسلك ، سواء للمجتهد أو المقلَّد ، و سواء في العبادات أو المعاملات .

و أَمِّي ببناءً على جعل الحكم المماطل ، فالتفصيل بين العبادات و المعاملات ، لأنَّ الحكم المماطل في العبادات إنما ينشأ عن المصلحة في المتعلق ، ففي صلاه الظهر - مثلاً - مصلحة ، و هذه المصلحة يجب أن تستوفى - لأنَّ المصالح في العبادات استيفائيَّه بخلاف المعاملات - و إذا انكشف الخلاف ظهر عدم استيفاء مصلحتها و الغرض من جعل الحكم فيها ، إذ المفروض أن صلاه الجمعة لم تستوف مصلحة صلاه الظهر ، و لا لأنَّ مصلحتها بدل عن مصلحة الظهر ، و حينئذٍ تجب الإعادة بمقتضى إطلاق دليل الواقع ، و بمقتضى قاعده الاشتغال ، و بمقتضى الاستصحاب . هذا في العبادات .

ص: ٢٣٤

١-١) نهاية الدرایه ٤٠٠/١ - ٤٠١ .

٢-٢) حاشیه المکاسب ٢٩٥/١ الطبعه المحققه .

٣-٣) الاجتهاد و التقليد : ١٣ (بحوث في الأصول) .

أمّا في المعاملات ، فلو قامت الأماره على كفايه العقد بالفارسيه مثلاً ، و المفروض جعل الشارع الحكم المماطل على طبقها ، فإنّه تعتبر الزوجيه أو الملكيه إذا اجرى العقد ، و ليس هناك مصلحه اخرى حتى إذا انكشف الخلاف يكون الواجب استيفاؤها ، بل المصلحه في نفس جعل الحكم المماطل ، و هذه المصلحه يستحيل انقلابها بانكشاف الخلاف .

قال الاستاذ :

إنه بناءً على جعل الحكم المماطل - و بغض النظر عن البحث المبنائي - فعند ما تقوم الأماره اللاحقه على الخلاف ، ينكشف أنَّ الحكم الشرعي من أول الأمر هو مقتضى هذه الأماره اللاحقه ، فهي تقول بأنَّ المعاطاه في الشرع غير مفيده للملكه ، فكلَّ معامله معاطاته تقع - على نحو القضيه الحقيقه - فهي غير مفيده للملكه ، و حينئذٍ ، فمقتضى القاعده عدم الإجزاء ، ولو لا- قيام الأماره اللاحقه على عدم إفادتها الملكيه ، لبقي الحكم بإفادتها الملكيه - طبق الأماره السابقة - على حاله ، لأنَّ المفروض وجود الحكم المماطل من الشارع هناك ، لكنَّ قيام الأماره اللاحقه يكشف عن كون الحكم الشرعي عدم الملكه ... نظير الكشف الانقلابي في باب الفضولى عند المحققين المتأخرين ، إذ معناه : إنه ما دام لم يُجز المالك فالشارع يعتبر ملكيه الدار لمالكها ، فإذا أجاز المالك بيع الفضولى لها كشفت الإجازه الآن عن اعتبار الشارع الملكيه للمشتري من حين العقد الواقع قبل سنِّه مثلاً ...

و بهذا يسقط التفصيل بين العبادات و المعاملات على هذا المبني ، و الحق عدم الإجزاء مطلقاً .

الثاني :

يقع البحث في الإجزاء و عدمه ، تارةً : على أثر تبدل رأى

ص: ٢٣٥

المجتهد ، و اخرى : على أثر تبدل تقليد المقلد ، و عن الشيخ - رحمه الله - إن الموردين من باب واحد ، فلو تبدل رأى المجتهد ، فإن أمكن التوفيق بين الأعمال الواقعه طق الفتوى السابقه و بين مقتضى الفتوى اللاحقه فهو ، و إلّا فيجب الإعاده ، كذلك لو عدل المقلد عن تقليد مجتهده إلى آخر ، فإن وافقت أعماله التي كانت على التقليد الأول للتقليد الثاني فهو ، و إلّا فالإعاده .

و قد ذهب المحقق الأصفهانى إلى الفرق بين الموردين ، فاختار عدم الإجزاء فى الأول - و إن استثنى المعاملات فى (الاصول على النهج الحديث) - و الإجزاء فى الثانى .

توضيح رأى الشيخ

أما رأى الشيخ ، فمبني على الطريقيه فى الأمارات ، و أن فتوى المجتهد أماره للمقلد ، و قد تقدم أن مقتضى القاعده على هذا المبني هو عدم الإجزاء .

فإذا رجع المقلد إلى مجتهده آخر ، فقد قامت عنده أماره على خلاف الأماره السابقه ، و هى قول المجتهد السابق ، و كشفت عن عدم موافقه للأعمال السابقه ل الواقع ، فعليه الإعاده .

توضيح رأى الأصفهانى

و أما رأى المحقق الأصفهانى فيبنتى على أمرين :

أحدهما : إن المجتهد عند ما يتبدل رأيه ، فإن حجيء الفتوى الثانية ليست من حين اختيارها ، بل إنها كانت حجّة من أول الأمر ، مثلاً : إنه قد أفتى على طبق روايـه عـامـهـ فـحـصـ عـنـ المـخـصـصـ لـهـ وـ يـأـسـ عـنـ العـثـورـ عـلـيـهـ ، فـكـانـ الفتـوىـ طـبـقـ الـعـامـ ، ثـمـ بـعـدـ مـدـهـ رـجـعـ عـنـ تـلـكـ الفتـوىـ لـعـثـورـهـ عـلـىـ المـخـصـصـ ، وـ حـيـنـئـهـ : هـذـاـ المـخـصـصـ كـانـ مـوـجـودـاـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ وـ كـانـ

وظيفته الفتوى على طبقها ، غير أنه لم يعثر عليها و ما كانت و اصله إليه ، و الآن - لـما عثر عليها - انكشف له عدم مطابقه عمله السابق و فتواه للواقع الذى يؤدى إليه المخصوص ، فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء ، إذ لو عثر عليه فى السابق لما أفتى طبق العام .

بخلاف المقلد ، فإن فتوى المرجع الثانى فى حال حياد المرجع الأول لم تكن حجـة بالنسـيه إلـيـه ، لأن المفروض كونـه مفضـولاً بالـنـسـبـه إـلـى الأـوـل لأـعـلـمـيهـ الأولـ منهـ ، فيـكـونـ فـتـوىـ الثـانـىـ حـجـةـ لـهـ منـ حـيـنـ تـقـلـيدـهـ ، وـ تـقـعـ أـعـمـالـهـ السـابـقـهـ مـجـزـيـهـ ، وـ كـذـاـ لـوـ قـلـدـ الأـعـلـمـ ، ثـمـ لـفـقـدـهـ بـعـضـ الشـرـائـطـ - كالـعـدـالـهـ - رـجـعـ إـلـىـ غـيرـ الـأـعـلـمـ ، فإنـ فـتـوىـ هـذـاـ لـمـ تـكـنـ حـجـةـ قـبـلـ فـقـدـ الـأـعـلـمـ لـلـعـدـالـهـ مـثـلاًـ ، بلـ هـىـ حـجـهـ مـنـ الـآنـ .

وـ الـأـمـرـ الثـانـىـ : الإـشـكـالـ عـلـىـ الشـيـخـ فـيـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ جـعـلـ بـابـ الـاجـهـادـ وـ التـقـلـيدـ مـنـ قـبـيلـ الطـرـيقـيـهـ ، بـأـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـأـدـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ هـوـ تـزـيلـ الـمـجـتـهدـ بـمـنـزـلـهـ الـمـقـلـدـ وـ كـوـنـهـ نـائـبـاًـ عـنـ مـقـلـدـهـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ ، فـهـوـ نـائـبـ عـنـهـ فـيـ الـفـحـصـ عـنـ الـأـدـلـهـ وـ النـظـرـ فـيـهـ وـ اـسـتـخـراـجـ الـحـكـمـ مـنـهـ ...

وـ لـيـسـ فـتـوىـ الـمـجـتـهدـ طـرـيقـاًـ وـ أـمـارـةـ لـلـمـقـلـدـ حـتـىـ يـقـالـ بـعـدـ الـإـجزـاءـ فـيـ تـبـدـلـ التـقـلـيدـ .

نعمـ ، لـوـ كـانـ مـنـ بـابـ الطـرـيقـيـهـ أـمـكـنـ القـولـ بـعـدـ الـإـجزـاءـ ، مـنـ جـهـهـ أـنـهـ لـمـاـ مـاتـ الـمـجـتـهدـ الـأـوـلـ سـقطـتـ فـتـواـهـ عـنـ الـحـجـيـهـ ، وـ كـانـ الـحـجـهـ عـلـيـهـ فـتـوىـ الثـانـىـ ، وـ هـوـ يـقـولـ بـيـطـلـانـ فـتـوىـ الـأـوـلـ وـ الـأـعـمـالـ الـوـاقـعـهـ عـلـىـ طـبـقـهـ .

لـكـنـ مـفـادـ الـأـدـلـهـ فـيـ الـاجـهـادـ وـ التـقـلـيدـ لـيـسـ الطـرـيقـيـهـ .

و تنظر الاستاذ في الأمرين المذكورين :

أما الأول ، فذكر أنه مبني على الرجوع من الأعلم الميت إلى غير الأعلم الحي ، لكن المبني غير صحيح ، لأنه مع اختلاف الميت مع الحي في الفتوى تسقط الأدلة اللفظية عن الشمول لهما ، لفرض التعارض بينهما ، لأنها إن شملت أحدهما المعين دون الآخر لزم الترجيح بلا مرجع ، و اللامعین لا مصدق له ، و شمولها لهما معاً غير معقول ، و إذا سقطت تصل النوبة إلى الدليل غير اللفظي و هو هنا السيره العقلائيه ، فإنها قائمه على تقليد الأعلم ، و القدر المتيقن خروج تقليد الميت ابتداءً بالإجماع ، و يبقى الاستمراري ، إذن ... إذا كان الميت أعلم فلا يجوز الرجوع إلى الحي حتى يقال بأن الحججه تبدأ من الآن .

و أما الثاني ، فذكر أن الحق مع الشيخ ، و هو الطريقيه ، فقول المجتهد حججه من باب الطريقيه إلى الواقع لا من باب التنزيل و النباه .

أما بناءً على أن دليل التقليد هو السيره ، فواضح ، لأن العقلاه لا يرون في رأي أهل الخبره في كل علم و فن إلا الطريقيه ، و يجعلون الرأي كاشفاً عن الواقع . و أما إن كان الدليل هو الأدله اللفظيه من الكتاب و الأخبار ، فلا آيه النفر تدل على النباه و التنزيل ، ولا - مثل ما ورد في «عبد العزيز ابن المهتمي» و «يونس بن عبد الرحمن» و «ذكريا بن آدم» و نحوهم الذين وردت الأخبار في الرجوع إليهم لأخذ معالم الدين ... فإنها جميعاً دليل على الطريقيه ، و أما التنزيل فلا دليل عليه فيها .

و على هذا ، يكون الحق عدم تماميه التفصيل المذكور ، بل هو عدم الإجزاء مطلقاً .

قد يقال : مفاد هذه الروايات هو طريقته روایات من ذكر و أمثالهم من أصحاب الأئمہ عليهم السلام ، و كلامنا في الفتوى . وقد أجبنا عن ذلك - في بحوثنا الفقهية ، في مسائل الاجتہاد و التقلید - بما حاصله : إن ظاهر الأخبار هو أنّ الأئمہ عليهم السلام كانوا يرجعون إليهم فيأخذ الأحكام منهم لا في نقل الروايات عنهم فقط .

إلا أنّ لدعوى نيابة الفقيه عن المقلد في استنباط الأحكام وجهاً ، ولنا هنا بيانٌ لطيف يتعلّق بأصل تأسیس الحوزة العلمیة ، ذكرناه في الدرس .

الثالث :

قال السيد في (العروه الوثقى) : «إذا قلد من يكتفى بالمرء مثلاً - في التسبیحات الأربع و اكتفى بها ، أو قلد من يكتفى في التیمّم بضربِه واحدٍ ، ثم مات ذلك المجتهد ، فقلد من يقول بوجوب التعدد ، لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة» [\(١\)](#) .

فذكر في (المستمسک) [\(٢\)](#) - بعد الكلام على أدله الإجزاء - أنه في صوره تبدل رأى المجتهد مقتضى القاعده هو عدم الإجزاء . وأما في صوره تبدل التقلید كما هو مفروض المسألة :

فتارةً : يرجع إلى الأعلم ، وهنا يجب لحاظ الأعمال السابقة مع فتاوى هذا الأعلم ، فإنْ كانت موافقه فهو و إلا فعدم الإجزاء ، لأدله وجوب تقلید الأعلم ، سواء في الأعمال السابقة أو اللاحقة .

و أخرى : يكون المرجوع إليه غير الأعلم ، فإنّ الأعمال السابقة لا تجب

ص: ٢٣٩

١-١) مستمسک العروه الوثقى ٨١/١ .

١-٢) مستمسک العروه الوثقى .

الإعاده فيها ، بل يرتب عليها آثار الصّحّه ، لأنّ الدليل على الرجوع إلى غير الأعلم إن كان هو الإجماع فالقدر المتيقّن منه حجّته قوله في الأعمال اللاحقة ، وإن كان الأصل - و هو التعيين في دوران الأمر بين التعيين والتخيير - ، فإنّ الاصول العقلية محاكمه بالاصول الشرعية ، و مقتضى الاستصحاب هو الإجزاء ، لأنّ المفروض وجود الحكم الظاهري في حق المقلّد في حال حياة المجتهد الأوّل ، فلما مات يقع الشك في ارتفاع ذاك الحكم الظاهري فيتصحّب بقاوه ، ويكون حاكماً أو وارداً على أصاله التعيين المقتضي حجّته رأى المجتهد الحى والرجوع إليه ، و حينئذ يكون رأى الحى حجّه بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة فقط ، والأعمال السابقة مجزية .

قال الاستاذ :

إن الصحيح هو : أن فتاوى المجتهدين لها طريقه لا موضوعيه .

و أن المجعل فيها - كسائر الأمارات - نفس الطريقيه ، لأنها حكم وضعى يقبل الجعل ، لا أن المجعل هو الحكم الظاهري و يتزعّ منه الطريقيه ، خلافاً لصاحب (المستمسك) القائل بأن الطريقيه لا تقبل الجعل .

أمّا في الاستصحاب ، فلا خلاف في أنه يعتبر أن يكون التغيير الحالى في الموضوع من حالاته لا من المقومات .

و حينئذ نقول :

أمّا بالنسبة إلى المقلّد فهل يجب عليه العدول إلى الحى تعييناً أو هو مخier بين ذلك وبقاء على تقليد الميت ؟ مقتضى القاعده هو التعيين ، لكن «الحياء» إنْ كانت مقوّمه ، فلا- يستصحب حجّته رأى الميت ، ولا بدّ من الرجوع إلى الحى على القاعده المذكوره ، و يكون قوله حجّه حتى بالنسبة إلى ما تقدّم

فلا- إجزاء ، فلا- مانع من استصحاب حجّيه رأى الميت ، و المفترض كونه طریقاً لا- يفرق فيه بين الأعمال السابقة و اللاحقة ، لكون طریقیته بنحو القصیه الحقيقة ، فالاستصحاب يجري ، و يكون حاكماً على القاعدة العقلیه المذکوره ، و عليه ، فلا مورد للرجوع إلى الحج .

و أمّا بالنسبة إلى المجتهد ، فإنْ تبدل رأيه قد يكون على أثر حصوله على خبرٍ معارضٍ ، فإنْ كان يرى الرجوع إلى المرجحات ، و كان الراجح هو الخبر الثاني ، فلا محاله ينکشف له بطلان الفتاوی السابقه ، لسقوط الخبر الأول من أصله ، و إن لم يكن في بين مرجح ، فإنما يقول بالتساقط ، فلا يبقى حكم سابق حتى يستصحب ، و إما بالتخییر فيكون صغیر دوران الأمر بين التعيین و التخییر .

فما ذكره من التفصیل ، فی غير محله .

أقول : ظاهره في الدورتين المناقشه في التفصیل ، أمّا نتیجته من حيث الإجزاء و عدمه ، و الجواب عما إذا كان مفیداً للإجزاء و لو في بعض الصور - لكون الإجزاء باطلًا عند الاستاذ مطلقاً - فلم نجده .

خلاصه الكلام في مسألة الإجزاء :

هو القول بعدم الإجزاء مطلقاً .

إلا في موارد جريان «لا تعاد» ، و إلا في موارد لزوم (العسر و الحرج) الشخصيين .

اشاره

قبل الخوض في البحث تذكر أمور :

الأمر الأول (في عدم اختصاص البحث بالواجب)

إنه لا اختصاص للبحث بالواجب ، بل هو أعمّ من مقدمه الواجب والحرام والمستحب والمكروه .

الأمر الثاني (في المراد من الوجوب)

المراد من الوجوب هنا هو : الوجوب الشرعي الغيري ، فهل يوجد وجوب شرعي متعلق بالمقدمه بالإضافة إلى وجوب ذي المقدمه أو لا ؟ إذن :

ليس المراد : **اللابديه العقليه للمقدمه** ، فإنها مسلمه عند الكل .

و ليس المراد : الوجوب الإرشادي ، لأنه إرشاد إلى حكم العقل و إخبار عنه ، وإن كان في الصوره بعثاً مولوياً ، كقوله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ (١).

و ليس المراد : هو الوجوب الشرعي الطريقي ، أي الوجوب الذي يجعله الشارع لتنجيز الواقع ، كالاحتياط ، لأن وجوب المقدمه ليس من هذا القبيل .

و ليس وجوب المقدمه وجوباً نفسياً ، لأن الوجوب النفسي ينشأ من الملائكة ، و وجوب المقدمه لا ينشأ من ملائكة و غرض في نفس المقدمه ، بل من الغرض في ذي المقدمه .

و تلخيص : إن وجوب المقدمه وجوب غيري تبعي ، بمعنى أن هناك

ص: ٢٤٥

إرادهً أصليه متوجّهه إلى ذى المقدّمه ، و بتبّعها توجد إراده تبعّيه بالنسبة إلى المقدّمه حين تكون المقدّمه مورداً للالتفات ، أى ، فلا- يلزم أن يكون وجوبها فعلياً ، لأنّ الأمر قد يكون غافلاً عن المقدّمه ، فهى واجبه ، بمعنى أنه إذا التفت إليها جعل لها الوجوب .

الأمر الثالث (في أن بحث المقدّمه من المبادئ أو المسائل)

هل البحث عن وجوب المقدّمه من المبادئ الأحكاميه كما عليه السيد البروجردي ، أو من المسائل ؟ و إذا كان من المسائل ، فهل هو من المسائل الاصوليه أو من المسائل الفقهيه أو المسائل الكلاميه ؟ و إذا كان من مسائل علم الاصول ، فهل هو من المسائل العقلية ، كما عليه صاحب (الكافايه) ، أو من مباحث الألفاظ كما عليه صاحب (المعالم) [\(١\)](#) ؟

أمّا القول بأنه من المبادئ الأحكاميه فوجهه : إن المبادئ الأحكاميه هي عباره عن العوارض الطارئه على الأحكام الخمسه ، كقولنا : هل وجوب الشيء يستلزم النهي عن ضده أو لا ؟ إذ معنى هذا العنوان : هل يوجد للوجوب هذه الخاصيه أو لا ؟ و معنى قولنا : هل يجتمع الأمر والنهي في الشيء الواحد ذي العنوانين أو لا ؟ هو أنه هل للوجوب هكذا خاصيه تمنع من اجتماعه مع النهي أو لا ؟ و هنا كذلك ، نقول : هل للوجوب الثابت لدى المقدمه هذا الأثر ، أى وجوب المقدّمه ، أو لا ؟

و فيه : إن كون مورد البحث من عوارض الحكم ، لا- يوجب أن يكون من المبادئ ، ولا- يخرجه عن المسائل ، ما دام تعريف المسألة الاصوليه منطبقاً عليه .

ص: ٢٤٦

١- (١) معالم الاصول : ٨٤ .

و كذلك كون البحث هنا عقلياً لا يوجب اندراجه في مسائل علم الكلام ، لأن المسائل الكلامية مسائل عقلية بالمعنى الأخص ، إذ هي المسائل الباحثة عن أحوال المبدأ و المعد فقط .

فإما أن يكون بحثنا من المسائل الفقهية ، وإما أن يكون من المسائل الاصوليه ، فقد حكى عن بعض القول بكون بحث مقدمه الواجب من المباحث الفقهية ، لأنه يبحث فيه عن الحكم الشرعي للمقدمه ، وإما أن يكون من المسائل الاصوليه ، كما سيأتي .

لكن يرد القول الأول : إن البحث هنا إنما هو عن ثبوت الملازمه بين المقدمه وذى المقدمه من حيث الحكم ، و البحث عن هذه الحيثيه ليس بحثاً فقهياً .

و أجاب الميرزا (١) عن القول المذكور : بأن الأحكام الفقهية مجعله للعناوين الخاصه و الموضوعات الواحده بالوحدة النوعيه ، كالصي لاه ، و الخمر مثلاً ، و المقدمه تصدق في الخارج على العناوين المتعدده و الحقائق المختلفه ، و ليست عنواناً لفعل واحد ، فليست من مسائل الفقه .

و فيه : إن المسأله الفقهيه هي الأحكام الكليه الإلهيه المجعله للموضوعات و العناوين الخاصه ، من دون فرق بين كونها منطبقه خارجاً على حقيقه واحده كالصي لاه و الخمر ، أو على حقائق متعدده ، كعنوان النذر و العهد و اليمين و نحو ذلك ، فليس من شرط المسأله الفقهيه عدم انتلاقها إلا على الحقيقة الواحده .

٢٤٧: ص

(١) أجود التقريرات ٣١٠/١ .

وأجاب المحقق العراقي (١) عن القول المذكور : من جهه أن الملائكة في المسألة الفقهية هو أن يكون ملائكة الحكم الكلّي متحداً ، سواء كان للموضوع مصاديق مختلفة أو لا ، نظير ضمان اليـد ، فإنه حكم فقهي مع اختلاف موضوعه و تعددـه ، لكون الملائكة واحداً و هو « اليـد » فنقول : المأخوذ بالعقد الفاسد فيه ضمان ، و العقد الفاسد تارة هو البيـع ، و أخرى الإجـارـه ، و ثالـثـه الصلـح ، و هـكـذا ...

و كلّ موردٍ تعددـ فيـه الملـائـكـ ، فالـمسـأـلـه لـيـسـ فـقـهـيـهـ ، و مـسـأـلـهـ المـقـدـمـهـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ ، لأنـ مـلـائـكـ وجـوبـ مـقـدـمـهـ الحـجـ غـيرـ مـلـائـكـ وجـوبـ مـقـدـمـهـ الصـومـ ...ـ وـ هـكـذاـ ...ـ فإـنـهـ وـ إـنـ كـانـ حـكـمـاـ كـلـيـاـ إـلـهـيـاـ ، لـكـنـ لـيـسـ بـمـسـأـلـهـ فـقـهـيـهـ .

قال الاستاذ : هذا جـيدـ ، لكنـ لاـ بـرهـانـ عـلـىـ خـرـوجـ ماـ تـعـدـ مـلـائـكـهـ منـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـهـ عـنـ الـفـقـهـ ، لأنـ ضـابـطـ الـمـسـأـلـهـ الـفـقـهـيـهـ لـيـسـ إـلـاـ كـونـ الـحـكـمـ الـمـسـتـبـطـ حـكـمـاـ كـلـيـاـ إـلـهـيـاـ سـوـاءـ تـعـدـ مـلـائـكـهـ أـوـ اـتـحدـ .

و للـسـيـدـ الـإـسـتـادـ جـوابـ آـخـرـ وـ هـوـ :ـ إـنـ وجـوبـ المـقـدـمـهـ بـعـنـوانـ أـنـهـ مـقـدـمـهـ يـكـونـ بـمـلـائـكـ وـاحـدـ وـ هـوـ مـلـائـكـ المـقـدـمـيـهـ ،ـ فـإـنـهـ هوـ الـذـىـ يـوـجـبـ تـرـشـحـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـمـقـدـمـهـ فـيـ كـلـ الـمـوـارـدـ ،ـ وـ لـيـسـ لـهـ مـلـائـكـ آـخـرـ غـيرـهـ (٢) .

أقول :

ظـاهـرـهـ أـنـ «ـ المـقـدـمـيـهـ »ـ هـيـ «ـ الـمـلـائـكـ »ـ لـكـنـ الـكـلامـ فـيـ مـلـائـكـ المـقـدـمـيـهـ :

فتـأـمـلـ .

و تـلـخـصـ :ـ تعـيـنـ كـوـنـ الـمـسـأـلـهـ مـنـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ ،ـ وـ يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ

صـ:ـ ٢٤٨ـ

١- (١) نهاية الأفكار ٢٥٩/١ .

٢- (٢) منتقى الاصول ٩٩/٢ .

- بعد ثبوت عدم كونها من مسائل غيره من العلوم - انطباق تعريف العلم عليها ، فإنّه يمكن وقوع مسألة مقدّمه الواجب في طريق الاستنباط .

و أمّا إشكال السيد الاستاذ من أنّ ضابط المسألة الاصوليّه هو أن تكون نتيجتها رافعه لتحرير المكلّف في مقام العمل ، ولا يخفى أنّ هذه المسألة لا تتكلّل بهذه الجهة ، فمبنيّ على نظره في الضّابط ، وقد تقدّم الكلام عليه في محلّه ، فراجع .

و بما ذكرنا في تحرير محل النزاع - من أن البحث في هذه المسألة يدور حول الملازمه ، فإن ثبتت فالمقدّمه واجبه ، وإنّ فوجوبها يحتاج إلى دليل آخر - ظهر الفرق بين كون مسألة المقدّمه من مسائل الفقه و كونها من مسائل الاصول ، فإنّه إذا ثبت الملازمه ثبت الوجوب و هو الحكم الشرعي الفرعى ، وإنّ فلا ...

فقول المحقق الإيروانى (١) بعدم الفرق ، وأن الكلام في ذلك تطويل بلا طائل ، في غير محلّه .

و إذا كانت المسألة مسألة أصوليّه ، فالمحقق الخراساني و الجماعه قائلون بكونها مسألة اصوليّه عقليّه ، فترجع إلى مقام الثبوت ، و اختاره الاستاذ ، خلافاً لمن قال بأنّها مسألة لفظيّه ، وقد نسب إلى ظاهر (المعالم) فترجع إلى مقام الإثبات .

قال الأستاذ : إن البحث اللفظي يرجع إلى مقام الإثبات و عالم الدلالة ، و دلاله اللفظ لا تخلو : إنّا أن تكون مطابقيه ، و إنّما أن تكون تضميته ، و إنّما أن تكون التزاميّه . أمّا الأولى ، فإنّ وجوب ذى المقدّمه لا يدلّ على وجوب

ص: ٢٤٩

المقدّمه مطابقٌ ، و هذا واضح ، و أَمَّا الثانية ، فإن وجوب المقدّمه ليس جزءاً من وجوب ذي المقدّمه ليدلُّ عليه بالتضمن ، بقى الشائه ، و هي الدلاله الالتزاميـه ، و هذه يعتبر فيها كون اللازم - بين اللازم و الملنـوم - لزوماً بيـناً ، بأن يكون تصوّرـهما كافياً فـى ثبوت الملازـمه ، فـلو كانت الملازـمه محتاجـه إلى برهـان لإثباتـها ، خرجـت الدلالـه عن كونـها دلالـه الـلفـظ ، و ما نـحن فيـه من هـذا القـبـيل ، فـليـست المسـأـله لـفـظـيه ، فـهي مـسـأـله عـقـليـه .

و لـوجـود الحـكم الشرـعـى فـى هـذه المسـأـله ، فـهي مـن المسـائل العـقـليـه غـير المسـتـقلـه .

اشاره

لقد قسموا المقدمة إلى أقسام عديدة ، وفي كلّ قسم أقسام وأحكام :

ال التقسيم إلى الداخليه والخارجيه :

اشاره

فمنها : إن المقدمة إما داخليه و إما خارجيه ، أمّا الخارجيه - و هي أجزاء العله التامه : المقتضى والشرط وعدم المانع - فهى داخله في بحث المقدمة ، لكون ذى المقدمة - و هو المعلول - موقوفاً عليها و محتاجاً إليها .

إنما الكلام في المقدمة الداخلية ، و المقصود منها أجزاء المركب ، فهل هي واجبه بالوجوب الغيرى أو لا ؟

هل المقدمة الداخلية واجبه بالوجوب الغيرى ؟

اشاره

هنا مطالب متربه ، فالأول : هل أجزاء المركب مقدمات داخليه للمركب أو لا ؟ و الثاني : بناء على كونها مقدمات ، هل يجري فيها ملاك الوجوب ، أي وجب المقدمة ؟ و الثالث : إنه على الجريان ، هل من مانع يمنع عن الوجوب ؟

المطلب الأول :

تارة يراد من « المقدمة » ما له دخل في وجود الشيء ، و أخرى يراد منها : ما يتوقف عليه الشيء .

أمّا بالإطلاق الأول ، فالجزاء الداخلية خارجه عن البحث ، لأنها حينئذ ليست بمقدمات ، من جهه أنها موجوده بنفس وجود المركب ، فنكون

المقدّمه بهذا الإطلاق منحصرة بأجزاء العلّه التامّه .

و أمّا بالإطلاق الثاني ، فيصدق على الأجزاء عنوان « المقدّمه » ، لكنّ الكلام ليس في عنوان « الجزء » و عنوان « الكلّ » ، لعدم وجود التوقف بين العنوانين المذكورين ، بل هما في مرتبٍ واحدٍ ، و لا تأخّر و تقدّم بينهما ، لكونهما متضادين ، و المتضاديان متكافئان بالقوّه و الفعل ، فلو تقدّم أحدهما على الآخر لزم المحال ، و هو تحقق الإضافه من طرفٍ واحدٍ . بل المراد هو الاحتياج و التوقف في الذات و الوجود ، و توضيح ذلك :

إن الوجود لا بدّ و أنْ ينتهي إلى الواجب ، و هذا ما لا اختلاف فيه بين العقلاه ، حتى الماديون قائلون به ، غير أنَّ الاختلاف في الصغرى ، فهم يقولون بانتهاء الوجود إلى مركب من أجزاء ماديّه خارجيّه ، و الإلهيون قائلون بأنه ينتهي إلى ذاتٍ لا تركيب فيها ، لا من الأجزاء الخارجيّه و لا العقليّه و لا الوهميّه و لا الخياليّه ، فهو واحدٌ أحدٍ ، و هذا يعني كلام أمير المؤمنين و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام في نفي التركيب عن الذات المقدّسه كما في نهج البلاغه ، و كتاب التوحيد للشيخ الصدوق رحمه الله و الكافي ، و هو من جمله البراهين المستخرجه من الروايات ، و حاصله : إن كلّ ما كان مركباً ، كان محتاجاً إلى الأجزاء و موقوفاً عليها - حتى لو كان مركباً خيالياً ، و هو المجرّد عن المادّه دون الصوره ، أو وهمياً حيث يتجرّد من كليهما - لأنَّ المركب بما هو مركب لا يتحقّق ذاتاً إلّا بعد وجود الجزء في مرحله الذات ، فجوهرية المركب متوقفه على جوهرية الجزء ، و في مرحله الوجود ، فإنَّ المركب متوقف وجوده على وجود الجزء بالتوقف الطبيعي ، فإذاً : « الكلّ » متوقف ذاتاً و وجوداً على « الجزء » .

و قد استدلّ للقول بعدم المقدّمه ، بأن الأجزاء عين الكلّ ، فلا احتياج ، فلا مقدّمه ..

و أجاب عنه المحقق الخراساني (١) : بأنّ الجزء عباره عمّا يلحظ لا بشرط من الانضمام إلى سائر الأجزاء ، والكلّ يلحظ بشرط الانضمام ، فبينهما فرق من هذه الجهة ، و هو يكفي للتغاير بين « الكلّ » و « الجزء » و عدم العيّته ، فيكون الجزء مقدّمه و الكلّ ذو المقدّمه ، و الباقي بشرط موقوف عليه و البشرط موقوف عليه ، فلا عيّته من جميع الجهات حتى يقال بأن الشيء لا يحتاج إلى نفسه .

و قد أوضح الاستاذ ذلك : بأنّ الجزء إنْ لوحظ بشرط لاـ عن الانضمام إلى سائر الأجزاء ، أصبح مبيناً للكلّ ، كأنْ يلحظ الركوع « بشرط » لا عن بقيه أجزاء الصيّلاه ، فإنه حينئذ مبيناً للصيّلاه و ليس بجزءٍ لها ، و إنْ لوحظ « لا بشرط » صار جزءاً ، و إنْ لوحظ « بشرط » الانضمام فهو « الكلّ » .

والحاصل : إن الأجزاء مقدّمه للكلّ ، إذ هو محتاج إليها في ذاته و هي مستغنّيه عنه ذاتاً ، سواء في الاعتباريات كما تقدم أو التكوينيات ، ولذا ترى أنّ ذات « الحيوان » و هو جزء « الإنسان » - مع قطع النظر عن الوجود - مستغنّيه عن الإنسان ، لكن « الإنسان » في مرحله الذات متقوّم بـ « الحيوان » ، فإنه لو لا الحيوان لا يوجد الإنسان .

فالحال في الاعتباريات ، كالرّكوع بالنسبة إلى الصيّلاه ، و التكوينيات - كالمثال المذكور - واحد ، فلا فرق بين المركبات التكوينية و المركبات الاعتبارية في ذلك .

ص: ٢٥٣

١-١) كفاية الاصول : ٩٠ .

هذا في مرحلة الذات .

أما في مرحلة الوجود ، فإن «الجزء» يمكن أن يتحقق و يوجد ، ولكن «الكل» لا يتحقق إلّا و «الجزء» متحقق ، فلا يلزم عدم الجزء لو فرض عدم الأجزاء الأخرى ، لكن الكل ينعدم بانعدام أحد أجزائه ... فالجزء مستغن عن الكل بمناطق التقدّم والتأخّر الطبيعي ، إلّا أنه لا ينافي وحدة المرتبة في مرحلة الوجود ، ولذا قالوا : التقدّم والتأخّر طبعاً لا ينافي المعنى وجوداً .

هذا تمام الكلام في المطلب الأول .

المطلب الثاني :

بعد ثبوت المقدميّة للأجزاء الداخلية ، فهل يوجد فيها اقتضاء الحكم بالوجوب الغيري أو لا ؟

إن كان الملاك للوجوب الغيري أن يكون للشيء الواجب وجود مستقل ، فهذا الملاك غير موجود فيما نحن فيه ، لأن الأجزاء ليس لها وجود مستقل عن الكل ، بل هي موجودة بعين وجوده ، وإن كان ملاكه هو التوقف ، فلا ريب في وجوده في الأجزاء ، لتوقف الكل على وجودها .

إذن ، لا بد من التحقيق في ملاك الوجوب الغيري .

هذا ، وفي (المحاضرات) (١) نفي وجود المقتضى والملاك للوجوب ، للزوم اللغويه ، لأن المفروض وجوب الكل ، فوجوب الأجزاء مع ذلك لغو ، إلّا أن يقال بالاندراك بين الوجوبين ليتحقق وجوب مؤكّد .

و فيه : إنه خلط بين مرحلة المطلب الثاني - المقتضى - و مرحلة المانع ، وهو :

المطلب الثالث :

فإنه إذا كانت الأجزاء واجبة بالوجوب الغيري ، فإن

ص: ٢٥٤

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ٢٩٩/٢ .

المفروض وجوب الكل بالوجوب النفسي ، و هو ليس إلّا الأجزاء ، فاجتمع في الأجزاء وجوبان ، و هو محال ، لأنّه إما لغوٌ و إما اجتماعاً للمثلين .

فمع تسلیم وجود المقتضى لاتصاف الأجزاء بالوجوب الغیری ، فإنه ممنوع ، و المانع هو الإشكال المذکور .

كلام المحقق الخراسانی

و قد وقع التزاع بين الأكابر في هذا المقام ، إذ قرر صاحب (الكافیه) (١) الإشكال بما توضیحه : إن المحکوم بحكم الوجوب هو واقع المقدمه لا عنوانها ، و عنوان المقدمه حیثیه تعليیه للوجوب و ليس بحیثیه تقیدیه ، لأنّ متعلق الوجوب في الوضوء - مثلاً - هو واقع الوضوء لا عنوان المقدمه ، و في أجزاء الصلاه يكون واقع الرکوع و السجود و غيرهما متعلق الوجوب لا عنوان مقدمتها للصیلاه ، و إذا كان الواقع ، فإن الرکوع و السجود و غيرهما هی الصیلاه ، و لا مغايره بين الواقع الصیلاه و الواقع هذه الأجزاء ، بل هي عین الكل المسمی بالصیلاه ، و لا اختلاف بين الصیلاه و أجزائها إلّا اعتباراً ، فلو كانت الأجزاء متصرفه بالوجوب الغیری و وجوب الصیلاه نفسي ، كانت الأجزاء محکومه بمحکمين وجوبیین ، و كانت ذات فردین من الوجوب ، و بذلك يلزم اجتماع المثلين في الشيء الواحد و هو محال .

و بما تقدّم من كون الحیثیه تعليیه لا- تقیدیه ، يندفع توهم كون ما نحن فيه نظير باب اجتماع الأمر و النهي ، و كون الشيء الواحد واجباً من حيث و محراً من حيث آخر ، كالصیلاه في الدار المغصوبه ، فيقال هنا كذلك ، بأن الرکوع - مثلاً - واجب نفسي من حيث كونه صلاه و غيري من حيث كونه مقدمه .

ص: ٢٥٥

وجه الاندفاع هو : إن المقدّمته فيما نحن فيه علّه للوجوب ، و ليست بموضع للوجوب .

و بهذا البيان يتحقق المانع عن وجوب المقدّمه الداخليه .

جواب المحقق النائيني

و ذكر المحقق النائيني (١) : أن الوجوب النفسي غير الوجوب الغيرى ، كما هو واضح ، و التغير بينهما لا ينكر ، لكنْ لا نسلم لزوم اجتماع المثلين ، و ذلك : لتعدد الملائكة ، ثم اندكاك أحدهما فى الآخر .

و توضيحه : إن كلّاً من أجزاء الصلاة يتوفّر فيه ملائكة الوجوب ، أحدهما : ملاك الناهوّيه عن الفحشاء والمنكر ، وهذا ملاك وجوب الصلاه بالوجوب النفسي ، و الآخر : ملاك المقدميه لتحقيق الصلاه ، و هذا ملاك الوجوب الغيرى ، لأنّ تحقيق الصلاه موقوف على تحقيق الركوع والسجود وغيرهما ، فتكون الأجزاء مطلوبة بالطلب النفسي وبالطلب الغيرى ، و يكون الملائكة منشأً لتحقيق وجوبِ أكيد بعد اندكاك أحدهما فى الآخر ، و لا مانع من اتصاف الوجوب بالشدة و التأكيد .

و نظيره في الفقه : وجوب صلاه الظهر و مطلوبتها بملائكتها بما : فريضه الظهر و وجوبها نفساً بملائكة ، و أنه لو لم يصل الظهر فصلاه العصر باطله ، و هذان الملائكة يندر أن أحدهما في الآخر ، و تكون النتيجه شدّه مطلوبه صلاه الظهر .

و كذلك الحال في موارد تعّدد العنوان و وحده المعونون ، كالعلم و الهاشمي في وجوب الإكرام ، عند ما يجتمع العنوانان في الشخص الواحد ، إذ

ص: ٢٥٦

(١) أجود التقريرات ٣١٧/١ .

يجتمع فيه ملاكان لوجوب الإكرام ، لكنّ الطلب واحد مؤكّد يتحقق من اندكاك العنوانين .

فارتفع المانع والمحذور بهذا البيان .

جواب المحقق العراقي عن بيان الميرزا

وأشكل المحقق العراقي على البيان المذكور (١) : بعدم امكان تحقق الاندكاك مع اختلاف المرتبة ، لأنّ فرع الاجتماع ، ولا اجتماع مع اختلاف المرتبة ، و ما نحن فيه من هذا القبيل ، لأنّ الموضوع هنا واحد لا تعدد له في الوجود ، و مرتبة الحكم بالوجوب النفسي متقدّمه على مرتبة الوجوب الغيري ، لأنّ الوجوب الغيري ترشح من الوجوب النفسي ، فهو بمثابة المعلول للعلّه ، وبين العلّه والمعلول اختلاف في المرتبة كما لا يخفى ، وإذا كانا في مرتبتين فلا يجتمعان ، ومع عدم الاجتماع فلا اندكاك .

نعم ، تارة يكون الموضوع متعدّداً و تختلف المرتبة بينهما ، كما هو الحال في مسألة اجتماع الحكم الواقعى و الظاهري ، فهناك موضوعان متربّان ، و لكلّ منهما حكم ، لأنّ يكون موضوع الحكم الواقعى هو الخمر بما هو خمر ، و حكمه الحرمة ، و موضوع الحكم الظاهري هو الخمر بما هو مشكوك الخمرية ، و حكمه الحلية ، ففي فرض تعدد الموضوع وجود الطولية بينهما ، يمكن الجمع بين الحكمين .

لكنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل ، بل الموضوع وجود واحد .

و قد يشكل على قوله بوحده الموضوع هنا ، بناءً على ما أسلسه من أنّ الموضوع المتعلّق به الحكم ليس الخارج ، بل هو الصورة القائمة في ذهن

ص: ٢٥٧

(١) نهاية الأفكار ٢٦٨/١ .

الحاكم و بالنظر الذى ترى خارجية ، وعليه : فإنّ الصور متبادرات و يستحيل الوحدة بين صوره و أخرى^١ ، و إذا تعدّت الصوره فيما نحن فيه ، كانت صوره السجود و الركوع وغيرهما من الأجزاء ، غير صوره الكلّ المحقق منها و هو الصيّلاه ، و مع التعّدّ فلا اجتماع للمثليين حتى يبحث عن الاندكاك .

فأجاب : بأنّ هذا التعّدّ غير مؤثّر ، لأنّه إنما يحصل في مرحله تعلق الحكم ، لكنّ ذا الصوره - و هو المطابق الخارجي - واحد لا تعّدّ فيه .

و على أيّ حالٍ ، فإنّ اجتماع المثليين لازم ، و الاندكاك محال .

جواب المحقق الأصفهانى عن بيان العراقي

فناقشه المحقق الأصفهانى [\(١\)](#) - و تبعه في (المحاضرات) [\(٢\)](#) - بأنه صحيح أنّهما في مرتبتين ، لكنّ بينهما معيه في الوجود ، و بهذا يتمّ الاندكاك ، لأنّه في ظرف الوجود لا في المرتبه .

و حاصل كلام المحاضرات : إن الاندكاك بين الحكيمين إنّما لا يتصور فيما إذا كانوا مختلفين زماناً ، و أمّا إذا كانوا مقارنين ، فلا مناص من الاندكاك و لا مانعه لاختلاف المرتبه ، كما لو كان بياض شيء عليه بياض آخر ، فهنا لا يقع على الجدار بياضان بل بياض واحد شديد . هذا في التكوينيات . وفي الشرعيات كذلك ، كما لو نذر الصيّلاه في المسجد ، فإنه لا ريب في اندكاك الوجوب النذري في الوجوب أو الاستحباب النفسي ، مع أنّ ملاك النذر - و هو رجحان المتعلق - متّأخر رتبه عن ملاك الحكم النفسي ، إلّا أنّهما في عرض واحد في الزمان .

ص:
٢٥٨

١-١) نهاية الدرایه ٢٤/٢ .

٢-٢) محاضرات في أصول الفقه ٣٠٠/٢ .

و تنظر الاستاذ دام بقاه فيما ذكره المحقق الأصفهانى هنا بالنقض والحل : أَمَا نَفَضَّا ، فِيمَا قَالَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي (تعليق المكاسب) عند كلام الشيخ الأعظم في مسأله بيع الحق على من هو عليه ، حيث ذهب قدس سره إلى عدم إمكانه ، معللاً بـ لزوم الاتّحاد بين المسلط والمسلط عليه ، و هو غير معقول ، فأشكل عليه المحقق الأصفهانى (١) : بأنّ المتقابلين اللذين لا يقبلان الاتّحاد في الوجود هما العلل والمعلول ، و أمّا المتضايقان ، فبعض الموارد منها يقبل الاتّحاد والاجتماع في وجود واحد كالحبّ ، حيث أنّ النفس الإنسانية تحبّ نفسها ، فيجتمع المحبّ والمحبوب ... و السلطنة من هذا القبيل ، و لا مانع من تسلّط الإنسان على نفسه ، و حديث : «الناس مسلطون على أنفسهم» و إن لم يكن له أصل عن رسول الله ، لكنّ معناه صحيح .

و على هذا ، فبناءً على ترسيخ الوجوب الغيرى من الوجوب النفسي ، يكون الوجوب النفسي علّةً للوجوب الغيرى ، و لا - يعقل الاندراك و التأكيد ، لعدم تعقل الوحدة بينهما ... فيتم ما ذكره المحقق العراقي بالنظر إلى كلام المحقق الأصفهانى في حاشيه المكاسب ، و لا يرد عليه إشكاله هنا .

و أمّا حلّاً ، فقد اختلط الأمر على هذا المحقق ، بين الوجوبين و بين متعلقى الوجوبين ، فمتعلق الوجوب الغيرى هو الجزء ، و متعلق الوجوب النفسي هو الكلّ ، و التقدّم و التأخّر بينهما طبّعى و ليس من قبيل العلل والمعلول ، و في التقدّم و التأخّر الطبيعى يمكن الوجود بوجود واحدٍ مثل

ص: ٢٥٩

١- (١) الحاشية على المكاسب ٥٥/١ .

الواحد والآخرين ... أمّا المورد الذي يكون فيه أحد الوجودين ناشئًا من الوجود الآخر ، فلا يعقل الاتّحاد في الوجود ، لأنَّ أحدهما هو المؤثّر والآخر هو الأثر ، والوحده بين الأثر والمؤثّر والظل وذى الظل ، في الوجود ، محال ، ولا يعقل الاندكاك .

وبهذا البيان يتّضح ما في كلام (المحاضرات) من النظر والإشكال ، ففي مثال البياض الذي ذكره : إن كان بينهما نسبة العلية والمعلوّية كما هو مفروض بحوثهم في المقام ، فلا يعقل الاتّحاد ... و لكنَّ الحق عدم وجود هذه النسبة بين الوجوب الغيرى والوجوب النفسي ، كما سيأتي تحقيق ذلك .

نفي الاندكاك بوجهين آخرين

لكن للمحقق الأصفهانى رحمه الله طريقين آخرين لنفي الاندكاك :

أحدهما :

إن الأحكام أمور اعتباريه ، والامور الاعتباريه لا تقبل الشدّه والضعف ، وإنما الامور التكوينيه هي التي تقبل ذلك ، لأنَّ التأكيد يستلزم الحركة من المرتبه الضعيفه إلى المرتبه الشديده ، والحركة إنما تعقل في التكوينيات ، كالفاكهه ، تتحرّك في لونها وطعمها ... وإذا انتفى التأكيد في الحكم ، فلا يعقل وجود الحكم الواحد الأكيد على أثر الاندكاك بين الحكمين . نعم ، يعقل ذلك في مبدأ الحكم وهو الإرادة ، فإنها قابله للصعود من الضعف إلى الشدّه ، وحصول التأكيد فيها .

مناقشة الأستاذ الوجه الأول

و نقشه شيخنا دام بقاه بالنقض والحلّ . أمّا نقضًا : فأورد كلام المحقق

الأصفهانى فى رساله الحق و الحكم (١)، حيث ذكر هناك - فى بحث له مع السيد قدس سره ، القائل بكون الحق هو الملك (٢) و الميرزا القائل بكونه مرتبه ضعيفه من الملك (٣) إن الامور الواقعية على قسمين ، فمنها : الامور الواقعية التي لا مرتبه لها فى الخارج ، و منها : الامور الواقعية ذات المرتبه فى الخارج و القابله للشده و الضعف ، (قال) و الاعتباريات هى نفس الواقعيات ، لكن المعتبر يعطيها الوجود الاعتبارى ، فلا مانع من قبولها للشده و الضعف إن كانت ذات مرتبه . (قال) غير أن « الملكيه » ليست من هذا القبيل ، فلا يعقل فيها الشده و الضعف ، فجعل « الحق » مرتبه من « الملكيه » غير صحيح .

فتلخص : إنه يوافق على الكبرى ، غير أن بحثه مع السيد صغروى ، لكون « الملكيه » إما من مقوله الجده ، و إما من مقوله الإضافه ، و على كل تقدير ، فلا يعقل أن يكون لها المرتبه .

و إذا كان يرى صحة الكبرى ، فإنها منطبقه فيما نحن فيه ، لأن الوجوب على مسلكه - عباره عن النسبة البعيده ، و إذا كان البعث الاعتبارى في الحقيقه اعتباراً للبعث و التحرير الخارجى ، فمن الواضح أن البعث الخارجى ذو مراتب و يقبل الشده و الضعف ، فيكون ما يأخذه المعتبر في عالم الاعتبار كذلك .

ص: ٢٦١

١- (١) حاشيه المكاسب . ٤٣ - ٤٢/١ .

٢- (٢) الحاشيه على المكاسب للسيد اليزدي : ٥٧ .

٣- (٣) منه الطالب في الحاشيه على المكاسب ١١١/١ .

إنه ليس معنى الاندكاك أن يوجد وجوب ضعيف ثم يتحرّك نحو الشدّه ، بل القائل بالاندكاك يقول بوجود الملائkin ، وأن الملائkin يوجبان على المعتبر أن يعتبر المرتبه الشديده الأكيده من البعث .

فما ذكره طریقاً لبطلان الاندكاك مردود .

الوجه الثاني و المواقفه عليه

إنه لا يعقل الإهمال في متعلق البعث بل لا بد من تعينه بالضروره ، و حيث ، فلا يخلو أن يتعلق البعث الأكيد الحاصل من الاندكاك ، إما بالأجزاء ، يعني بكل واحد لا بشرط عن الانضمام إلى سائر الأجزاء ، و إما بكلها ، أي كل الأجزاء أو كل واحد بشرط الانضمام . فإن كان المتعلق هو الجزء ، فالمحظوظ أن الجزء لم يجب بالوجوب النفسي ، و تعلق البعث الأكيد به يكون من تعلق الحكم بشيء لا ملاك له ، لأن ملاك وجوب الجزء هو الملاك الغيرى ، و ملاك الوجوب الغيرى لا يقتضى أزيد من الطلب الغيرى ... فليس متعلق البعث الأكيد هو الجزء ، و لا الأجزاء لا بشرط عن الانضمام .

و إن كان المتعلق له هو الكل ، فإن الكل ليس له إلا ملاك الوجوب النفسي ، و البعث الأكيد تابع لكلا الملائkin .

و بهذا يظهر : إنه لو اتصفت الأجزاء بالوجوب النفسي و الغيرى معاً ، و هي موجوده بوجود الكل ، يلزم اجتماع المثلين ، ولو اريد حل مشكله الاجتماع بالاندكاك ، فإنه - و إن كان قابلا للتتصور ، و هو واقع في مثل إكرام العالم الهاشمى - غير منطبق هنا ، لأن الحكم تابع للملاك ، و حد الملاك معلوم ، و لا يمكن زيه الحكم على الملاك .

و تلخص : إن هنا وجوباً واحداً فقط ، إما النفسي و إما الغيرى ، فقال المحقق الخراسانى : ليس هنا إلا الوجوب النفسي - و إن كان ملاك الوجوب الغيرى بالنسبة إلى الأجزاء موجوداً - لسبق الوجوب النفسي . ثم أمر رحمة الله بالتأمل .

وأوضح - في (حاشية الكفاية) - وجه التأمل ، بالإشكال فيما ذكره في المتن من تعدد الملائكة ، بأنه لـما كانت الأجزاء الداخلية وجودها بعين وجود الكل ، فليس لها وجود منحاز عن الكل ، حتى يكون لها ملائكة يقتضي المطلوبية الغيرية لها ، وإنما التعدد بين الأجزاء والكل اعتباري فقط ، و إذ ليس في المقام ملائكة للوجوب الغيرى ، فلا وجه للقول بأن الوجوب النفسي هو الواقع ، لسبقه ، بل هو موجود لوجود الملائكة له ، والغيرى غير موجود لعدم وجود الملائكة له .

هذا ، وفي قوله « لسبقه » أيضاً إشكال ، لأنـه على فرض وجود الملائكة للوجوب الغيرى ، فالتعليل المذكور غير صحيح ، لعدم تعقل السبق بلا لحق ، لكونهما متضايقين ، فسبق الوجوب النفسي مستلزم للحق الوجوب الغيرى ، و الحال أن الوجوب الغيرى محال ، للزوم اجتماع المثلين ... وهذا الإشكال وارد عليه ولا جواب عنه .

بل الصحيح أن يقال بوجود وجوب واحدٍ وهو النفسي ، لوجود المقتضى له و عدم المانع عنه ، أمـا المقتضى فالملائكة ، و أمـا عدم المانع ، فلأنـه لا يوجد ما يصح لأنـ يكون مانعاً عن تأثير الملائكة النفسي في الوجوب ، و أمـا الوجوب الغيرى فإنـ لزوم اجتماع المثلين يمنع عن تحققـه .

لا يقال : لا محدود في اجتماع المثلين في الأمور الاعتبارية .

لأنـا نقول : بأنـ لزوم المحال في المنتهي واضح جداً ، لأنـ البعث يقتضي الانبعاث ، و تتحققـ الانبعاثين نحو الشيء الواحد غير معقول ، فوجود الوجوبيـن محـال ، و حـصول الـوجوب الواحد المؤكـد محـال .

هذا تمام الكلام في هذا المقام ... و يبقى الكلام في ثمرة هذا البحث :

قالوا : إن ثمره البحث عن أن الأجزاء الداخلية تتصف بالوجوب الغيرى أو لا ، تظهر في مسألة انحلال العلم الإجمالي و عدمه . ففي موارد العلم الإجمالي - حيث يكون وجوب الأقل معلوماً و وجوب الأكثر مشكوك فيه - تجري البراءه عن الأكثر ، و هنا ، إن قلنا بوجوب الأجزاء بالوجوب الغيرى ، تكون هي الأقل المتيقن ، لأنها تجب ، إما بالوجوب النفسي المتعلق بالكل ، و إما بالوجوب الغيرى المتعلق بها ، و أما إن قلنا بعدم وجوبها بالوجوب الغيرى ، فلا ينعقد العلم الإجمالي باليقان المذكور .

فهل هذه الشمره متربّه أو لا ؟

لقد ذكر الشيخ الأعظم قدس سره - لانحلال العلم الإجمالي بين وجوب الأقل و وجوب الأكثر الارتباطين - تقريرين : أحدهما : هو التقرير المتقدم ، و حاصله : كون الأقل معلوم الوجوب بالعلم التفصيلي الجامع بين الوجوبين ، و يكون الشك في الأكثر - الرائد - بدويأً . و الثاني : إن نفس الوجوب النفسي المعلوم بالإجمال يشتمل على ما هو معلوم بالتفصيل و هو الأقل ، لكونه في ضمن الأكثر ، و يكون الأكثر الرائد عليه مشكوكاً فيه .

فعلى التقرير الأول يتصور الشمره في المقام .

لكن المحقق العراقي (١) جعل مركز ترتيب الشمره على عكس التقرير الأول ، فقال بالاشتغال بناء على القول بوجوب الأجزاء بالوجوب الغيرى ، لأنّه بناء عليه لا ينحل العلم ، مثلاً : إنّا نعلم إجمالاً بوجوب الصيّلاه إما مع السّوره و إما بدونها ، و من هذا العلم يتولّد علم آخر ، و هو وجوب الأقل - أى

ص: ٢٦٤

(١) نهاية الافكار . ٢٦٩/١

الصلة بلا سورة - إما بالوجوب النفسي و إما بالوجوب الغيري ، و ذلك لأنَّ الوجوب الغيري للأقل متزَّح من الوجوب النفسي المتعلق بالأكثـر ، و أن تعلقـه بالـأـكـثـر عـلـه لـوـجـوـبـ الـأـقـلـ وـجـوـبـاـ غـيـرـيـاـ ، فـكـانـ هـذـاـ عـلـمـ الإـجـمـالـيـ مـعـلـوـلاـ لـلـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ الـأـوـلـ ، وـ إـذـاـ تـنـجـزـ التـكـلـيـفـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ بـالـعـلـمـ السـابـقـ ، فـلـاـ يـعـقـلـ انـحـالـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـعـلـمـ الـلـاحـقـ المـتـوـلـدـ مـنـهـ . وـ بـعـارـهـ أـخـرـيـ ، فـإـنـهـ لاـ يـعـقـلـ زـوـالـ العـلـهـ بـالـمـعـلـوـلـ .

وـ الـحـاـصـلـ ، إـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوـبـ الـأـجـزـاءـ بـالـوـجـوـبـ الغـيرـيـ ، لـاـ يـنـحـلـ الـعـلـمـ ، وـ تـكـونـ النـتـيـجـهـ الـاحـتـيـاطـ لـاـ الـبرـاءـهـ .

وـ هـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـنـاهـ هـوـ مـقـصـودـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ ، لـاـ مـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ فـيـ (ـالـمـحـاضـرـاتـ)ـ (ـ١ـ)ـ .

رأى الأستاذ

وـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ الـأـسـتـادـ كـلـامـ الـقـوـمـ قـالـ :ـ بـأـنـ الـحـقـ عـدـمـ تـرـبـ الشـمـرـهـ ، لـأـنـ مـنـاطـ تـنـجـيزـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ لـلـأـطـرـافـ هوـ جـريـانـ الـأـصـوـلـ فـيـهـاـ وـ تـسـاقـطـهـاـ بـالـمـعـارـضـهـ ، فـلـوـ جـرـىـ الـأـصـلـ فـيـ طـرـفـ بـلـاـ مـعـارـضـ لـهـ فـيـ غـيرـهـ ، فـلـاـ مـوـضـوـعـ لـلـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ ، وـ عـلـمـنـاـ فـيـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ يـعـودـ -ـ فـيـ الـحـقـيقـهـ -ـ إـلـىـ أـنـهـ هـلـ الـواـجـبـ هـوـ الـأـجـزـاءـ التـسـعـهـ لـاـ بـشـرـطـ الـجـزـءـ الـعـاـشـرـ وـ هـوـ السـوـرـهـ حـسـبـ الـفـرـضـ ،ـ أـوـ أـنـهـاـ تـجـبـ بـشـرـطـ السـيـوـرـهـ ،ـ فـيـدـورـ أـمـرـ الـأـجـزـاءـ التـسـعـهـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ مـطـلـقـهـ عـنـ السـوـرـهـ أـوـ مـقـيـدـهـ بـهـاـ ،ـ لـكـنـ جـرـيـانـ أـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ عـنـ الـإـطـلـاقـ لـاـ مـوـضـوـعـ لـهـ ،ـ لـأـنـ الـإـطـلـاقـ لـيـسـ بـكـلـفـهـ حـتـىـ يـرـفـعـ بـحـدـيـثـ الـرـفـعـ اـمـتـنـانـاـ ،ـ بـلـ التـقـيـيدـ فـيـ الـكـلـفـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ وـ فـيـ رـفـعـهـ الـامـتـنـانـ عـلـيـهـ ...ـ إـذـنـ ،ـ

ص: ٢٦٥

١- (١) محاضرات في أصول الفقه . ٣٠١/٢

فلا مجرى للأصل فى أحد الطرفين ، و يكون جارياً فى الطرف الآخر بلا معارض .

(قال) غايه ما يمكن أن يقال : إن القول بوجوب الأجزاء وجوباً غيرياً شرعاً ، يجوز للفقيه أن يفتى بذلك ، و يجوز حينئذ قصد وجوبها على المبني ، و أمّا على القول بالعدم ، فلا يجوز الفتوى بذلك ، و يكون الإتيان بها بقصد الوجوب تشعرياً .

هذا تمام الكلام فى المقدّمات الداخلية ، و قد ظهر أنها غير داخله فى البحث .

و تنقسم المقدمة إلى: مقدمة الوجوب ، و مقدمة الوجود ، و مقدمة الصحة ، و مقدمة العلم أو : المقدمة العلمية .

أما مقدمه الوجوب ، فهى شرط التكليف ، كالاستطاعه بالنسبة إلى وجوب الحج ، وهذا القسم خارج عن البحث ، لأنه ما لم يجب ذو المقدمه فلا وجوب للمقدمه ، فإذا وجب ذو المقدمه ، كان وجودها حاصلاً من قبل ، فلا يعقل تعلق الوجوب بها .

و أَمَّا المقدّمه العلميّه ، فهـى المقدّمه الموجـبه لـعلم المـكـلـف بـحـصـول الـامـتـال و فـرـاغ الـذـمـه عـن التـكـلـيف ، كـاـلـصـيـه لـاه إـلـى الجـهـات الأربع ، و وجـوبـها عـقـليـاً مـن بـاب قـاعـدهـ الفـرـاغ ، و لـيـس شـرـعـيـاً ، و بـحـثـنا فـي مـقـدـمـه الـواـجـب إـنـما هـو عـن وجـوبـها شـرـعاً ، و مـا يـؤـكـد ذـلـك : أـنـ المـقـدـمـه الـعـلـمـيـه ، يـدـور أـمـرـها بـيـن الـواـجـب الـنـفـسـيـ و غـير الـواـجـب ، لـأـنـ اـحـدى الـصـلـوـات هـى الـواـجـب الـنـفـسـيـ ، و الـثـلـاثـه الـيقـيـه لـيـس بـوـاجـبه أـصـلـاً ، لـأـنـفـساً و لـغـيرـيـاً .

و مقدمه الوجوب داخله فى البحث ، كما هو واضح ، لأن بحثنا عن الوجوب الغيرى المترتب عليه المطلوب النفسي .

و مقدمه الصحّه ترجع إلی مقدمه الوجود ، لأنّ معنی مقدمه الصحّه مقدمه تحقق المأمور به .. فهی داخله كذلك .

و تنقسم المقدّمه إلى : المقدّمه العقلية ، و المقدّمه الشرعية ، و المقدّمه العادّية .

أمّا العقلية فداخله في البحث ، كطى المسافه للحج ، فإنه يتوقف على طى المسافه و السفر ، و حينئذ يبحث عن وجوبها شرعاً وجوباً غيرياً .

و أمّا الشرعية ، فهي المقدّمه لحصول المأمور به و تتحققه بأخذٍ من الشارع ، كالطهارة بالنسبة إلى الصيّلاه ، لكنْ بعد أخذه و حكمه بامتناع الصيّلاه بلا طهارة تصير هذه المقدّمه عقلية ، إذ العقل يحكم بنزوم الإتيان بها ، تحصيلاً للامتثال و خروجاً عن الاستغال .

و أمّا العادّية ، فإنْ كان المراد منها ما جرى عليه العرف و العاده في كونه طريقاً و مقدّمه للوصول إلى ذي المقدّمه ، فهي غير داخلة في البحث ، و إنْ كان المراد ما لا يمكن الوصول إلى ذي المقدّمه عاده إلى به ، كنضب السلم للصعود إلى السطح ، حيث أنَّ الطيران محالٌ عادة - و إنْ لم يكن بمحالٍ عقلاً - فهي راجعه إلى المقدّمه العقلية ، لأنَّ الطيران غير ممكِّن من المكلَّف ... فتكون حينئذ داخلة في البحث .

و تنقسم إلى : المقدمة السابقة ، و المقدمة اللاحقة ، و المقدمة المقارنة .

و كل واحد من الأقسام ، تارةً مقدمة لمتعلق الحكم ، و أخرى مقدمة للحكم .

والحكم ، تارةً : تكليفي ، و أخرى : وضعى .

أما المقدمة السابقة ، كالإيجاب و القبول بالنسبة إلى الصلاة ، كالظهور بالنسبة إلى الملكية ، بناً على أنه نفس الغسلات و المسحات .

و أما المقدمة المقارنة ، كالظهور بالنسبة إلى الصلاة ، بناً على أنه الأثر الحاصل من الغسلات و المسحات .

و أما المقدمة السابقة ، فسيتضح الكلام حولها من خلال البحث عن المقدمة المتأخرة .

و أما المقدمة المقارنة ، فلا كلام في دخولها في البحث .

و أما المقدمة المتأخرة ، كالإجازة في عقد الفضولى ببناء على الكشف ، وهي المعبر عنها بالشرط المتأخر ، فقد عقدنا لها فصلاً مستقلاً ، لأهميتها و آثارها علمًا و عملاً ، وهذا تفصيل الكلام عليها :

الشرط المتأخر

اشاره

ص: ٢٧١

و لا بد من تنقیح مورد النزاع أولاً ، ثم البحث ثبوتاً و إثباتاً .

إن الإشكال في الشرط المتأخر جاري في شرط الحكم التكليفي ، و شرط الحكم الوضعي ، و شرط المأمور به ، فهو إشكال عام ، و تقريره :

إن العلّه - سواء كانت بسيطه أو مرّكه - في مرتبه سابقه على المعلول ، و هما مقتربان في الرّمان

و إن العلّه لا بد و أن تكون مؤثّره في المعلول ، و إلّا يلزم الخلف ، و تأثيرها فيه موقوف على وجودها ، و إلّا فالمعدوم غير مؤثر ، فلا يعقل حصول الأثر و هو المعلول ، قبل حصول المؤثر و الشرط في تأثيره .

و بناء على ما ذكر ، فإنه في حال تأثر الشرط و سبق المعلول على العلّه ، لا بد من الالتزام بأحد أمرين ، إما نفي نسبة العلّة و المعلوليه بينهما ، و هذا خلف ، و إما أن يكون المعدوم مؤثراً في الوجود ، و هذا محال .

و إذا كان الإشكال بهذه الصوره ، فإنه يعم الشرط المتقدّم أيضاً ، لأن المفروض تأثيره في وقت ليس المشروط و ذو المقدمه متحققاً بعد ، إما أن تُنفي العلّة و المقدميّه بينهما ، و هذا خلف ، و إما يقال بالتأثير في المعدوم ، و هذا محال

ولذا قال المحقق الخراساني بعموم الإشكال للمقدمه السابقه أيضاً .

و من هنا أيضاً : أورد السيد الطباطبائى اليزدي في بحث الشروط الشرعية ، بتوسيع كلام الجواهر - على المنكرين للشرط المتأخر ، بأنّ إنكاره

يستلزم إنكار الشرط المتقدم أيضاً ، لكنَّ إنكاره باطل ، لوجود الشرط المتقدم في التكوينيات والشرعيات ، فلا مناص من قبول الشرط المتأخر ، لوحده المطلب بينهما ... وقد سلم صاحب الكفایه بهذا النقض .

هذا هو الإشكال العام .

و أمّا الإشكال الخاص ، فقد قرره المحقق النائيني (١) ، و هو :

إن القضايا الشرعية كلّها قضايا حقيقية لا خارجيّه ، إذ الشارع يفترض الموضوع موجوداً ، و يجعل الحكم للموضوع المفروض الوجود ، و إنَّ الأساس لهذا الفرض من الشارع هو الواقع و هو تابع للواقع ، و النسبة بينهما نسبة المعلول إلى العلّه ، و إذا كان كذلك ، كان كل شرط موضوعاً ، و كان كلّ موضوع شرطاً ، و على هذا ، ترجع الشروط إلى كونها موضوعات للأحكام ، سواء التكليفية أو الوضعية .

وعليه ، فالحكم لا بدَّ و أن يتوجّه على الموضوع المفروض الوجود بالفرض المتأثر بالواقع ، لا بالفرض الابشرط من الواقع ، و عليه ، فيكون الشرط المتأخر محالاً ، لأنَّ المفروض كونه في رتبة الموضوع ، يلحظه الحاكم و يوجّه إليه الحكم ، و إذا كان متأخراً لا يتحقق الرؤيه له و الموضوعية للحكم .

آراء الأعلام في الشرط المتأخر

اشارة

و قد ذكرت وجوه حلّ هذه المشكلة ، و تصحيح الشرط المتأخر :

رأى الشيخ الأعظم

ما حكاه المحقق الخراساني عن الشيخ الأعظم قدس سره : من أنَّ الشرط المتأخر غير معقول ، و هنا ليس الشرط متأخراً ، و إنما يكون الشيء

ص: ٢٧٤

(١) أجود التقريرات ١٨٨/١ .

بوصف التأخر شرطاً .

و فيه :

إن المستفاد من كلمات الشيخ بل صريحتها ، هو عدم الموافقة على الشرط المتأخر بأى شكلٍ كان ، قال : و لذا قلنا بالإجازة و أنكرنا الكشف مطلقاً ، و أكد على أن هذه قاعدة عقلية ، ولا يسعنا أن نؤمن بما لا نعقله .

على أن ما نسبه صاحب الكفاية إليه غير رافع للإشكال ، للزوم تأثير المعدوم في الموجود كذلك ، فالإشكال يعود .

رأى السيد الشيرازي

ما حكاه المحقق الخراساني و السيد في (حاشيه المكاسب) عن الميرزا الشيرازي (١) من أن الشرط المتأخر في الشرعيات - بالإجازة في عقد الفضول ، و غسل المستحاضه بالليل لصومها - إن كان بوجوهه الزمانى شرطاً للحكم أو متعلق الحكم ، فالإشكال وارد ، لكن الشرط في هذه الموارد هو الشرط بوجوهه الدهرى ، و الوجود الدهرى العقلى مقارن للمشروط و ليس بمتأخر .

و توضيحه : إن الموجودات كلها مجتمعه في عالم التجدد ، و هو عالم ما فوق الزمان ، المعتبر عنه أيضاً بعالم العقل و بوعاء الدهريات و وعاء المجرّدات ، و حينئذ ، يكون بينها التقارن و ليس التقدم و التأخر .

و فيه :

إن الخطابات الشرعية ملقاء إلى العرف ، فعلى فرض التسليم بما ذكر من حيث أصل المطلب - و كله مخدوش - فإن العرف لا يفهم الوجود الدهري

ص: ٢٧٥

١-١) و نقل المحقق العراقي عمن سمع السيد الشيرازي أنه ذكر ذلك على وجه الاحتمال .

أصلًا ، بل يرى الموجود الظاهري ، فالإجازة الموجدة في الزمان وفي عالم التحقق ، هي المؤثرة عند العرف العام . هذا أولاً .

و ثانياً : إنه يعتبر في الشرط أن يكون مقدوراً للمكلَّف ، فالغسل من المرأة مقدور إن وجد عليها إيجاده في الزمان وهو الليل ، وأمّا الموجود في دعاء الدهر ، فأي قدره لها عليه كي تكون مخاطبَه به ؟

رأى المحقق النراقي

ما ذكره المحقق النراقي [\(١\)](#) ، من أن الشرط لا بد و أن يتحقق ، فلا ريب في لزومه ، أما اشتراط كونه مقارناً للمشروع فغير لازم

و فيه :

إن هذا التزام بالإشكال ، لأن البحث هو في أن المتأخر شرط أو لا - ؟ إن لم يكن جائزًا كونه شرطاً ، فلا يعقل أخذه من قبل الحاكم ، لكن أخذه له دليل على دخله في حكمه وتأثيره في اتصف الصوم من المرأة بالصيحة ، فكيف تتحقق الصحة للصوم الآن ، وشرطه - وهو الغسل - يأتي في الليل ؟ كيف يحصل الأثر قبل مجيء المؤثر و تتحققه ؟

رأى السيد البزدي

ما ذكره السيد في (حاشية المكاسب) [\(٢\)](#) من أن الشرط السابق و كذا الشرط المتأخر ، موجود في التكوينيات و في الشريعيات ، مثلاً نقول : هذا اليوم أول الشهر ، فيوصف بالأوليه و تتحقق له بالفعل ، مع أن كلّ أولٍ فله آخر ، و آخر الشهر لم يوجد بعد ، و مع كونه معدوماً فالأول موجود . و كذا في

ص: ٢٧٦

١-) مناهج الأصول والأحكام : ٥٠ .

٢-) حاشية المكاسب ١٧٣/٢ ، الطبعه المحققه .

المرّكبات الخارججيّة ، نرى أنَّ الجزء الأخير دخيل في صحة الجزء الأوّل و ترتب أثره عليه ، مع أنه غير موجود حين وجود الأوّل ... هذا في العقليّات والتكتويّات ، و كذلك الحال في الشرعيّات ، حيث يكون الإيجاب مقدمةً لترتب الملكيّة على القبولي المتأخر عن الإيجاب

و حل المطلب هو : إن المستحيل كون المعدوم مؤثراً ، و أمّا كونه دخيلاً فـي التأثير ، فلاـ استحالـه فيه ، بـأن يكون الأثر من المقارن ، و يكون المتأخر دخيلاً فـي تأثير المقارن ، فصيغـه « بـعـت » هي المؤثـرـه فـي الملكـيه ، لكنـ تـأـثـيرـ « الـباءـ » مـوقـفـ عـلـى مـجـيءـ « الـتـاءـ » ، و تـأـثـيرـ « الـتـاءـ » مـوقـفـ عـلـى تـقـدـمـ « الـباءـ » عـلـيـهاـ ، فـكانـ المـتـقـدـمـ دـخـيلاـ فـي تـأـثـيرـ المـتأـخـرـ و كـذـاـ العـكـسـ ... فـهـو دـخـلـ فـي التـأـثـيرـ ، و لـيـسـ هـنـاكـ عـلـيـهـ و مـعـلـوـيـهـ .

و فه :

كيف يكون المعدوم دخيلاً في تأثير الموجود غير إخراجه الأثر من المؤثر من القوة إلى الفعل ، أليس للخروج من القوة إلى الفعل منشأ؟ إن قلتم :

لـ، لزم صدور المعلول من غير علّه ، و هو محال ، و إن قلتم : نعم ، فكيف يكون الخروج من القوّة إلى الفعلية في زمانٍ سابق على وجود المخرج من القوّة إلى الفعلية ؟ كيف يكون حصول الموجود من المعدوم ؟

دأى صاحب الکفایہ

ما ذكره المحقق الخراساني - بعد أن عمم الإشكال للمقدّمه السابقه أيضاً ، بيان : أنّ الإشكال في المتأخر هو تأخّر جزء العلّة عن المعلول ، و تقدّم جزئها كذلك ، لأن العلّة و المعلول متقارنان .

و قد أشكل عليه الاستاذ - كما جاء في (المحاضرات) أيضاً : بأنّ

المقدّمه السابقه مُعده و ليست بعلّه و لا جزءاً للعلّه ، حتى تكون مؤثّره ، و تقدّم المُعَدّ لا محذور فيه ، فالإشكال يختص بالشرط المتأخر - و لرأيه تقريريات :

التقريب الأول : إن الحكم أمر نفسي ، و ليس بخارج عن افق النفس ، - سواء كان الإرادة المبرزه كما عليه المحقق العراقي ، أو الاعتبار الناشئ من الإرادة كما هو مسلك المحقق الخراساني - و مقتضى البرهان العقلي القائم على ضرورة السنخيه بين العله و المعلول و المقتضي و المقتضى ، هو أن تكون مبادئ الحكم نفسائيه أيضاً ، و إذا كانت كذلك ، فليس مقدّماته و مبادئه إلّا لحاظ الموضوع و المحمول و قيود الموضوع ، و التصديق بالغايه ، و لا ريب في أن هذه كلّها مقتننه بالحكم و متتحققه في ظرفه ، و ليست بمقدّمه عليه و لا متأخره عنه .

إذن ، رجع الشرط المتأخر إلى المقارن ، و ارتفع الإشكال في مثل الإجازه و نحوها .

التقريب الثاني : إنه لا- شك في أن الباعث و المحرك في الإرادة هو العلم و الإدراك ، و أمّا الخارج فليس بمؤثر يقيناً ، و لذا لو كان الماء موجوداً في الخارج و لا- يعلم به الإنسان - و هو عطشان - لم يتحرّك نحوه و مات عطشاً ، فالمؤثر بالوجودان للتحرك هو الصورة العلميّة و الوجود اللحظي ، وعليه ، فالمؤثر في الملكيّه هو الوجود العلمي للإجازه و ليس الوجود الخارجي ، و المفروض تحقق الوجود العلمي في ظرف المعامله .

التقريب الثالث : إن الحكم ليس له ماده و صوره ، فهو يتحقّق بمجرد تحقق العله له ، و هو الفاعل و الغايه - بخلاف الموجودات الخارجيه الماديّه ، فإنّ تحقّقها يكون بالماده و الصوره و الفاعل و الغايه - و إذا كان المحقق للحكم

هو العلّه الفاعليه و العلّه الغائيه فقط ، فمن المعلوم أنّ الغائيه تتصور من الفاعل حين الحكم

إشكال الميرزا على صاحب الكفايه

و قد أشكل الميرزا (١) على صاحب (الكفايه) فيما ذكره في حل مشكل الشرط المتأخر ، و يعتمد إشكاله على مقدمتين :

(المقدمة الأولى) في الفرق بين القضيّه الحقيقية و القضيّه الخارجيّه ، و أنّ القيود المأخوذة في موضوع القضيّه الخارجيّه ترجع إلى علّه التشريع و الحكم ، دون القضيّه الحقيقية .

و توضيح ذلك : إن العنوان المأخوذ في القضيّه الخارجيّه إنما هو عنوان مشير و ليس هو الموضوع للحكم ، بل الموضوع هو الفرد المشار إليه بالعنوان ، فلما يقال : أكرم من في المدرسه ، أو يقال : قتل من في العسكر ، فإنه لا موضوعيه للعنوان المذكور ، بل لزيد و عمرو و هكذا غيرهما من الأشخاص ، فكان الحكم متوجّهاً إليهم ، و علّه الحكم هو العنوان ، مثل الكون في المدرسه و العسكر . أمّا في القضيّه الحقيقية ، فإن موضوع الحكم نفس العنوان ، فإذا قال : أكرم من كان صديقى ، ترتب الحكم على عنوان « الصداقه » و كان تطبيقه على المصاديق بيد المكلّف ... بخلاف القضيّه الخارجيّه حيث يكون تطبيقه بيد الحاكم .

و على هذا ، فكلّ القيود المأخوذة في طرف الموضوع في القضيّه الخارجيّه ترجع إلى علّه للحكم ، و حينئذ ، يكون ظرف فعليه الحكم متّحداً مع ظرف الإنماء ، بخلاف الحال في القضيّه الحقيقية ، إذ يكون ظرف فعليه

ص: ٢٧٩

(١) أجود التقريرات ٣٢٥/١ - ٣٢٦ .

الحكم متأخراً عن ظرف الإنشاء ، لأن القيد - كالاستطاعه في الحج - قد لا يكون عند الإنشاء متحققاً .

(المقدمه الثانيه) فى مراتب الحكم ، و هى عند صاحب (الكفايه) أربع :

الملائكة ، والإنشاء ، و الفعلية ، و التنجيز ، و أمما عند الميرزا فاشستان فقط ، لأنه يرى أن الملائكة علّه للحكم ، و علّه الشيء خارجه عن الشيء ، و أن التنجيز إنما هو حكم العقل باستحقاق العقاب على المخالفه ، فليس من مراتب الحكم ...

و يبقى الإنشاء و الفعلية ، أمما الإنشاء ، فهو مرحله الجعل ، و أمما الفعلية فهو مرحله فرض وجود الموضوع و قيوده ، ففى قوله تعالى : «وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجُّ الْيَمِينِ ...» (١) يجعل الحكم على الموضوع المفروض وجوده و هو المستطيع ، وإن لم يكن موجوداً عند الإنشاء أصلاً ... هذا في مرحله الفعلية ، فلا بد من وجوده في وعائه المناسب له من الخارج أو الاعتبار .

(و بعد المقدمتين) يظهر أن الشرط في القضيه الحقيقية ليس إلا شرط الحكم و الجعل ، لما تقدم من اتحاد الظرف فيها بين الإنشاء و الفعلية ، لكن القضايا الشرعيه كلها حقيقية ، و في الحقيقية شرائط للجعل و شرائط للمجموع ، لاختلاف الظرف كما تقدم ، ولذا نرى أن الحكم مجموع قبل البلوغ ، لكن فعليته هي بعد البلوغ ، و على هذا ، فيرد على المحقق الخراسانى الإشكال بأنه :

قد خلط بين شرائط الجعل و شرائط المجموع ، و بين القضيه الخارجيه و القضيه الحقيقية ، فإن الذى ذكره إنما يتم في مرحله الجعل و الإنشاء ، فهناك يتحقق لحاظ الموضوع و قيوده و لحاظ الحكم و يتحقق الإنشاء ، و ذلك شرط

ص: ٢٨٠

١- (١) سورة آل عمران : ٩٧ .

حصول الجعل ، و ليس في القضية الخارجية شيء سوى ذلك ، إلا أن في القضية الحقيقية طائفتين من الشرائط ، فشرائط الجعل والإنشاء غير شرائط المجنول و مرحله فعليه الحكم ، فإن شرط فعليه الحكم هو الوجود الخارجى للموضوع المتضور بقيوده ، وإذا كان كذلك ، صار الشرط موضوعاً ، و حينئذ ، فلو تأخر الشرط لزم تقدم الحكم على موضوعه ، وهذا محال .

والحاصل : إن كلامنا فى شرائط الحكم ، أى فى شرائط فعليته ، لا - فى شرائط الإنشاء و الجعل له ... و الوجود النفسي على الجعل ، و ليس بعله لفعلته ، بل العله لفعلته هى الوجود الخارجى الواقعى للموضوع فى افق الاعتبار .

إشكال المحاضرات على الميرزا

و قد أورد عليه فى (المحاضرات) بما حاصله (١) : إن الأحكام الشرعية أمور اعتبارية ، و لا تخضع إلا لاعتبار من بيده الاعتبار ، فلا تخضع لقوانين الموجودات التكوينية ، و على هذا ، فما يسمى بالسبب أو الشرط - كالاستطاعه بالنسبة إلى الحج ، و البلوغ بالنسبة إلى التكليف ، و نحو ذلك - ليس بسبب أو شرط للحكم ، و إنما هو الاعتبار فقط ... و إذا كان كذلك ، دار الأمر مدار كيفية الاعتبار ، فكما يمكن للشارع جعل الحكم على موضوع مقيد بقيد فرض وجوده فى زمان فعليه الحكم و مقتربها ، كذلك يمكن له أن يجعل الحكم على موضوع مقيد بقيد فرض وجوده ، متقدماً على فعليه الحكم أو متاخراً عنها .

و على الجمله ، فإن اللازم في القضية الحقيقية كون الموضوع مفروض

ص: ٢٨١

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣١٤/٢ - ٣١٥ .

الوجود بالفعل خارجاً بجميع قيوده و شرائطه ، أمّا أن يكون الموجود المفروض كذلك مقارناً في الزمان لفعاليه الحكم ، فلا دليل عليه ، وليس بلازم ، لأن الحكم أمر اعتباري يدور مدار كفيه الاعتبار ، و مثاله في العرفيات هو الحال في الحمامات العموميّه ، فإنّ الحمامي يرضي الآن بدخول الشخص إلى الحمام و استحمامه فيه ، بشرط أن يدفع الأجره لدى الخروج ، فكان الرضا منه فعلياً والشرط متّاخراً ... و تأثير الإجازة في بيع الفضول من هذا القبيل ، فإنّ الشارع يرضي بترتّب الأثر على هذه المعاملة ، لكن بشرط مجيء الإجازة ، فتكون الإجازة اللاحقة متحقّقة لهذه الحصّه من الملكية ، لأن الشرط أثره تحقق طرف الإضافه في الملكيه .

توضيح الأستاذ رأى الكفايه

إن الكلام المذكور سابقاً من صاحب (الكفايه) ، هو في الأصل لحل مشكله الشرط المتأخر للمأمور به ، أي الواجب ، فأخذه المحقق العراقي ، و جعله حلّاً للمشكله في الواجب و في الوجوب ... ثم أصبح هذا الطريق أساس مبني المتأخرین في حل مشكله الشرط المتأخر ... و نحن نوضح كلام المحقق الخراساني قدس سره في نقاط :

الأولى : إن العناوين منها ذاتيه و منها غير ذاتيه ، فالذاتي ما لا يقبل التغيير ، كإنسانيه الإنسان ، فهي لا تتغير بتغيير الاعتبار و لا تختلف ، و غير الذاتي يقبل ذلك ، كالتعظيم ، فقد تعتبر الحركه الكذاييه تعظيماً ، وقد لا تعتبر بل تعتبر هتكاً .

الثانية : تاره : يكون للشيء دخل في التأثير ، و اخر : يكون له دخل في التحديد ، فما كان من القسم الثاني يمكن أن يكون حين دخله في التحديد

معدوماً ، بخلاف القسم الأول ... مثلاً : يتكلم الإنسان بكلام يكون محدداً بكلام سابق عليه لغيره ، و يعطيه عنوان « السؤال » ، فالكلام الذى جاء متاخراً و اتصف بـ « الجواب » قد أثر في الكلام السابق فكان « سؤالاً » ، فى وقت لم يكن « الجواب » موجوداً .

الثالثة : إن الحسن و القبح يختلفان بالوجه و الاعتبارات ، فقد يتتصف الانحناء من الإنسان بالحسن ، إذا كان تواعضاً ، وقد يتتصف بالقبح إذا كان تملقاً ، وقد لا يتتصف بشيء منهما ، كما إذا كان لرفع شيء من الأرض مثلاً .

ونتيجة هذه النقاط هي : إن المؤثر في المالك ليس هو الشرط أصلاً ، وإنما دخله فيه حصول الإضافه و تحصيص العنوان المطلق به ، فكما أن الإذن السابق يحصص البيع اللاحق و يحدده ، و بذلك يكون البيع الصادر لاحقاً من المأذون حصّه من البيع ، و يصير مضافاً إلى المالك الآذن ، مع أن الإذن معدوم عند ترتيب الأثر على البيع ، كذلك الإذن اللاحق ، فإنه محدد و موجود للحصّه و محقق للإضافه ، فكما يضاف البيع إلى الإجازة السابقة و صاحبها ، كذلك يضاف إلى الإجازة اللاحقة و صاحبها ... و كذلك الحال في الغسل ، فإن أثره تحديد طبيعة الصوم بتلك الحصّه التي كانت موضوع الوجوب .

و مثال إفاده الشرط للتحديد و التحصيص في العرفيات ، هو المثال المذكور في التكلم ، وأيضاً مثل الاستقبال ، فإن الخروج إلى خارج البلد مثلاً يختلف بالوجه و الاعتبارات و الأسباب ، و أحدها أن يكون تكريماً للقادم ، فالخروج بهذا القصد حصّه من الخروج - في مقابل الخروج بقصد التجاره مثلاً قد تعنون بعنوان الاستقبال ، لكونه قد اضيف إلى قدوم الشخص مع أنه غير قادم بعد ، فكان الذهاب إلى خارج البلد - الذي هو عنوان عرضي لا ذاتي

- معنوناً بعنوان الاستقبال بسبب ذاك الأمر المتأخر ، و هو قدوم الشخص ...

فأصبح الأمر المتأخر غير الحاصل فعلاً ، محضصاً و محدداً للعنوان المتقدم - و هو الذهاب - و موجباً لحسنـه ، و محققاً للإضافـه بينهما .

و هذا شرح لقول المحقق الخراسانـي بأن الشروط أطراف الإضافـه فى الشروط الشرعـيه ، و لكلام المحقق العـراقي من أن المؤثر محدود و الشروط وظيفـتها التـحديد ، و ليست بنفسـها مؤثـره كـى يقال بأن المـعدوم لا يؤثـر في المـوجود .

اشكال الاستاذ

ثم أورد عليه الاستاذ : بأن الإضافـه ليست بأمر اعتبارـى كـى يقال بأنه يختلف بالـوجه و الـاعتبارـات ، بل هي أمر واقـعـى ، و المتضايقـان متـكافـفـان في القـوه و الفـعل ، و لا يعقل وجود الإضافـه و المـضاف في وقتٍ يكون طـرف الإضافـه مـعدـومـاً ، فالـإضافـه بلا طـرف خـلف .

و النـفـض بالـزـمان ، من الأـمـس و الـيـوـم و الـغـد ، حيث يضاف الـيـوـم إلـى الـغـد و إلـى الأـمـس مع انـعدـامـهـما .

قد أـجـاب عنـه الشـيخ الرـئـيس فيـ الشـفـاء (١) ، بأنـ تلكـ الإضافـه ذـهـيـه ، و فيـ الـذـهـن يـجـتمع السـابـق و الـلـاحـق .

لـكـنـ المشـكـلـهـ هـى : أنـ هـذـهـ الإضافـهـ خـارـجيـهـ .

فـقـيلـ : بأنـ الزـمانـ وـجـودـ وـاحـدـ مـتـصـرـمـ .

وـ فيـهـ : وـ إـنـ ذـكـرـهـ المـحـقـقـ الـاصـفـهـانـيـ (٢) سـاـكـتاـ عـلـيـهـ : إـنـ الـحـرـكـهـ وـجـودـ

صـ: ٢٨٤

١-) الشـفـاءـ ، الطـبـيعـيـاتـ ١٤٨/١ - ١٥٠ ، الفـصلـ العـاـشـرـ ، فيـ الزـمانـ .

٢-) نهاـيـهـ الدـرـايـهـ ٤٦/٢ .

واحد ، لكنّ الإنسان عند ما يتحرّك من مكانٍ إلىٰ مكان ، فهو متوسّط بين موجودٍ و معذوم ، فكيف يتحقق إضافه الموجود إلىٰ المعذوم ؟

و على الجمله ، فإن الحلّ الذي ذكره المحقق الخراساني - و عَمِّمه المحقق العراقي - لا يجدى نفعاً لمشكله الشرط المتأخر ، لأنّ الإضافه بلا طرفٍ محال .

الإشكال على كلام الحكيم

وبما ذكرنا يتضح الإشكال فيما ذكره السيد الحكيم في (حاشية الكفايه) (١) و هو ما ذهب إليه في (حاشية المكاسب) (٢) في الكشف ، فقال بأن تصوير الإضافه والمضاف مع عدم تحقّق المضاف إليه غير معقول ، لكنّ المهمّ أنه قد وقع الخلط بين الشرط المقصود هنا ، و الشرط الذي هو جزء من أجزاء العله ، فالشرط هناك مؤثر إما في فاعليه الفاعل و إما في قابليه القابل ، و هكذا شرط يستحيل تأثيره . لكن المراد من الشرط هنا ليس بهذا المعنى ، بل بمعنى القيد ، و التقييد يمكن بالأمر السابق و اللاحق و المقارن .

توضيح النظر : إن التقييد يقابل الإطلاق ، و هو لا يكون بلا ملاك علىٰ مسلك العدليه ، و إذا كان بملائكة فهو ذا دخلٍ و أثراً ، فإنما يكون دخيلاً في الملائكة ، و إنما يكون دخيلاً في فعليه الملائكة و حصول الغرض .

إذن : إما يكون بلا دخل أصلأً ، فهذا خلف ، لأنّه قيد ، و إنما يكون ذا دخلٍ و أثراً ، فكيف يكون مؤثراً في الموجود و هو معذوم ؟ فيعود الإشكال .

مثلاً : الزوال قيد لوجوب صلاه الظهر ، فما لم يتحقق لا ملاك للصلاه

ص: ٢٨٥

١-١) حقائق الأصول ٢٢٩/١ .

٢-٢) نهج الفقاوه : ٢٣٠ .

و لاـ-غرض متعلّق بها ، و الطّهاره قيد للواجب ، و هو الصّيّد لاه ، فما لم تتحقّق الطّهاره لم تتحقّق فعليه الغرض من الصّيّد لاه و إنْ كانت ذا ملاك .

فإن أراد السيد الحكيم من كون الشرط المتأخر قيداً : إنه قيد للحكم ، لأنّ يترتب الأثر على عقد الفضول من حينه بالإجازة اللاحقة من المالك ، فهو دخيل في المالك ، فكيف يكون الشرط المتأخر دخيلاً في المالك و هو متقدّم ؟ و إنْ أراد منه كونه قيداً للواجب ، كما في الغسل بالنسبة إلى صوم المستحاضه - فإنه قيد للصوم نفسه لا لوجوبه ، لأن وجوبه متحقق بدليله ، غير أن الصوم لا يؤثّر إلّا مع الغسل ، ففعليه الأثر عليه متوقفه على الغسل - فيكون دخيلاً أيضاً ، و دخل المعدوم في الموجود .

الإشكال على المحاضرات

و أمّا ما في (المحاضرات) تبعاً للمحقق العراقي ، من القول بأنّ أثر الشرط المتأخر هو بيان الحصّه و بيان الحصّه كما يكون من المقارن و المتقدّم ، كذلك يمكن من المتأخر أيضاً ، كما في هذين المحقّقين و حاصل الكلام : كون الشرط المتأخر كاشفاً و بياناً ، و ليس دخيلاً في تتحقّق مقتضى العقد ، ليرد اشكال تأثير المعدوم في الموجود .

ففيه : إن هذا ينافي مختاره في الفقه ، من أن الإجازة اللاحقة دخله لا كاشفه فقط (١) . على أن التخصّص أمر واقعى و ليس باعتبارى ، فالإيمان يحصّص الرقيه واقعاً ، و الغسل المتأخر يحصّص الصيّد المتأخر واقعاً ، و التخصّص أثر ، فكيف يؤثّر المعدوم هذا الأثر ؟

ص: ٢٨٦

. ١-٤٣٤/٤ مصباح الفقاوه .

اشاره

و قال السيد البروجردي (١) بأن الشرائط على قسمين ، فمن الشرائط : ما له دخل في المأمور به ، لأن يكون قياداً له بما هو مأمور به ، كال موضوع بالنسبة إلى الصلاة ، فإنها لولاه ليست مورداً للأمر ، مع أنه غير دخيل في ذاتها . و حل المشكلة في هذا القسم هو : إن اشتراط الصلاة و تقييدها بال موضوع مقارن للصلوة و ليس متأخراً ، ولما كان التقييد و الاشتراط من الأمور الانتزاعية ، فإن الواجب هو نفس القيد ، و لازم ذلك هو القول بالوجوب النفسي للقيود و الشروط ، سواء تقدمت أو تأخرت .

قال الأستاذ :

إنه في هذا القسم لم يأت بشيء جديد ، فالطلب نفس مطلب الميرزا ، وقد تقدم ما فيه من كون الشروط أجزاء ، و بحثنا في الشرط المتأخر لا الجزء المتأخر .

(قال البروجردي) القسم الثاني من الشرائط : ما له دخل في انتظام عنوان المأمور به على معونه ، حيث يكون المأمور به من العناوين الانتزاعية لا في تتحقق عنوان المأمور به ، و لا مانع من أن يكون الشيء المتأخر دخيلاً في ذلك .

قال الأستاذ :

وفي هذا القسم أيضاً لم يأت بشيء جديد ، فالطلب نفس مطلب المحقق الخراساني ، و مثاله الاستقبال ، وقد تقدم أنه لا يحل المشكل في اعتبار الغسل بالنسبة إلى صوم المستحاضه ، فإن عنوان الصوم حاصل له و لا

ص: ٢٨٧

١-) نهاية الأصول : ١٥٣ - ١٥٢ .

دخل للغسل ، إنما الكلام في توقف صحته على الغسل ، فكيف يكون دخيلاً فيها و هو معروم ؟

رأي المحقق الأصفهانى و تبعه المحاضرات

اشارة

و فى (المحاضرات) إضافة إلى ما تقدم : إن الشروط فى الاعتباريات تختلف عنها فى التكويتات ، كالإحراق مثلاً ، فإنها فى الاعتباريات قيود و تقييدات ، و التقييد كما يكون بالسابق و المقارن ، كذلك يكون باللاحق ، و مثاله رضا الحمامى ، كما تقدم .

قال الأستاذ :

أصل المطلب من المحقق الأصفهانى ، فإنه جعل الامور ثلاثة :

العيتات ، و الانتراعيات ، و الجعليات ، و قال : دخل المتأخر المعروم فى الاولى و الثانية غير معقول ، أما فى الثالثة ، فمعقول .

لكن فى (المحاضرات) خلط الاعتباريات بمثل رضا الحمّامى ، فإن رضا الحمّامى ليس من الامور الاعتبارية ، بل هو صفة نفساته ، و سبأته وجه التأثير فيه .

و أما قوله : بأنه قيد و تقييد .

فنقول : هل يوجد تأثير و دخل للقيد أو لا ؟ إن كون الشيء قيداً لا يكون بلا ملاك ، فلا بدّ و أن يكون له خصوصيّه حتى يكون قيداً ، ك بالإيمان بالنسبة إلى الرقبة ، فإنْ كان بملائكة ، وقع البحث في التقييد ، هل أنه قيد للحكم أو قيد للمأمور به ؟ و حينئذ يعود الإشكال ، لأنـه - سواء كان الأول ، كالإجازة بالنسبة إلى البيع ، أو الثاني ، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة ، و الغسل بالنسبة إلى الصوم من دخل المعروم في الموجود .

و أَمّا رضا الحمامي بغسل الشخص في الحمام ، فليس مشروطاً بدفع الأجره فيما بعد ، وإنما هو صفة نفساته تحصل من علم الحمامي بتحقق دفع الشخص الأجره فيما بعد .. فهى منبعثه من العلم المقارن لها ، ولذا لو لم يكن عنده هذا الرضا لما سمح بالاغتسال إلّا معأخذ الأجره من قبل ... فمثال رضا الحمامي من صغريات ما ذكره المحقق الخراسانى من أن الشرط فى الامور النفسانيه هو العلم المقارن بها ، وإنْ كان المعلوم متأنّراً .

و أَمّا معقوليه دخل المعروم فى الموجود فى الجعليات - كما ذكر المحقق الأصفهانى - بأن يكون الأمر المتأخر دخيلاً فى حصول التخضع والتخشّع للمولى ... فنعم ، فالاحترامات و نحوها من الامور الاعتبارية يعقل دخل الأمر المتأخر فى الأمر السابق فيها ، و حصول عنوان الخضوع والخشوع له ، بل إنه واقع إثباتاً ، وقد سبقه إلى ذلك المحقق الخراسانى ، و مثل له بالاستقبال كما تقدّم .

لكن الكلام مع المحقق الأصفهانى فى تطبيق الكبرى المذكوره على مثل الغسل للمستحاضه ، إذ كيف يكون الصّوم منها - و هى على حال القداره - متعنوأً بعنوان الخضوع و الخشوع من جهة تعقبه بالغسل ... فإن العقلاء لا يرون ذلك ، بل الشارع نفسه يأمر بالتطهير ثم العباده و الخضوع و الخشوع للله ...

و هذا مورد البحث ، وأنه كيف يكون الغسل المتأخر سبباً للطهارة حين الإتيان بالعمل المتقدّم ؟

فما ذكره المحقق الأصفهانى لا يحلّ المشكله .

هذا تمام الكلام فى الطرق المذكوره لحلّ المشكله ، وقد عرفت أن شيئاً منها لا يحلّ مشكله الشرط المتأخر ، بل جاء عن السيد الاستاذ أنه قال : « و ما

قيل في تصحیحه من الوجوه التي عرفتها لا تغنى ولا تسمن من جوع «[\(١\)](#)».

تحقيق الاستاذ في الشرط المتأخر

و من هنا ، فقد سلك شيخنا الاستاذ مسلكاً آخر في مسألة الشرط المتأخر ، فقال دام بقاء : أمّا في غسل المستحاضه فلا مشكله ... لأن الفتوى باشتراط صومها بالغسل في الليل الآتيه لا مستند لها أصلأ ، لأنّ صحیحه ابن مهزيار :

« كتبت إليه : أمرأ طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصللت و صامت شهر رمضان كله ، من غير أن تعمل ما تعلمته المستحاضه من الغسل لـ كل صلاتين ، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها و لا تقضي صلاتها ، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك » [\(٢\)](#).

غير واضحه الدلالة على اعتبار الغسل و اشتراط صحة الصوم به ، بأن يؤتى به في الليل اللاحق للصوم .

و أمّا الإشكال فيها بالمنافاه لما دلّ من الأخبار و غيرها على كون الزهراء الطاهره عليها السلام بتولاً ، و بأنها تدلّ على التفصيل بين الصوم و الصلاه ، و هو خلاف الإجماع القطعى ، فيمكن دفعه بالتفكيك في الحججه .

إنما الكلام في قضيه إجازه المالک فى المعامله الفضوليه ، و لا بدّ فيها من لحاظ الأدله .

إنه لا ريب في أن مقتضى الظهور الإطلاقى للتقييد بأى قيد ، و الاشتراط

ص: ٢٩٠

١-١) منتقى الاصول ١٢٧/٢ .

٢-٢) وسائل الشيعه ٣٤٩/٢ الباب ٤١ من أبواب الحيض ، رقم ٧ .

بأي شرطٍ من الشروط ، هو المقارنة بين المقيد والقيد ، و الشرط والمشروط ... ولذا لا بدّ من إقامه دليل خاصٌ على تأثير الإجازة اللاحقة في البيع الواقع قبلُ من طرف الفضول .

فإن أريد تصحيف ذلك بالحقيقة العقلية الفلسفية ، فهذا غير ممكّن ، لكنَّ الفرق بين الحقيقة العرفية والحقيقة العقلية واضح ، ولذا نرى أنَّ البخار - مثلاً - مبادر للماء عرفاً مع أنه ماء بالحقيقة العقلية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإنَّ المدار في الأمور الاعتبارية ، كالزوجيّة والملكية وغيرها من سائر أبواب العقود والإيقاعات ، على الحقيقة العرفية العقلائية ، وحينئذ ، فإنَّ أمكّن تصوير الإضافه بين الإجازة اللاحقة والبيع السابق ، إضافه حقيقية عقلائية ، انحلّت المشكله ... فنقول :

تاره : يراد من الإجازة اللاحقة أن تكون مؤثرة في الملكية - التي هي الغرض من المعاملة - فهذا غير معقول ، و أخرى : يراد منها تحصيص البيع و تحقيق الإضافه بينه وبين الإجازة اللاحقة ... فهذا من الجهة العقلائية ممكّن ، والإشكالات إنما نشأت من جعل الإضافه حقيقة عقلية ، وكذا جعل المضاف حقيقة عقلية ، أما لو جعلنا المضاف حقيقة عقلائية ، وكذا الإضافه فلا مانع ...

و المرجع في مثله هو الارتكازات العقلائية .

إنه وإنْ كان المتضادان متكافئين في القوه و الفعل حقيقة عقلية ، لكنَّ العقلاه يرون «السؤال» متتصفاً بهذا العنوان قبل مجىء «الجواب» حقيقة عرفية ، مع كونهما متضايدين .

و أيضاً ، فإنهم يضيفون «المجيء» إلى «الغروب» إضافه حقيقة عرفية ، مع أن الغروب مثلاً غير متحقق ، وفي القرآن الكريم : «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ

رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ «[\(١\)](#)».

إنه لا- مانع عقلاً من أن تتحقق الإضافه والمضاف الآن ، ويكون مجئ المضاف إليه فيما بعد ، بأن تكون الإجازه اللاحقه طرفاً للمعامله الواقعه الآن ، و المؤثر هذه الحصه من المعامله ... و هذا يرجع إلى نظر صاحب (الفصول) من أن العقد المؤثر هو العقد المتعقب بالإجازه ، أى العقد بوصف تعقبه بالإجازه منشأ للأثر ... و لكنه مخالف لظواهر الأدله الشرعيه و للسيره العقلائيه ، حيث يرى العرف و العقلاء كون الأثر للإجازه و الرضا اللاحق ، لا للعقد المتصل بوصف التعقب بالرضا و الإجازه ... فالشارع يقول «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ» [\(٢\)](#) و وجوب الوفاء إنما يكون حيث يضاف العقد إلى الشخص ، لأن معنى «أوفوا بالعقود» [\(٣\)](#) هو أوفوا بعقودكم .. فمشكله النظر المذكور ترجع إلى مقام الإثبات من هذه الجهة .

و في مقام الثبوت أيضاً إشكال و هو : أنه كيف يمكن تتحقق وصف «التعقب» للعقد قبل حصول الإجازه و تتحققها ؟ لأن التعقب عنوان إضافي ، و تتحققه موقوف على تتحقق طرفة

إذن ، فطريق صاحب الفصول و إن كان وجهاً من وجوه حل المشكله من جهة الشرط المتأخر ، لكن لا يمكن المساعده عليه ، لما يرد عليه من الإشكال ثبوتاً و إثباتاً ، فلا يصلح لتصحيح معامله الفضول بالإجازه اللاحقه ، على أساس أن تكون كاشفة و طريقاً إلى تتحقق الملكيه للمشتري

و التحقيق أن يقال :

ص: ٢٩٢

١-١ سوره طه : ١٣٠ .

٢-٢ سوره النساء : ٢٩ .

٣-٣ سوره المائدہ : ١ .

إن الإجازة اللاحقة لها دخل في تحقق الملكية للمشتري ، لكن لا في اعتبارها له ، لأنَّ الاعتبار مقارن للإجازة ، بل إنها دخيلة في المعتبر ، بأنْ تتحقق الملكية للمشتري ، فيكون مالكاً من حين العقد ، لكن الكاشف عن تتحققها له هو الإجازة الواقعه فيما بعد ، فيكون اعتبار الملكية من حين الإجازة ، و المعتبر و هو الملكية - من حين العقد .

و توضيح ذلك : إنه ما لم تأتِ الإجازة ، فالعقد غير منتبِس إلى المالك ، فإذا أجاز انتسب العقد إليه ، و معنى إجازته للعقد : قبوله له على ما وقع عليه ، و المفروض وقوعه على أن تكون الدار مثلاً ملكاً من حين العقد للمشتري ، فالإجازة تتوجه إلى مقتضى العقد الواقع من قبل ... ثم إن الشارع يمضي هذه الإجازة على نفس الخصوصيه ، بأن يكون اعتبار الملكية للمشتري الآن و حين الإجازة ، و الملكية - و هي المتعلقة للاعتبار - واقعة حين العقد ... فلم يكن من تأثير المعدوم في الموجود ، و انحلت مشكله الشرط المتأخر .. بناءً على الكشف .

و تبقى مشكله اخرٍ : و هي أنَّ مقتضى قاعده السلطنه و غيرها من أدله الملكيه الاختياريه و القهريه ، كون الدار ملكاً للمالك المميز إلى حين الإجازة ، لكنْ مقتضى «أُوفُوا بِالْعُهُودِ» أن تكون الدار ملكاً للمشتري من حين العقد ، باليان المذكور ، و حينئذ ، تجتمع ملكيتان على المملوك الواحد في الحد الفاصل بين العقد والإجازة ، و لمن تكون النماءات ؟

هنا تحيّر مثل الميرزا ، و جعل المقام من قبيل مسأله الخروج من الدار المغصوبه ، حيث قال بعدم امكان القول باجتماع الوجوب و الحرمه في الخروج ، لأنَّ كلاً منها تصرف ، بل يجب الخروج للتخلص من الغصب ...

و نقص بذلك على مسلك المحقق الخراساني .

لكن التحقيق هو الفرق بين الموردين ، للفرق بين الأحكام التكليفيه والأحكام الوضعية ، إذ الأولى تابعه للمصالح و المفاسد في المتعلقات ، و الثانية تابعه للمصالح و المفاسد في نفس الاعتبار ، فللخروج من الدار المغصوبه مصلحه تستلزم الوجوب و مفسده تستلزم الحرمه ، زمانهما واحد ، و المتعلق واحد ، فيلزم اجتماع الضدين و هو محال ... فلا مناص من القول بوجوب الخروج و عدم حرمتها ، لأن المركب للحكمين واحد ، و هو غير ممكن .

أما فيما نحن فيه ، فالمركب - و هو الاعتبار - متعدد ، فالاعتبار كان لملكه المشترى من السابق إلى الآن ، و هو اعتبار الفضول ، و لكن اعتبار المالك المجيز هو الملكيه المشترى من الآن ، أى حين الإجازه حتى وقت العقد .

هذا ... و المهم حل مشكله الشرط المتأخر ، وقد تحقق ذلك .

أما مورد الغسل لصوم المستحاضه - و ليس فى الفقه مورد آخر غيره يكون ما هو المتأخر شرطاً للمكلف به - فلا يساعد مقام الإثبات ، كما تقدّم .

قال الأستاذ فى الدوره السابقة :

و كل موردٍ فى الفقه قام الدليل عليه إثباتاً ، فلا بد من رفع الإشكال الثبوتي فيه بلحاظ الحقيقة العرفية و البناء عليها ، كما لو تزوج المريض فى مرض لا يبرأ منه ، فإن دخل صح النكاح و إلا فلا ، فالدخول متوقف على النكاح ، و النكاح على الدخول ، وهذا دور . و حل المشكلة هو : أن الدخول شرط متأخر ، و من حين تحقق النكاح مع الدخول المتأخر تعتبر الزوجيه ، فكان الدخول دخيلاً فى تحصص الحصه .

وأيضاً : إذا مات الميت غير المسلم ، وترك ابنًا صغيراً له ووارث مسلم كبير ، وجب على الكبير الإنفاق على الصغير حتى يسلم عند البلوغ ، فإذا أسلم حينذاك ، كان مالكاً لما تركه الميت من حين الموت ، وإن لم يكن هذا الولد الوارث مسلماً من ذلك الحين ... وإن لم يسلم عند البلوغ ، انتقل الإرث إلى الوارث المسلم .

اشاره

لَمَّا فرغ صاحب (الكافاية) من تقييمات مقدمه الواجب ، شرع في تقسيمات الواجب ، وجعل أولها : انقسامه إلى المطلق و المشروط .

قال الأستاذ : في هذا التقسيم مسامحه ، فإن كلاً من الواجب والوجوب ينقسم إلى المطلق والمشروط ، مثل الأول : اشتراط الصلاه أو إطلاقها بالنسبة إلى الطهارة . و مثل الثاني : اشتراط وجوب الصلاه أو اطلاقه بالنسبة إلى زوال الشمس

لكن بحسب الظهور الإثباتي يكون الشرط عائداً إلى الوجوب ، والانقسام حينئذٍ من انقسامات الوجوب لا الواجب .

و على أي حال ، فههنا مقدّمات :

المقدمه الأولى : (المراد من المطلق والمشروط هو المعنى اللغوي)

المراد من « المطلق » و « المشروط » في عنوان البحث هو المعنى اللغوي للكلمتين ، أي : الاستشراط هو الارتباط ، كارتباط الصلاه بالزوال مثلاً ، والإطلاق عباره عن عدم الارتباط والإناطه والتقييد ، كما في الصلاه بالنسبة إلى الإحرام مثلاً .

و أما ما ذكروه من التعاريف للإطلاق والاستشراط فكلاه مخدوش ، و المقصود منها توضيح المعنى اللغوي والعرفي

المقدمه الثانيه : (في أن الإطلاق والاشتراط إضافيان)

إن الإطلاق والاشتراط أمران إضافيَّان و ليسا بحقيقيَّين ، إذ المطلق الحقيقي لا وجود له ، و كذا المشروط بكل شرطٍ ... و الحال : إن الواجبات كلُّها مشروطه ، سواء العقلية ، كوجوب معرفه البارى تعالى ، فإنَّه حكم عقلٍ مشروط بالقدرة ، أو الشرعيَّه ، كوجوب الصلاه والصوم ... فإنها مشروطه بالبلوغ والعقل وغيرهما من الشروط العامة .

فالمراد من الواجب أو الوجوب المطلق أو المشروط كونه مطلقاً أو مشروطاً بالنسبة إلى شيء

المقدمه الثالثه : (هل المراد إطلاق الهيئة أو الماده ؟)

اشاره

تارةً يطلق « الإطلاق » ، ويراد منه « إطلاق الماده » ، و مرادهم منها « الواجب ». و أخرى : يطلق « الإطلاق » ، ويراد منه « إطلاق الهيئة » ، و مرادهم منها « الوجوب » .

إن مثل « صلٌّ » مركب من مادَّه هي « الصَّلاه » و من هئيَّه هي « هئيه افعل ». و الشرط يرجع تارةً : إلى طرف الهيئة فيقال : الوجوب مقيداً و مشروط بكذا . و أخرى : يرجع إلى الماده فيقال : هذا الواجب مشروط بكذا ... لكنْ لا يخفى : أنه متى تقيدت الهيئة ، و كان الوجوب مشروطاً بشرطٍ ، تقيد الواجب بتبعه قهراً ، فاشترط وجوب صلاه الظهر بالزوال يخرج الصَّلاه - أى : الواجب - عن الإطلاق بالنسبة إلى الزوال ، فلا تقع صلاه الظهر قبله بعد تقيد وجوبها به ... و هذا ما يحصل قهراً ... أمما في حال العكس فلا ، فلو اشترط المولى في الواجب شرطاً و قيده بقيد ، فذلك لا يوجب التقيد والتضييق في الوجوب ، كاشترط الصلاه بالطهاره ، فإنه لا يخرج وجوبها عن التوسيعه .

مقتضى القاعدة رجوع القيد إلى الهيئه

و بعد الفراغ من المقدّمات و التمهيدات ، نقول :

إنه لا ريب في أن ظواهر الألفاظ و مقتضى القواعد النحوية : رجوع القيد إلى الهيئه أى الوجوب ، فمعنى قوله : إن جاءك زيد فأكرمه ، هو اشتراط وجوب إكرامه و تقديره بمجيئه ، وكذا في : إذا زالت الشمس فصل ، وفي « ولله على الناس حجج البيت من اشتياط إليه سيلًا » ، فإن في جميع هذه الموارد يكون القيد عائداً على الهيئه و مضيقاً لمدلولها ، سواء قلنا بأن مدلولها البعد أو الطلب أو اعتبار اللبديه ... هذا هو مقتضى معنى الكلام بحسب مقام الإثبات .

الأقوال في المسألة

لكنَّ الشِّيخَ الْأَعْظَمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مَعَ إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ ، يَرَى استحاله رجوع القيد إلى الهيئه ، و ضروره رجوعه إلى الماده ، و أنه لا بد من رفع اليد عن مقتضى مقام الإثبات بمقتضى البرهان العقلي .

و خالقه المحقق الخراساني و أتباعه .

و ذهب الميرزا إلى رجوعه إلى الماده المنتسبه .

فالأقوال ثلاثة .

قول الشِّيخِ بِامْتِنَاعِ رجوع القيد إلى الهيئه

اشارة

ثم إنَّ الشِّيخَ أَقَامَ عَلَى عدم رجوع القيد إلى الهيئه برهاناً ، و أقام على ضروره رجوعه إلى الماده برهاناً ، ليدلّ على كلا الأمرين بدليل مطابقى ، و إلّا ، فإن الدليل على عدم رجوعه إلى الهيئه يدلّ بالالتزام على رجوعه إلى الماده ...

و أيضاً ، فإنَّ بين برهانيه فرقاً ، سيأتي بيانه .

هذا ، و إذا كانت القيود كلها ترجع إلى الماده كما يقول الشِّيخُ ، فإنه

يتوّجه إلى السؤال عن الفرق بين قيود المادّة وقيود الهيئه ، مع أنّ قيود الهيئه لها دخل في أصل مصلحه الشيء ، و إذا انتفت القيود لم يكن في الشيء مصلحه ، بخلاف قيود المادّة ، فإنّها دخيله في فعليه المصلحه لا في أصل وجودها .

مثالاً : الزوال قيد لوجوب الصيّلاه ، و معنى ذلك : أن لا مصلحه للصيّلاه قبل الزوال ، و إنما تتحقق بعده ، بخلاف الطهاره التي هي قيد للواجب ، فإن الصيّلاه ذات مصلحه بدون الطهاره ، إلّا أن المصلحه لا تتحقق في الخارج و لا تحصل إلّا بتحقق الطهاره مع الصلاه ، و كونها مع الطهاره .

فلو رجعت القيود كلّها إلى الماده فما الفرق ؟

فهذا السؤال متوجه على الشيخ ، و انتظر الجواب !!

الدليل الأول لقول الشيخ

اشاره

فاستدلّ الشيخ رحمه الله لامتناع رجوع القيد إلى الهيئة [\(١\)](#) بأنّ :

مفاد الهيئة معنی حرفي ، و المعنی الحرفي جزئی ، و الإطلاق إنّما يرد على أمر قابل للتضييق ، و لا - تضييق أكثر و أشدّ من الجزئی ، و الشيء الجزئی لا سعه فيه حتى يضيق ، فهو - إذن - غير قابل للتقييد ، سواء قلنا بأن التقابل بين الإطلاق و التقييد من قبل العدم والملکه أو لا ... لأنه بناء على كونه من هذا القبيل : إذا كان الجزئی غير قابل للتقييد فالإطلاق محال ، و إذا استحال الإطلاق في الجزئی كان التقييد محالاً .

هذا ، و لا - يخفى أن الأساس في هذا الوجه كون مفاد الهيئة معنی حرفياً ، و أمّا إذا كان معنی اسمياً كما لو قال : « إن جاءك زيد فيجب إكرامه » ، فهذا الوجه غير جارٍ .

ص: ٣٠٢

١-) مطارات الأنظار : ٤٥ - ٤٦ .

الأجوبة عن هذا الدليل

و الوجوه التي ذكرها القوم في الجواب عن الدليل المذكور ، كلّها مبنائيه :

قال المحقق الخراساني :

(١)

لقد تقدّم في محله أن معانى الحروف ليست بجزئيه ، لا جزئيه خارجيّه ولا جزئيه ذاتيّه ، أما عدم كونها جزئيه خارجيّه فواضح ، وأما عدم كونها جزئيه ذاتيّه ، فلأنَّ الجزئيه تكون باللحاظ ، و اللحاظ يكون في الاستعمال ، ومعانى الحروف موطنها قبل الاستعمال .

و إذ لا جزئيه في معانى الحروف ، فالاستدلال يسقط .

لكن هذا الجواب مبني .

وقال المحقق الأصفهاني :

(٢)

ليس المراد من الجزئيه هي الجزئيه الخارجيه أو الذهتيه ، بل المراد منها هي التعلق والتقويم بالطرفين ، والمعنى الحرفى في ذاته متقويم بالطرفين ، والهئه معنى حرفى ، فمفadها النسبة البعشه - كما في « فصل » في : « إذا زالت الشمس فصل » - و هذه النسبة ذات طفين : المنسوب والمنسوب إليه ... و كما في « إن جاءك زيد فأكرمه » ... و إذا كان هذا معنى الجزئيه ، فإنَّ الجزئيه بهذا المعنى تقبل التضييق ، بأنْ يُزاد في الأطراف ، فتكون ثلاثة أو أربعه ... وهكذا .

وقال السيد الخوئي :

(٣)

إن حقيقة المعنى الحرفى هو التضييق فى المعنى الاسمى ، كما تقدّم فى

ص: ٣٠٣

- . ٥٩/٢) نهایه الدرایه .
. ٣٢٠/٢) محاضرات فی أصول الفقه .

محله بالتفصيل ، وعليه ، فلا مانع من وقوع التضييق بعد تضييق ، لأنّه بعد أن قال : « صلّ في المسجد » وحصل بـ « في » فرد من التضييق ، يمكنه أن يقول : « إن كنت متظهراً » فيدخل عليه تضييقاً ثانياً ... وهكذا ... إذن ، لا مانع من رجوع القيد إلى الهيئه بناءً على هذا المسلك .

لكن هذا الجواب أيضاً مبنائي . هذا أولاً .

و ثانياً : لو سلمنا المبني ، فإنّ التضييق الثاني إنما يرد على أصل الصلاه لا على تضييقها الواقع من قبل ... إذن ، لم يرجع القيد إلى الهيئه و مفادها - وهو الحكم - فيتتم كلام الشيخ القائل بعدم رجوع القيد إلى الهيئه .

و تلخّص إلى الآن كون الأجوبيه مبنائيه .

بـى جوابات :

أحدهما للمحقق الخراساني ، والآخر للمحقق الأصفهانى .

أمّا جواب المحقق الخراساني فهو : إنه ليس المقصود إنشاء الطلب ثم تقييده بـ قيدٍ ؛ حتى يلزم ما ذكره الشيخ قدس سره ، بل المقصود : إنشاء الطلب المقيد ، ولا محذور في هذا أصلاً .

و فيه :

إنما يتم إنشاء الطلب المقيد في مورد يكون الطلب قبل الإنشاء كذلك قابلاً للإطلاق والتقييد ، كما في الرقبه قبل تقييدها بالإيمان ، و بناءً على كلام الشيخ ، فإنّ الطلب النسبي هو مفاد الهيئه ، و الطلب النسبي معنى حرفي ، و المعنى الحرفى جزئى ، فلا يعقل إنشاء الطلب المقيد ... لأنّ التقييد و الجزئيه موجود في ذات الطلب .

و أمّا جواب المحقق الأصفهانى فهو : إنه لو كان تقييد مفاد الهيئه تخصيصاً للطلب ، لتم كلام الشيخ ، لكن اشتراط مفاد الهيئه و تقييده ليس

تخصيصاً ، وإنما هو تعليق ، ولا مانع من تعليق الجزئي .

و تبعه في (المحاضرات) فقال : بأن طلب إكرام زيد ليس مقيداً بمجيء زيد ، وإنما هذا الطلب منوط بمجيئه ، و فرق بين باب الإطلاق والتقييد ، و باب التعليق والتنجيز .

وفي :

إنما يكون التعليق حيث يعقل أن يكون للشيء حقيقة تان من الوجود ، كالبيع ، فإنه في حد ذاته ذو فردان : البيع المنجز ، و البيع المعلق على قدوم الحاج مثلاً . و حيث ، يكون التعليق محيضاً للمعلق ، و ما نحن فيه كذلك ، إذ لو لا وجود التقديرتين ، من مجيء زيد و عدم مجيئه ، لم يكن لقوله « إن جاءك زيد فأكرمه » معنى ... إذن ، فإن التعليق يلازم الإطلاق دائماً ، و هو يستلزم التقييد كذلك ، فيبقى كلام الشيخ على حاله .

جواب الأستاذ

فظهر أن جميع الأجبوه مردوده ، و كلام الشيخ على قوله ، لكن خلاصه كلامه كون الوضع في الحروف عاماً و الموضوع له خاصية جزئياً ، فمن يعرف بهذا فلا يمكنه حل الأشكال ، إلا أن الحق هو أن الموضوع له في الحروف عام كذلك ؛ فإن معنى الحرف يقبل العموم والتسعه ، فكما يأتي إلى الذهن من كلامه « الظرفية » معنى عام مستقل قابل للانطباق على الموارد الكثيرة ، كذلك يأتي من كلامه « في » معنى له سُنخ عموم قابل للانطباق على الموارد الكثيرة ، لكنه غير مستقل ، فالإشكال متدفع .

لكنه جواب مبنائي كذلك .

و تلخص : إن جميع ما ذكروه جواباً عن برهان الشيخ على امتناع رجوع

القيد إلى الهيئة ، غير مفيض ، بعد الاعتراف بكون الموضوع له الحروف خاصاً ، لأنّ الخاص لا يقبل الإطلاق والتقييد كما هو واضح ، فلا سبيل إلا إنكار هذه الجهة والقول - كما هو المختار - بأن المعانى الحرفية فيها ستخ عموم ، فكما يأتي إلى الذهن معنى مستقل من « الابتداء » قابل للانطباق على كثرين ، كذلك يأتي إلى الذهن معنى غير مستقل من « من » قابل للانطباق على الموارد الكثيرة .

و هكذا يندفع برهان الشيخ ، الذى كان الدليل الأول لامتناع رجوع القيد إلى الهيئة .

الدليل الثاني لقول الشيخ

اشارة

و هو ما ذكره الميرزا : من أنّ المعنى الحرفى لا- يقبل اللحاظ الاستقلالى ، وكلّ ما لا يقبل اللحاظ الاستقلالى ، فهو لا يقبل الإطلاق والتقييد ... فالقيد لا يرجع إلى الهيئة و معناها حرفى .

فالمانع آليه المعنى الحرفى ، لا جزئيته كما ذكر الشيخ .

قال الأستاذ

إن هذا الدليل إنما يتوجه ، فيما إذا كان الوجوب مستفاداً من الهيئة ، أمّا في الجملة الاسمية الدالة على الوجوب فلا موضوع له ، لأنّ الوجوب حينئذ مدلول اسمى ، وليس الدالّ عليه معنى حرفياً .

ولذا جاء الشيخ - لما ذهب إليه من رجوع القيد إلى المادة - ببرهانين ، أحدهما : البرهان على امتناع رجوعه إلى الهيئة ، وهو ما تقدم ، والآخر :

البرهان على ضروره رجوعه إلى المادة ، ليشمل ما إذا كان الدالّ على الوجوب معنى اسمياً وهذا ما وعدنا سابقاً ببيانه .

و أورد في (المحاضرات) (١) على هذا الدليل بوجهين :

أحدهما : إنَّ المعنى الحرفي قد يلحظ باللُّحاظ الاستقلالي ، و إذا كان يتعلّق به اللُّحاظ الاستقلالي ، فالاستدلال المذكور باطل ، وقد مثل له بما إذا علم بوجود زيد في البلد و سكناه في مكان ، و جهل المكان بخصوصه ، فإنَّ تلك الخصوصيَّة تكون مورداً للالتفات و السؤال ، مع كونها معنِّي حرفياً .

والثاني : إن ما ذكر ، إنما يمنع عن طرُّ التقييد على المعنى الحرفي حين لحاظه آلياً ، و أمّا إذا قيد المعنى أولاً بقيِّد ، ثم لوحظ المقيد آلياً ، فلا محظوظ فيه ، إذَا لا مانع من ورود اللُّحاظ الآلي على الطلب المقيد في رتبة سابقه عليه .

نظر الأستاذ

و تنظر الأستاذ في الإشكالين : بأنَّ الأوَّل وإن كان وارداً إلَّا أنه مبنائي ، و أنَّ الثاني غير وارد ، لأنَّ مقتضى الدفَّة في كلام الميرزا هو : أنَّ المعنى الحرفي لا-موطن له إلَّا ظرف الاستعمال ، و أمّا قبل ذلك فلا وجود للمعنى الحرفي ، و بعبارة أخرى يقول الميرزا : بأنَّ ذات المعنى الحرفي متقوَّم بـالآليَّة ، و الاختلاف بينه وبين المعنى الاسمي جوهري ، - خلافاً للمحقق الخراساني - فلو قبل اللُّحاظ الاستقلالي خرج عن الحرفيَّة ، و هذا خلف .

الدليل الثالث لقول الشيخ

اشارة

قال في (المحاضرات) : و هو العمد في المقام (٢) و هو ما ذكره المحقق

ص: ٣٠٧

١-١) محاضرات في أصول الفقه ٢٣١/٢ .

٢-٢) محاضرات في أصول الفقه ٣٢١/٢ .

الخراسانى قدس سره فى (الكافايه) بعنوان «إنْ قلت» ، و تقريره :

إنّ رجوع القيد إلى مفad الهيئه يستلزم التفكيك بين الإنشاء و المنشأ ، والإيجاب و الوجوب ، لكنّ التفكيك بين الإيجاب و الوجوب غير معقول فى التشريعيات ، كما أن التفكيك بينهما فى التكوينيات غير معقول ... و كلما استلزم المحال محال .

و الحال : إن رجوع القيد إلى الهيئه يوجب تحقق الإيجاب دون الوجوب ، فيقع التفكيك المحال ... لأنه إن رجع القيد فى «إذا زالت الشمس فصلٌ » إلى الهيئه ، جاء السؤال : هل وجد الوجوب بهذا الإنشاء عند الزوال أو لا ؟ فإن كان الجواب : لم يوجد الوجوب عنده ، وقعت الحاجة إلى إنشاء آخر لوجوب الصيام عند الزوال ، و إن اجيب بوجود الوجوب عند الزوال - و المفروض تتحقق الإنشاء قبل الزوال بمدّه - لزم الانفكاك بين الإنشاء و المنشأ ، و هو الإشكال .

وجه الجواب

و قد اجيب عن هذا الدليل بوجوهٍ :

أحدها : جواب (الكافايه) (١) بالنقض بالإخبار ، فإنه يمكن الإخبار عن الشيء الآن مع كون وجود المخبر به فيما بعد ، كقولك لشخص : أزورك فى يوم الجمعة ... و وزان الإنشاء وزان الإخبار .

و فيه :

إنه قياس مع الفارق ، لأن النسبة بين الإنشاء و المنشأ هي نسبة الإيجاد و الوجود ، وأنّها في الإخبار ، فهي نسبة الحاكمى و المحكمى ، و هذا معقول ، بخلاف ذاك .

ص: ٣٠٨

١- (١) كفايه الأصول : ٩٧ .

الوجه الثاني

الفرق بين التكويّتات والاعتباريات ، بدعوى أن عدم تخلّف الوجود عن الإيجاد إنما هو في التكويّتات كالكسر والانكسار ، وأمّا في الاعتباريات ، فلا محدود فيه [\(١\)](#) .

و فيه :

إن الأحكام ، منها هو مختص بالوجود الاعتباري ، ومنها ما هو مختص بالوجوه التكويّنى ، ومنها ما لا يختص بأحدهما بل هو حكم الوجود ، و عدم الانفكاك بين الإيجاد و الوجود من أحكام الوجود ، فإنه - سواء في عالم الذهن أو عالم الخارج أو عالم الاعتبار - لا يتخلّف الوجود عن الإيجاد ، فكل وجود له نسبتان ، أحدهما إلى الفاعل والآخر إلى القابل ، و الملكية - و هي أمر اعتباري يوجد لها هاتان النسبتان

الوجه الثالث

إن الانفكاك الواقع هنا ليس بين الإنشاء والمنشأ ليرد الإشكال ، بل هو بين الإنشاء والإرادة الحقيقية منه ... فقبل الزوال يوجد الإنشاء ، لكن الإرادة الحقيقية بالنسبة إلى الصلاة هي في وقت الزوال ، و الانفكاك بين الإنشاء والإرادة الحقيقية لا محدود فيه .

و هذا الجواب اعتمد المحقق الإبرواني [\(٢\)](#) .

و فيه :

إنه إذا لم تكن إرادة حقيقية بالنسبة إلى الصلاة قبل الزوال ، و إنه لا

ص: ٣٠٩

١-) نهاية النهاية ١٤١/١ - ١٤٢ .

٢-) نهاية النهاية ١٤٢/١ .

وجوب ، بل هو عند الزوال ، يتوجه السؤال بأنه كيف يتحقق الإرادة الحقيقية و الوجوب للصي لاه عنده ، و المفروض عدم وجود إنشاء آخر ؟

و المحاصل : إنه إن لم يكن عند الزوال للصّلاة وجوب ، فهذا معناه إنكار الوجود الفعلى للحكم ، و إن كان لها وجوبٌ عنده ، فإنْ كان بالإنشاء السابق رجع إشكال الانفكاك ، و إن كان بغيره ، فالمحفوظ أنْ لا إنشاء آخر .

الوجه الرابع

إن في مثل : «إذا زالت الشمس فصلٌ» أموراً : أحدها : الاستعمال ، و الثاني : البعث الفرضي ، و الثالث : البعث التحقيقي .

لقد استعملت هيئه « فصلٌ » بعد الفاء في البعث ، و المادّه هي الصّلاه ، و هنا : بعث له ثبوتان و إثباتان ، ثبوت فرضي للبعث ، على أثر كون القيد و الشرط مفروضاً ، فكان المشروط ثابتاً بالثبت الفرضي ، و هذا الثبوت الفرضي متّحد مع الإثبات الفرضي ، بحكم الاتّحاد بين الوجود و الإيجاد ، و ثبوت تحقّيقى يكون في حال فعليه القيد و الشرط - أى الزوال - و هذا الثبوت غير منفك عن الإثبات التحقّيقى .

فتلّحص : إن الاستعمال غير منفك عن المستعمل فيه ، والإثبات و الثبوت الفرضي غير منفك أحدهما عن الآخر ، والإثبات و الثبوت التحقيقي كذلك ، فأين الانفكاك ؟

و هذا توضيح ما جاء في (نهاية الدرایه) (١) حيث قال : « إن الإنشاء إذا أريد به ما هو من وجوه الاستعمال ، فتختلفه عن المستعمل فيه محال ، وجد البعث الحقيقي أم لا ، وإذا أريد به إيجاد البعث الحقيقي ... ».

ص ٣١

۱-۱) نهایه الد را به ۶۴/۲.

إن الإنشاء إما مبرز للمعنى و إما موجود ، و لا ثالث ، و على الثاني : إنما يوجد المعنى بعين وجود اللّفظ ، و إنما يوجد المعنى بغير وجود اللّفظ ، و لا ثالث .

فإن كانت الهيئه كاشفه عن المعنى و مبرزة له ، فلا إنشاء على مسلك المشهور ، فالإنشاء إذاً موجود للمعنى ... فهل وجوده بعين وجود اللّفظ ؟ التحقيق : إن لكل مفهوم و ماهيه وجودين حقيقة لا أكثر ، أحدهما : الوجود الذهني ، و الآخر : الوجود الخارجي ، و أمّا غير هذين الوجودين فلا يكُون إلّا بالاعتبار ، لكن الواقع ليس عنده هذا الاعتبار ، فإنه لا يعتبر الاسم وجوداً لذات المسّمى ، و ما اشتهر من وجود : الوجود اللّفظي و الوجود الكتبى ، إلى جنب الذهنی و الحقيقی ، فلا أصل له : هذا أولاً .

و ثانياً : إن المحقق الأصفهانى يرى أن حقيقة الوضع عباره عن اعتبار الوضع ، فإذا جاد المعنى بعين وجود اللّفظ مردود ، على مسلكه في تعريف الوضع أيضاً .

وعليه ، فينحصر وجود المعنى بأن يكون بغير وجود اللّفظ ، فإن كان ذاك الوجود في ظرف وجود الهيئه و الإنشاء ، لزم الوجود الفعلى للمشروط قبل تحقّق شرطه ، و إن كان بعده ، لزم الانفكاك بين الإيجاد و الوجود .

الوجه الخامس

ما ذكره المحقق العراقي (١) و يتّم توضيجه ضمن الأمور التالية :

١ - إن حقيقة الحكم عند المحقق العراقي عباره عن الإرادة التشريعية

ص: ٣١١

(١) نهاية الأفكار . ٢٩٥/١

المبرزه ، لأن يراد صدور الفعل من الغير و تبرز هذه الإرادة ، كقولك لغيرك :

« **صم** » ، « **صل** » و نحو ذلك ، فمن هذه الإرادة المبرزه يتربع عنوان الحكم .

٢ - إن القيد على قسمين ، فمنها ما له دخل في أصل المصلحة والغرض ، ومنها ما له دخل في فعليه المصلحة والغرض ... فالمرض - مثلاً - له دخل في مصلحة استعمال الدواء ، إذ لا مصلحة لاستعماله في حال السلامه ، لكن قد لا يتحقق الغرض فعلًا ولا تحصل المصلحة إلا بإضافه عمل آخر إلى شرب الدواء ، فيكون ذاك العمل - كالاستراحه مثلاً - دخيلاً في فعليه المصلحة .

و شروط الوجوب - وهو مفاد الهيئة - ترجع كلها إلى أصل المصلحة ، و شروط الواجب ترجع إلى ما يكون دخيلاً في فعليه الغرض والمصلحة .

٣ - الإرادة تارة مطلقه ، وأخرى منوطه ، فقد يكون الشيء مطلوباً على كل تقدير ، ويتحقق به الغرض كذلك ، وقد يكون مطلوباً على بعض التقادير ، و الغرض يترب على حصول الشيء مقيداً و منوطاً بذاك التقدير ، لأن تكون إرادة الصيغة منوطه بالزوال ، فيكون حصول الغرض متقوماً به .

٤ - هناك فرق بين القيد الدخلي في تحقيق الغرض ، والقيد الدخلي في تحقيق المصلحة دخلياً بوجوده الخارجي ، والدخيل في تحقيق الإرادة دخلياً بوجوده اللحاظي ... و على هذا ، فإنه قبل الزوال لا توجد مصلحة للصلاه ، لكن الوجود اللحاظي للزوال موجود ، و بوجوده تتحقق الإرادة للصلاه عند الزوال ، فتكون إرادة منوطه ... فالإرادة تحصل لكنها منوطه ، و إناطتها بالزوال لا ينافي تحقّقها قبله ... فيكون وجوب الصلاه مشرطًا بالزوال سواء قبل الزوال أو بعده ، وإن كان قيد الوجوب

يتحقق إذا زالت الشمس ، لكن تحققه لا يخرج الحكم عن كونه وجوباً مسروطاً .

وبهذا البيان يظهر بطلان دعوى الانفكاك ... لأنّ حقيقة الحكم هي الإرادة المبرزه ، ولو لا الإبراز فلا حكم ، وإذا كانت إرادة الصيّلاه منوطه بالزوال ، فإن الزوال ملحوظ قبل تتحققه ، ووجوده الّمحاطى هو المؤثّر في الإرادة ، وبذلك يكون الحكم فعلياً ، وتلخّص : أنه لا انفكاك بين الوجوب والإيجاب ... نعم ، قد وقع الانفكاك بين فعلية الحكم والإرادة الحاصله قبل القيد ، وبين فاعليه الإرادة والحكم ، لكونها منوطه بالقييد ، وهذا الانفكاك لا محذور فيه .

ولهذه الامور ، ذهب المحقق العراقي إلى أن كلّ واجب مشروط ، فالوجوب والإيجاب فيه فعليان ، غير أن الفرق بين الوجوب المطلق والوجوب المشروط في جهتين :

الأولى : إن الإرادة في الوجوب المطلق مطلقه غير منوطه ، بخلاف الوجوب المشروط .

والثانية : إن في الوجوب المطلق ، توجد فعلية الحكم وفاعليه الحكم معاً ، بخلاف الواجب المشروط ، حيث فعلية الحكم موجوده ، أمّا فاعليته فلا .

وفي :

أولاً : إنهم قالوا بأن الإرادة هي الشوق الأكيد ، فالإرادة التشريعية هي الشوق الأكيد إلى صدور الفعل عن الغير عن اختيار ، ومن المعلوم أن الشوق الأكيد أمر تكويني وإبرازه تكويني ومبرزه تكويني ، وأمّا الحكم فأمر جعلى

اعتبارى و ليس بتكوينى ، فكيف تكون الإرادة التشريعية المبرزة هي الحكم ؟

و ثانياً : كيف تكون الإرادة فى الواجبات المنوطه فعلية ، مع عدم تحقق القيد بعد ؟ إن كان المراد من « الإرادة » هو « الشوق الأكيد » ففعاليته قبل تتحقق القيد معقول ، وقد ظهر أن الشوق ليس الحكم ، بل الإرادة المبرزة هي الحكم ، و تتحققها يستلزم تتحقق المراد و لا يمكن الانفكاك ، لكن التتحقق لا يعقل مع فرض الإناطه .

و ثالثاً : كيف تكون الإرادة فعلية و فاعليتها غير متحققة ؟ إن هذا خلف ، لأنها إن كانت فعلية ، فلا يعقل تخلفها عن فاعليتها ، فإذا كان الزوال دخيلاً فى المصلحة و هو غير حاصل ، كيف يتعلق الإرادة الفعلية بالمراد ؟ و كانت الإرادة الفعلية حاصله ، بأن علم المكلَّف أنَّ المولى تعلقت إرادته قبل الزوال بالصَّيْلَاه و قد أبرز هذه الإرادة ، فلا محالة تتحقق الفاعليه أيضاً ... و لا يعقل الانفكاك .

الوجه السادس

قال في (المحاضرات) (١) : الصَّحيح أن يقال : لا مدفع لهذا الإشكال بناءً على نظرية المشهور من أنَّ الإنسان عباره عن إيجاد المعنى باللُّفظ ، ضرورة عدم امكان تخلف الوجود عن الإيجاد ، وأمّا بناءً على نظريتنا : من أنَّ الإنسان عباره عن إبراز الأمر الاعتبارى فى الخارج بمبرزٍ ، من قول أو فعل ، فيندفع الإشكال من أصله .

قال : و السبب فى ذلك هو : إنَّ المراد من « الإيجاب » إما إبراز الأمر الاعتبارى النفسي ، و إما نفس ذاك الأمر الاعتبارى ، و على كلا التقديرتين ، لا محذور من رجوع القيد إلى مفاد الهيئه . أمّا على الأُول ، فلأنَّ كُلَّاً من الإبراز

ص: ٣١٤

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢/٣٢٣.

و المبرز و البروز فعلى ، فليس شئ منها معلقاً على أمر متأخر ، و هذا ظاهر .

و أمّا على الثاني ، فلأن الاعتبار من الأمور النفسانية ذات التعلق كالعلم و الشّوق ، و كما يتعلّق بأمرٍ حالٍ كذلك يتعلّق بأمر متأخر ، فلا محذور من أن يكون الاعتبار فعلياً و المعتبر متأخراً ، و التفكيك بينهما جائز .

و الحاصل : إنه بناءً على مسلك المشهور لا يجوز التفكيك ، لأنّه من الإيجاد و الوجود ، و أمّا على مسلكه ، فإنه لا يقاس بالتفكير بين الإيجاد و الوجود أصلاً .

و قال في (حاشية أجود التقريرات) : « و يردّه : أن الإيجاب ، إن اريد به إبراز المولى لاعتباره النفسي ، فالإبراز و البروز و المبرز كلّها فعلية ، من دون أن يكون شئ منها متوقفاً على حصول أمرٍ في الخارج ، و إن اريد به الاعتبار النفسي ، فيما أنفذه من الصفات ذات الإضافه - كالعلم و الشّوق و نحوهما - فلا مانع من تعلقه بأمرٍ متأخر ، فكما أنه يمكن اعتبار الملكيّه أو الوجوب الفعليّين ، يمكن اعتبار الملكيّه أو الوجوب على تقدير ، و أين هذا من تخلّف الإيجاد عن الوجود ؟ [\(1\)](#) .

و غير خفي أن أساس هذا الإشكال يبنت على تخيل أن الجمل الإنسانية موجودة لمعانيها في نفس الأمر ، مع الغفلة عمّا حقّقناه من أنه لا يوجد بها شئ أصلاً ، وإنما هي ميزات للأمور القائمة بالنفس الممكّن تعلقها بأمرٍ متأخر ، ولأجله ذكرنا في محله أنّ امتناع التعليق في العقود والإيقاعات إنما هو من جهة الإجماع ، ولو قطع النظر عنه لما كان مانع عن التعليق أصلاً [\(1\)](#) .

ص ٣١٥

١-١) أجود التقريرات - الهاشم - ١٩٣/١ .

في الدوره السابقة :

لا ريب في أنَّ السَّيِّدَ الْخُوئِيَ يرى أنَّ نسبَةَ الإِيجَابِ وَالْوَجُوبِ عَيْنَ نسبَةِ الإِيجَادِ وَالْوَجُودِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي (مِصَابِحِ الْفَقَاهَةِ) حِيثُ اعْتَرَضَ عَلَى الشِّيخِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْوَجُوبِ وَبَيْنَ الْكَسْرِ وَالْانْكَسَارِ فَقَالَ : «إِنَّهُ لَا وَجْهٌ صَحِيحٌ لِتَفْرِيقِ الْمَصْنُوفِ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْوَجُوبِ ، وَبَيْنَ الْكَسْرِ وَالْانْكَسَارِ ، بَدِيهَهُ أَنَّ الْفَعْلَ الصَّادِرَ أَمْرٌ وَحْدَانِي لَا تَعْدُدُ فِيهِ بُوْجَهٍ ، وَإِنَّمَا التَّعْدُدُ فِيهِ بِحَسْبِ الاعتْبَارِ فَقَطُّ ، كَالْإِيجَادِ وَالْوَجُودِ ، فَإِنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ...» [\(١\)](#).

وَلَا رَيبُ أَيْضًا فِي قِبَولِهِ لِعَدَمِ جُوازِ التَّفْكِيكِ بَيْنَ الإِيجَادِ وَالْوَجُودِ حِيثُ قَالَ فِي نَصِّ كَلامِهِ السَّابِقِ «وَأَينَ هَذَا مِنْ تَخْلُّفِ الإِيجَادِ عَنِ الْوَجُودِ» أَى إِنَّهُ يَرَى أَسْتِحْالَةَ التَّخْلُّفِ بَيْنَهُمَا .

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ «وَغَيْرُ خَفْيٍ أَنَّ أَسَاسَ هَذَا الإِشْكَالِ ...» إِشَارَةٌ إِلَى كَلامِ الْمُحَقِّقِ الْخَرَاسَانِيِّ حِيثُ قَالَ : إِنَّ الْإِنْشَاءَتِ مُوجَدَهُ لِلْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

وَهُوَ - أَى السَّيِّدِ الْخُوئِيَ - يَرَى وَرُودَ الإِشْكَالِ عَلَى مُبْنَىِ الإِيجَادِ ، وَانْدِفَاعِهِ عَلَى مُبْنَىِ الاعتْبَارِ وَالْإِبْرَازِ .

لَكِنَّهُ فِي مُبْنَىِ الاعتْبَارِ وَالْإِبْرَازِ - وَهُوَ المُخْتَارُ عِنْدَهُ - قَالَ : بِأَنَّ الْمَرَادَ إِنْ كَانَ إِبْرَازُ الاعتْبَارِ ، فَالْإِبْرَازُ وَالْبُرُوزُ وَالْمُبْرَزُ كُلُّهُ فِي مُبْنَىِ الاعتْبَارِ وَالْإِبْرَازِ .

فَنَقُولُ : هَذَا مُتَيْنٌ ، إِلَّا أَنَّ حَاصِلَهُ هُوَ الْوَجُوبُ الْمُطْلَقُ ، لِأَنَّ لَازِمَ فِعلِيهِ

ص: ٣١٦

١- (١) مِصَابِحُ الْفَقَاهَةِ : ٧٣/٢ .

كل ذلك هو عدم الوجوب التقديرى ، و هذا يساوى انكار الوجوب المشروط

قال : و إن كان المراد الاعتبار النفسي ، فتعلقه بأمرٍ متأخرٍ ممكناً .

فنقول : المفروض أن الاعتبار النفسي هو الإيجاب بنفسه ، و تعلقه بأمرٍ متأخرٍ ، يعني أن يكون الوجوب علىٰ تقدير ، و هذا ليس إلّا انفكاك الوجوب عن الإيجاب ، و لما كان يقول بأن وزان الإيجاب و الوجوب وزان الإيجاد و الوجود ، فمعنىٰ كلامه الانفكاك بين الوجود والإيجاد ، فيعود الإشكال . هذا أولاً .

و ثانياً : صريح كلامه ، أن يكون الإيجاب عين الاعتبار ، و الحال أنَّ الاعتبار النفسي أمر تكويني لكونه من الصفات ، و الإيجاب أمر اعتباري ، هذا .

قال الأستاذ

إن منشأ الإشكال هو الخلط - بناءً علىٰ القول بالإيجاد - بين أن يكون الإنشاء موجوداً للمعنىٰ حقيقة ، و أن يكون سبباً ، لأن تخلف الإيجاد عن الوجود محال ، و أما تخلف السبب عن المسبيب فممكناً .

و المشهور يقولون بأنَّ الإنشاء سبب ، و أن نسبة الصيغة الإنسانية إلىٰ المعانى المنشأة نسبة الأسباب إلىٰ المسبيبات ، أو نسبة الآله إلىٰ ذى الآله ، كما قال الميرزا

و الحال : إنه لا إشكال في العينية بين الوجود والإيجاد - أي بين المصدر و اسم المصدر مطلقاً - فالنسبة بينهما هي العينية ، بخلاف النسبة بين الأسباب و المسبيبات ، فإنها التقابل ، سواء في التكوينيات ، حيث النار سبب

للاحتراق ، أو في الاعتباريات ، إذ المشهور أن التزويع والزوجيّة عنوان حاصل من « أنكحت » ، و الملكيّة تحصل من الفعل في « المعطاه » و الصيغة في المعاملة الإنشائية ... و هكذا

فهذا هو الفرق ، وقد وقع الخلط بينهما ، فكان الإشكال .

و الدليل على ما ذكرنا من أنّ القوم يقولون بكون النسبة هي نسبة السبب إلى المسبب ، لا الموجب إلى الموجد هو : ما جاء في (الخلاف) و (المبسوط) [\(١\)](#) من تعريف البيع : بأنه انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعرض مقدر على وجه التراضي فكان العقد سبباً و ناقلاً ... و من الواضح أن هذه السبيّة سببٍ جعلته عقلائيه ... كما أنهم في الطلاق - مثلًا جعلوا « هي طالق » سبباً للبينونه ، و في النكاح جعلوا « أنكحت » سبباً له ، و في الملكيّة « بعث » .

و قد عرّف ابن حمزة البيع بأنه عقد يدل على انتقال عين إلى آخر [\(٢\)](#) فقال فخر المحقّقين و الشهيد بأنّ هذا تعريف السبب بالمبسب ، لأن العقد سبب ، و إطلاق السبب على المسبب مجاز [\(٣\)](#) .

و بمثل ما ذكر ، تجد التصرّيف في كلام العلّام في (القواعد) و (التذكرة) في مسألة الوصيّة ، و كذا الشهيد و الفخر في الإيضاح ... قال العلّام في الوصيّة : إذا كانت الملكيّة حاصله قبل القبول ، فالقبول إما جزء للسبب و إما شرط للملكية [\(٤\)](#) .

ص: ٣١٨

١-١) كتاب الخلاف [٧/٣](#) ط جامعه المدرسين . المبسوط في فقه الإمامية [٧٦/٢](#) .

٢-٢) الوسيلة : [٢٧٠](#) .

٣-٣) انظر : جامع المقاصد [٥٥/٤](#) .

٤-٤) قواعد الأحكام : [٢٩١](#) حجري . تذكرة الفقهاء [٤٥٣/٢](#) حجري .

و في (المسالك) في تعريف البيع ما حاصله : إن الملكية مسببه ، و العقد سبب لها [\(١\)](#) .

و في (جامع المقاصد) : إن البيع هو نقل الملك من المالك إلى آخر بتصيغه مخصوصه [\(٢\)](#) .

و ذلك صريح (المستند) حيث قال : « العقد سبب النقل ، كما أنَّ النقل سبب الانتقال . عرَّفه جماعه بالعقد ، و هو غير جيد ... » [\(٣\)](#) .

والحاصل : إن الإنشاءات أسباب .

و قال الميرزا في بحث الصحيح والأعم : تكون الإنشاءات آلات ، و نصَّ على أنَّ المشهور كونها أسباباً [\(٤\)](#) .

و إذا كانت الإنشاءات أسباباً لا موجدة لمعانيها ، فلا يأتي الإشكال ، لأنَّ الواقع في الوصيَّه - مثلاً - هو جعلُ السبب ، فلا يقال كيف يكون إيجاد الملكية الآن و وجودها بعد الموت ... بل إنه سبُّ ، و المسبب إنْ كان مقيداً بقيِّدٍ كان السبب سبباً ناقصاً ، و لا محظوظ في انفكاك السبب عن المسبب ...

نعم ، لو كان غير مقيد كان الانفكاك غير معقول ، بحكم عدم انفكاك العَلَه التَّيَامَه عن المعلول ، لا - بحكم عدم انفكاك الإيجاد عن الوجود ... لذا كان الانفكاك غير معقول في الوجوب المطلق ، و كذلك في الملكيات المنجزة .

هذا حلُّ المشكل بناءً على قول المشهور .

و أمَّا حلُّه بناءً على مسلك الاعتبار والإبراز ، فإنَّ الاعتبار أمر نفساني

ص: ٣١٩

١-١) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ١٦٠/٢ حجري .

٢-٢) جامع المقاصد في شرح القواعد ٥٥/٤ ط مؤسسه آل البيت «ع» .

٣-٣) مستند الشيعه ٢٤٣/١٤ ط مؤسسه آل البيت «ع» .

٤-٤) أجود التقريرات ٧٤/١ .

توكيني فعلى ، ولا-مانع من أن يكون المعتبر متأخراً عنه ... و إن من خاصيته الاعتبار امكان تعلقه بالأمر المعدوم فعلاً الموجود في عالم الفرض كما في الوصيه ، حيث يفرض الآن الملكيه بعد الموت و يتحققه في عالم الاعتبار .

□
هذا تمام الكلام على هذه المشكلة ، وبالله التوفيق .

دليل الشيخ على لزوم رجوع القيد إلى المادة

اشاره

و بعد الفراغ عن البحث حول ما استدلى به على امتناع رجوع القيد إلى الهيء ، الدال بالالتزام على رجوعه إلى المادة ، نتعرض للدليل الذي أقامه الشيخ الأعظم رحمة الله على ضروره رجوعه إلى المادة ، و هو برهان وجданى ، فقال ما حاصله (١) :

إن العاقل إذا التفت إلى شيء ، فإنما يطلب ذلك الشيء أو لا ، و الثاني خارج عن البحث ، و على الأول : فإنما يطلبه على جميع تقدير وجوده أو يطلبه على بعض التقاضير ، والأول خارج عن البحث ، و على الثاني : فالتقدير إما غير اختياري ، كمطلوبته الصلاة على تقدير تحقق الزوال ، وإما اختياري كمطلوبته الحج على تقدير الاستطاعه ، وفى الاختيارى تاره : يكون القيد داخلاً تحت الطلب ، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاه ، و أخرى : لا يكون ، كالاستطاعه بالنسبة إلى الحج .

يقول الشيخ : ففي جميع صور مطلوبته الشيء على تقدير حصول أمر اختياري ، يكون الطلب فعلياً و المطلوب غير فعلى ، فيكون القيد دائماً قيداً للمادة دون الهيء ، إذ المطلوب متعلق على شيء دون الطلب ، سواء قلنا بتبعيّه الأحكام للمصالح و المفاسد كما هو الحق ، أو بعدم تتبعيّه كما عليه الأشاعره ،

ص: ٣٢٠

١- (١) مطروح الأنظار : ٤٥ - ٤٦ .

فبناءً على الأوّل : عند ما يتوجّه الإنسان إلى الصيّلاه المشروطه مصلحتها بالزوال ، فهو بالفعل ذو شوق إلى الصيّلاه حتى قبل الزوال ، لكنّ ظرف الصيّلاه إنما هو بعده ، و كذا الحجّ على تقدير الاستطاعه ، فإن الشوق إليه موجود فعلًا ولا قيد له ، إلّا أنّ الحج يكون بعد الاستطاعه ، و كذا الحال في الصلاه و الطهاره .

والجواب :

هو : إنه لا ريب في أن الإيجاب من الأفعال الاختياريه ، و المفروض صدوره عن فاعل مختار ، فلا بدّ و أن تكون هناك مصلحة و ملاـك لهذا الوجوب كما عليه أهل العدل ، فإنـ كان للتقدير دخل في الملاـك و المصلـحـه ، كان الوجوب هو المقـيـد و المشـروـط ، و إنـ لم يكن له دخل ، فالوجوب مطلق غير مشـروـط ... فالقيـد راجـع إلى الـوجـوب لا الـواـجـب .

أمـا على مسلـكـ الأـشـعـرىـ ، فلاـ بدـ من تـمامـيـهـ الغـرـضـ الذـىـ لأـجلـهـ يـصـدرـ الـحـكـمـ ، فإنـ كانـ الـقـيـدـ دـخـيـلاـ فـيـهـ ، فـتـحـقـقـهـ بـدـونـهـ مستـحـيلـ ، و مع عدم تـحـقـقـ الغـرـضـ يـسـتـحـيلـ جـعـلـ الـوـجـوبـ .

خلاصة البحث :

هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ عـلـىـ رـجـوعـ الـقـيـدـ إـلـىـ الـهـيـئـهـ أوـ الـمـادـهـ .

و قد تـبـيـنـ أـنـ الـمـقـتضـىـ إـثـبـاتـاـ لـرجـوعـهـ إـلـىـ الـهـيـئـهـ تـامـ ، و أـنـ ماـ ذـكـرـوهـ مـانـعـاـ عنـ ذـلـكـ فـيـ مـقـامـ الثـبـوتـ منـدـفعـ ... فالـحـقـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـهـيـئـهـ .

و لا يـخفـىـ ماـ يـتـرـتبـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـحـثـ منـ الشـمـرـهـ ... فإـنهـ إـنـ رـجـعـ إـلـىـ الـهـيـئـهـ ، لمـ يـلـزـمـ تـحـصـيلـ الـقـيـدـ ، بلـ يـكـونـ الـوـجـوبـ ثـابـتاـ كـلـماـ تـحـقـقـ الـقـيـدـ ، و أـمـاـ إـنـ رـجـعـ إـلـىـ الـمـادـهـ ، فالـوـجـوبـ مـطـلـقـ ، و لاـ بدـ منـ تـحـصـيلـ الـقـيـدـ

اشارة

بعد أن تعرّضنا للقولين الأول والثاني ، حيث كان الأول للشيخ الأعظم ، والقول الثاني لمتنقدي نظرته من الأعلام ، القائلين برجوع القيد إلى الهيئة ، وهو مختار الاستاذ دام به ، تصل النوبة إلى الكلام في صوره الشك في رجوعه إلى الهيئة أو المادة ، مما هو مقتضى الأصل ... و تحقيق ذلك في مقامين :

١ - الأصل اللغظى :

لقد ذكروا وجهين لكون الأصل اللغظى و هو الإطلاق يقتضى رجوع القيد إلى المادة ، وأن الهيئة تبقى مطلقة :

الوجه الأول :

و هو يتألف من صغرى : إن إطلاق الهيئة شمولي و إطلاق المادة بدللي ، و من كبرى : إنه إذا دار الأمر بين رفع اليد عن أحد الإطلاقين المذكورين ، فإنّ مقتضى القاعدة أن يسقط الإطلاق البدللي و يبقى الشمولي (١) .

أما الكبرى ، فمسلمه عند الشيخ و الميرزا ، فهما يقولون بتقدّم الشمولي البدللي تقدّم العام على المطلق .

ص: ٣٢٢

١ -) وقد طرح المحقق الخراسانى هنا مسأله ما إذا دار الأمر بين رفع اليد عن العموم أو الإطلاق ، فاختار تبعاً للشيخ الأعظم سقوط الإطلاق ، لكنه لا ينعقد إلّا بمقدماتٍ منها عدم البيان ، و العام بيان ، و معه لا ينعقد الإطلاق ، و الشيخ الاستاذ لا يرتضى ذلك ، و يقول بأنّ أهل العرف لا يرون البيانية للعام دائمًا بالنسبة إلى المطلق بل يتوقفون .

و أَمَّا الصُّغْرَى^{١١} ، فلأن إطلاق الوجوب شمولى ، من جهه أن لقولنا « صلٌّ » إطلاقان ، أحدهما : الإطلاق المستفاد من نفس الهيئة ، والآخر :

إطلاق الصيغة لاه بالنسبة إلى الطهاره ... و كلّما كان الحكم فيه ثابتاً على التقديرتين - تقدير وجود الطهاره و تقدير عدم وجودها - كان الإطلاق شمولياً ، و أَمَّا إطلاق الماده الواجب - فهو بدلٍ ، لأن المطلوب صرف وجود الحج - مثلاً - فهو يريد حججاً ما ... فهو إطلاق بدلٍ .

و إذا ضمننا الصغرى إلى الكبرى ، حصلت النتيجه المذكورة .

وللمحقق الخراسانى بيان آخر (١) ، فإنه قال : إن الإطلاق الشمولى يثبت الحكم لجميع الأفراد في جميع الحالات ، كما في « لا تكرم الفاسق » فإنه يشمل زيداً و عمراً و بكرأً ، و يشمل كلّ واحدٍ منهم في حال الانفراد و في حال الانضمام إلى الغير ... و هكذا ... أمّا الإطلاق البدلٍ ، فإنه يثبت الحكم لكلّ فردٍ ، لكنْ في حالٍ واحدٍ ، كما في « أكرم عالماً » ، فزيد العالم يجب إكرامه في حال انفراده عن غيره ، أي منفرداً .

وعليه ، فإنّ الحكم في المطلق الشمولى يكون أقوى منه في المطلق البدلٍ .

إشكال المحقق الخراسانى على الشيخ

قال رحمة الله : لكن ملاك التقدّم ليس بهذه الأقوائين ، بل إنه الأظهرية ، وقد كان تقدّم العام على المطلق بالأظهرية ، لكن ظهور العام بالوضع ، فكان أظهر من ظهور المطلق في الإطلاق

و تلخص : أن المحقق الخراسانى غير موافق مع الشيخ في الكبرى .

ص: ٣٢٣

(١) كفايه الأصول : ١٠٦ .

و أيضاً : فإن المحقق الخراسانى قائل بالتفصيل فى مسألة تقدم العام على المطلق ، لأنه يرى أن من مقدّمات انعقاد الإطلاق عدم القدرة المتيقّنة فى مقام التخاطب ، فيقول بأن العام قد يكون بياناً فى مقام التخاطب ، وقد لا يكون .

أقول :

لكن كون المبني والملاك فى التقدّم عند التعارض هو : الأقوائىه فى الظهور هو من الشیخ فى باب التعادل والتراجیح ... فالإشكال غير وارد على الشیخ ، نعم ، يرد عليه الإشكال بأن يقال له : بأن كلامكم فى الأصل فى مسألة دوران الأمر بين المطلق الشمولي والمطلق البدىلى يتناقض مع كلامكم فى باب التعادل والتراجیح ، حيث جعلتم الملاك هو الأقوائىه فى الظهور .

هذا تمام الكلام على ما ذكره المحقق الخراسانى إشكالاً على الشیخ .

إشكال السيد الخوئي على الشیخ

(1)

و أشكال فى (المحاضرات) على الشیخ فى ناحية صغرى الاستدلال بما حاصله :

إن الإطلاق الشمولي موجود فى مثل « أكرم عالماً » أيضاً ، فالكبرى تامة والصغرى غير تامة ، لأنه فى المثال وإن كانت الدلالة المطابقية مطلوبه إكرام صرف العالم ، لكن الدلالة الالتزامية فيه هي الترخيص فى التطبيق على كلّ فرد من الأفراد ، وهذا حال الإطلاق الشمولي ، إذ العقل يرى فى مثله تجويز الشارع تطبيق عنوان « العالم » على هذا وذاك وذاك

فلو أريد ترجيح « لا تكرم الفاسق » فى مقام الاجتماع ، زال الترخيص

ص: ٣٢٤

المذكور عن «أكرم عالماً» و هذا غير صحيح .

و أجاب الأستاذ

عن هذا الإشكال بمنع وجود الترخيص الشرعى فى التطبيق بين الأفراد فى مثل «أكرم عالماً» ، و بإنكار الدلاله الالتزاميه المذكوره ، بل إنه إذا تعلق التكليف بصرف الوجود ، فإن العقل يرى عدم المنع فى التطبيق على أي فرد شاء ... و عدم المنع عن التطبيق شيء ، و الدلاله الالتزاميه على الترخيص فى التطبيق شيء آخر ... فالدلالة عقلية ، و حد دلالة العقل هو ما ذكرناه .

فجواب (المحاضرات) عن استدلال الشيخ غير تمام .

و الصحيح ما أجاب به المحقق الخراسانى ، من كون الملائكة فى التقادم هو الأظهرى .

استدلال الميرزا على تقدم الإطلاق الشمولى بوجوه

□
و الميرزا - رحمه الله - وافق الشيخ فى تقديم الإطلاق الشمولى ، و استدلّ له بوجوه (١) :

أحدها :

إن الإطلاق - سواء فى الشمولى أو البدىء - يتوقف على مقدمات الحكم ، لكنه فى البدىء يتوقف على مقدماته زائد لـ ليست فى الشمولى ، وهى : إحراز المساواه بين أفراد الطبيعة فى الوفاء بـغرض المولى من الأمر ، بلا تفاوت بينها أصلًا ، و مع وجود الإطلاق الشمولى على خلافه ، و الذى مفاده ثبوت الحكم لجميع أفراد الطبيعة على سواء ، و إن اختلف الملائكة فيها شدّه و ضعفًا - حيث أن النهى عن مرتكب الكبيرة من الفساق أشد منه عن مرتكب الصغيرة ... لا يمكن إحراز الاستواء ، فلا ينعقد الإطلاق

ص: ٣٢٥

١- (١) أجود التقريرات ٢٣٦/١ - ٢٤٠ .

البدلى ، لصلاحية الإطلاق الشمولى لأن يكون بياناً للتعيين فى بعض الأفراد دون البعض الآخر ، لأشديه الملاك فيه ، كما فى المثال المتقدم .

و الحال : إنه لا بد في الإطلاق البدلى من إحراز التساوى بين جميع المصاديق حتى يمكن الامتناع بأى منها على سبيل البدليه ، وإلا لزم الامتناع بالفرد الذى يتيقن باستيفاء الملاك به ، و مع وجود الإطلاق الشمولى فى المقابل فلا يمكن الإحراز ، لأنه فى الفرد الذى يجتمع فيه الإطلاقان - وهو العالم الفاسق - لا يتحقق احراز مساواته للعالم غير الفاسق ... فيترجح الإطلاق الشمولى على البدلى ، لكونه مانعاً عن انعقاد مقدّمات الحكم فيه .

إشكال الاستاذ

و أورد عليه الاستاذ : بأنه فى كل مطلق أو عام ، لا بد من إحراز وفاء المتعلق بتمام ملاك الحكم ، و إن كانت الأفراد غير متساوية ، و مع عدم الإحراز و الشك فى حصول الامتناع ، فلا بد من الإتيان بالقدر المتيقن ، و الحال : إنه لا ريب فى ضرورة إحراز وفاء إكرام هذا الفرد المعين بغضون المولى من إيجاب إكرام العالم ، و كذا إحراز أنه ترك إكرام ذلك الفرد قد تحقق غرض المولى من نهيه عن إكرام الفاسق ... فإحراز الوفاء بالغرض لازم ، سواء فى الإطلاق الشمولى و الإطلاق البدلى .

لكن الإطلاق فى كل خطاب مطلق يكون محزاً للملاك ، إذ الحكم دائمًا معلول للملاك ، و إطلاقه أيضاً معلول لإطلاق الملاك ، و حينئذ ، فإن الإطلاق فى «أكرم عالماً» يعم الفاسق و العادل على حد سواء ، فالمتضمن لشموله للفاسق تام .

وعليه ، فتقع المعارضه بينه وبين دليل النهي عن إكرام الفاسق ، ولا

مرجح لأحدهما على الآخر ، فيسقط الأصل اللغظى الذى ادعاه الميرزا لتقديم الشمولى على البدى .

الثانى :

إنه لو دار الأمر بين امثال أحد التكليفين و امثال كليهما ، تقدّم الثاني . و فيما نحن فيه : إن أكرمنا العالم العادل دون الفاسق ، فقد حصل الامثال لقوله « أكرم عالماً » و قوله « لا تكرم فاسقاً » بخلاف ما لو أكرمنا عالماً فاسقاً - عملاً بإطلاق أكرم عالماً - فإنه لم يمثل التكليف بـ « لا تكرم فاسقاً » المنطبق على هذا العالم الذى أكرمناه بإطلاقه الشمولى ... إذن ، يترجح الإطلاق الشمولى على البدى .

الثالث :

إن الملاك فى الإطلاق البدى ملاك تخيرى ، و الملاك فى الشمولى تعينى ، و من المعلوم أن الملاك التخيرى لا يزاحم التعينى ، بل التعينى هو المقدم .

أجاب الاستاذ

عن الوجهين : بأنه قد وقع الخلط بين التراحم و التعارض ، ففى فرض وجود الحكمين و دوران الأمر بين امثالهما معاً أو أحدهما ، فلا ريب فى تقدّم امثالهما كليهما ، إلّا أن الكلام فى أصل وجود الحكمين ، و أنه هل يوجد الحكم بـ « لا تكرم الفاسق » مع وجود إطلاق « أكرم عالماً » ؟

إنه لا - يخفى اقتضاء البالىء فى « أكرم عالماً » لأن يكون العالم الفاسق مصداقاً له ، لكن « لا تكرم الفاسق » بمقتضى شموليته يدلّ على حرمته إكرامه ، فالمورد صغرى التعارض لا التراحم ، و المرجع هنا هو المرجح فى باب التعارض و هو الأظهرى ، و أظهرى الإطلاق الشمولى من البدى أول الكلام .

و مع التنّزّل عما في هذه الوجوه ، و التسلّيم باقتضائها تقدّم الإطلاق الشمولي ، فإنّ تقدّمه إنما يكون فيما لو كان التعارض بين الإطلاقين الشمولي و البديلي تعارضًا بالذات ، لأنّ يكون الدليلان متنافيين ، كما في « لا تكرّم الفاسق » و « أكرم عالماً » حين يقع التعارض بينهما في العالم الفاسق ، أمّا لو كان التعارض بالعرض - كما لو كان هناك علم إجمالي بسقوط أحد هما في مورد الاجتماع ، مثلًا : لو ورد دليل في وجوب صلاة الجمعة ، و دليل آخر في وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة ، فإنّ الدليل القائم على عدم وجوب الصيّلاتين في ظهر يوم الجمعة ، يفيد العلم الإجمالي بسقوط أحد الدليلين - فلا تجري القاعدة المذكورة ، و هي الرجوع إلى الأظهريّه .

و مورد البحث هنا من هذا القبيل ، لأنّه لا تنافي بالذات بين إطلاق المادة و إطلاق الهيئة ، في مثل « صلّ » ، لكنّ العلم الإجمالي بتقييد أحد الإطلاقين يمنع من الأخذ بهما أو بأحد هما ، بل بالإطلاقان كلاهما ساقطان .

و الحاصل : إنه على فرض تماميه الكبرى ، فإنّها إنما تجري في حال كون التعارض بالذات ، أمّا مع التعارض بالعرض فلا تجري ، فالإشكال حينئذ يعود إلى الصغرى ، فلو تمت الوجوه المذكورة لإثبات أقوائيه الإطلاق الشمولي من البديلي ، لأنّ يكون « لا تكرّم الفاسق » أقوى من « أكرم عالماً » ، فلا محضّل لذلك فيما نحن فيه ، بل إنّه مع العلم الإجمالي لا يتقدّم الأقوى حتى لو كان هو الحكم ، فإنّ الحكم أقوى من المحكوم بحيث لا يصلح المحكوم للمعارضه معه ، و مع ذلك ، فمقتضى العلم الإجمالي بسقوط أحد الدليلين في مورد الاجتماع هو سقوط كليهما .

فتلخص : أنه مع العلم الإجمالي بتقييد الوجوب أو الواجب ، يخرج المورد عن قاعده تعارض الإطلاق الشمولي و الإطلاق البدلی ، و تقدّم الأظهر منهما على الآخر .

هذا تمام الكلام على الوجه التى أقامها الميرزا ، لتشييد الوجه الأول من وجهى اقتضاء الأصل اللغظى رجوع القيد إلى المادة .

الوجه الثاني :

(١)

و هو مبني على قاعده أنه لو دار الأمر بين سقوط إطلاقين أو سقوط أحدهما و بقاء الآخر ، لزم الاقتصر على الأقل ... و تقريب ذلك :

إنه لو قيّدت المادة - أي الصيّلاه - فإنّ تقييدها لا يستلزم التقييد والتضييق في الهيئة - و هو الوجوب - ، فلو قيّدت الصيّلاه بالطهاره بقى وجوبها على إطلاقه ، فهى واجبه سواء وجدت الطهاره أو لم توجد . أمّا لو قيّدت الهيئة ، كأنّ قيد وجوب الصيّلاه بالزوال ، حصل التقييد والتضييق في المادة و هي الصيّلاه ، و لا يبقى محلّ للإطلاق فيها كما عبر الشيخ الأعظم قدس سرّه ... ظهر أنّ تقييد المادة لا ينال تقييد الهيئة ، بخلاف العكس ، و إذا دار الأمر بين الأمرين رجع القيد إلى المادة دون الهيئة ، للقاعده المذكوره .

تفصيل المحقق الخراساني

و قد فصل المحقق الخراساني في هذه القاعده ، بين ما إذا كان المقيد منفصلًا عن المطلق أو متصلًا به ، فإن كان منفصلاً انعقد الإطلاق و تم الظهور ، فلو كان في أحد الطرفين إطلاقان و في الآخر إطلاق واحد ، و دار أمر المقيد بين إسقاط الواحد أو الاثنين ، فمقتضى القاعده هو الاكتفاء بالأقل و الاقتصر

ص: ٣٢٩

١-) نهاية الدرایه ٩٩/٢ . و الأصل فيه هدایه المسترشدین : ١٩٦ ، و نَقْحَهُ الشِّيخُ الْأَعْظَمُ .

بقدر الضروره فى إسقاط الحجه ، و أمّا إذا كان القيد متصلًا ، و دار الأمر بين أن يمنع عن انعقاد الإطلاق فى طرفٍ أو طرفين ، فلا دليل على تقدّم الأقلّ ، لأنه مع كونه متصلًا لم يتم الظهور و لم يتحقق الحجّه ، ليكون رفع اليد عن أصاله الظهور فى الأقل مقدّماً عليه فى الأكثر .

تقرير الوجه ببيان المحقق الايرلندي

قال رحمة الله - معلقاً على قول الكفائيه : إنّ تقيد الهيئة يوجب بطلان محلّ الإطلاق في المادّه و يرتفع به مورده ، بخلاف العكس ، و كلّما دار الأمر بين تقييدتين كذلك ، كان التقيد الذي لا يوجب بطلان الآخر أولى - : « يمكن تقرير هذا الوجه بنحو أحسن و أبعد عن الإشكال ، و هو : إنه لا مجال لمقدمات الحكم في جانب المادّه ، لتماميه البيان بالنسبة إليها ، و ذلك : إمّا لتجهيز القيد إليها ابتداءً ، أو لتجهيزه إلى الهيئة الموجب ذلك لتقيد المادّه أيضاً بالتبع ، و على كلّ حالٍ ، لا يبقى مجال للإطلاق في جانبها ، فتبقى المقدمات في جانب الهيئة سليمة عن المعارض ، و بذلك ينعدّ لها الإطلاق » (١) .

تحقيق المحاضرات و الشیخ الاستاذ

و ذهب المحقق الخوئي (٢) - و وافقه الشیخ الاستاذ - إلى أنّ ما نحن فيه ليس من قبيل دوران الأمر بين الأقل و الأكثر ، ليكون مورداً لانطباق القاعدة المذکورة ، بل إنه من قبيل دوران الأمر بين المتبادرین ، و النسبة بين تقيد المادّه و تقيد الهيئة هي العموم من وجه ، فقال ما ملخصه :

إنّ القيد إنّ كان قياداً للهيئة واقعاً ، فمردّه إلى أخذه مفروض الوجود في

ص: ٣٣٠

١- (١) نهاية النهاية ١٥٢/١ .

٢- (٢) محاضرات في أصول الفقه ٣٤٣/٢ .

مقام الجعل والاعتبار ، من دون فرقٍ في ذلك بين كون القيد اختيارياً أو غير اختياري . و إن كان قيداً للمادة واقعاً ، فمردّه إلى اعتبار تقيد المادة به في مقام الجعل والإنشاء ، من دون فرقٍ في ذلك أيضاً بين كون القيد اختيارياً أو غير اختياري ، غالباً الأمر : إنه إن كان غير اختياري فلا بدّ من أخذته مفروض الوجود ، و ذلك لما تقدّم من أن كون القيد غير اختياري لا يستلزم كون الفعل المقيد به أيضاً كذلك ، ضرورة أن القدرة عليه لا - توقف على القدرة على قيده ، فإن الصلاة المتنقّدة بالزوال مثلاً مقدوره ، مع أن قيدها و هو الزوال خارج عن القدرة .

فالنتيجة : إن تقيد كلٌ من المادة والهيئه يشتمل على خصوصيه مبانيه لما اشتمل عليه الآخر من خصوصيه ، لأنَّ تقيد الهيئة مستلزم لأنَّ القيد مفروض الوجود ، و تقيد المادة مستلزم لكون التقيد به مطلوباً للمولى ، و على هذا ، فليس في البين قدر متيقن يؤخذ به و يدفع الزائد عليه بالإطلاق .

و من هنا يظهر : إن النسبة بين تقيد المادة و تقيد الهيئة هي العموم من وجه ، فيمكن أن يكون شيء قيداً لمفاد الهيئة دون المادة ، كالاستطاعه بالنسبة إلى وجوب الحج ، و لذا لو استطاع المكلّف و وجّب الحج عليه ثم زالت الاستطاعه عن اختيار منه ، بقى الحج على وجوبه ، و عليه الحج و لو متسلكاً ، أمّا لو كانت الاستطاعه قيداً للحج فزالت لما صرّح به متسلكاً ، لفرض زوال القيد . و يمكن أن يكون شيء قيداً لمفاد المادة دون الهيئة ، كتقيد الصلاه بالطهارة والاستقبال وغير ذلك . و يمكن أن يكون شيء قيداً لكليهما كالزوال مثلاً بالنسبة إلى صلاه الظهر ، فإنه قيد للواجب و الوجوب معاً .

و على هذا ، فإن كان القيد - المردّ أمره بين الرجوع إلى المادة أو الهيئة

- متصلًا ، فهو مانع عن انعقاد الظّهور من أصله ، وإن كان منفصلاً ، فالظهور منعقد في الطرفين ، إلا أن العلم الإجمالي برجوعه إلى أحدهما يوجب سقوط كليهما عن الاعتبار ، لأن المكلَّف إن علم بأن المولى قد أراد منه - بدليلٍ منفصل - أحدي الحصتين فقط ، لم يمكنه التمسك بالإطلاق ، لدفع كون الوجوب حصَّة خاصَّة ، أو لدفع كون الواجب حصَّة خاصَّة .

و تلخُّص : عدم تماميه أصل الوجه - كما عن الشيخ و من تبعه - و لا التفصيل فيه بين القيد المتصل و القيد المنفصل ، كما ذهب إليه في (الكافاية) .

وعليه ، فالصحيح أن لا أصل لفظي في المقام .

و المرجع هو :

٢ - الأصل العلَى :

ولا - ريب أنه هو البراءه ، لأن احتمال رجوع القيد إلى الوجوب ، يوجب الشك في أصل الوجوب ، و مع الشك في أصل التكليف ، فالأصل هو البراءه بلا كلام .

قول الميرزا برجوع القيد إلى المادة المتنسبه

اشارة

ثم إن الميرزا نفى أن يكون القيد راجعاً إلى المادة أو الهيئة ، و ذهب (١) إلى أنه يرجع إلى المادة المتنسبة إلى الهيئة ، و أكد (٢) على أن هذا هو مراد الشيخ في هذا المقام ، وهذا هو القول الثالث في المسألة .

و توضيح مراده من المادة المتنسبة إلى الهيئة هو : أن المادة معنِّي أفرادٍ - في مقابل التركيب - و المفرد لا يصلح للتعليق و التقييد ، بل الذي يصلح

ص: ٣٣٢

١- (١) أجود التقريرات ٢٤٠/١ - ٢٤١ .

٢- (٢) أجود التقريرات ١٩٤/١ .

لذلك هو مفاد الجملة ، فلما نقول : إذا زالت الشمس فصلٌ ، أو نقول : إذا زالت الشمس فالصلوة واجبة ، ليس المعلق على الزوال هو « الصلاة » ، وإنما مفاد الجملة الإشائية أعني : « فصلٌ » أو الخبرية وهي : « فالصلوة واجبة » هو الذي يمكن تعليقه وإناطته ، فالقيد - وهو الزوال - يرجع إلى المادة - وهي الصلاة - لكن بانتسابها وإضافتها إلى الهيئة - وهو الوجوب - ، فالصلوة الواجبة هي المشروطة والمنوطه بالزوال ... لا « الصلاة » وحدها ، ولا « الوجوب » وحده ... أمّا « الصلاة » فلا إنما معنى أفرادى كما ذكر ، وأمّا « الوجوب » فلأنه معنى حرفي ، كما تقدم سابقاً .

هذا توضيح مرامه وإن اختلفت كلمات المقرر لبحثه .

إشكال المحقق الأصفهانى

ولا يرد على الميرزا ما أشكل به المحقق الأصفهانى (١) من أن المحدود الموجب لاتخاذ هذا المبني هو عدم امكان تقييد مفاد الهيئة ، لأن معنى حرفي ، وهو معنى آلى ، ولا يقبل التقييد إلى المعنى الاستقلالي ، لكن هذا المحدود لا مجال له ، لأن المعنى الحرفي ليس بحيث لا يلحظ لكن باللحاظ الآلى ، وهذا القدر من اللحاظ يصحح التقييد .

وجه عدم الورود هو : أنه غفله عن مسلك الميرزا في المعنى الحرفي ، فإنه يقول بأن المعنى الحرفي غير قابل للحاظ أصلاً ، وأن حكمه حكم القطع الطريقي من هذه الجهة ، فكما أن القطع الطريقي غير ملحوظ للقطاع أصلاً ، وإنما يلحظ المقطوع به فقط ، كذلك المعنى الحرفي .

فكان إشكال المحقق الأصفهانى غير وارد ، لأنه مبنائي .

ص: ٣٣٣

(١) نهاية الدرایه ٢/١٠٨ .

و أورد عليه السيد الخوئي (١) :

أولاًً: بأن ما ذكره ليس في الحقيقة إلى رجوع القيد إلى الهيئه ، وإنما الاختلاف في اللّفظ ، إذ لا فرق بين مفاد الهيئه و هو الوجوب ، و اتصاف الماده و إضافتها إلى الوجوب .

و ثانياً: بأنه كما لا يمكن تقييد مفاد الهيئه ، كذلك لا يمكن تقييد الماده المضافة إلى الوجوب .

قال الأستاذ :

بأن ما ذكره من كونه تغييراً في اللّفظ فقط ، عجيب جداً ، لأنّ من تأمل في كلام الميرزا و دقّ النظر ، علم أنّ الميرزا يرى أنّ إضافه الماده إلى الوجوب معنًى اسمى ، ولذا أمكن تقييده ، بخلاف مفاد الهيئه ، فإنه معنًى حرفى ، فكيف يكون الماده المنتسبه متّحداً في الحقيقة مع مفاد الهيئه ؟

ثم إنه جاء في تقرير بحثه في الدوره الثانيه التعبير ب «نتيجه الجمله» بدلاً عن «مفاد الجمله» ، و من الواضح أنه ليس تغييراً في التعبير فقط ، لكن «نتيجه الجمله» غير «الجمله» .

و أيضاً ، فإن الميرزا يقول بأنه إن اريد تقييد الماده قبل ورود نسبه الوجوب عليها ، فهي لا تصلح لذلك ، لأنها معنًى أفرادي كما تقدم ، و إن اريد تقييدها في رتبه ورود النسبة عليها ، فهي مفهوم أفرادي و لا تقبل التقييد ، و تبقى الصوره الثالثه بأن يرد القيد على الماده بعد انتسابها إلى الوجوب - و هذه البعديه رتبيه لا زمانيه ، و إلى نزم النسخ - فتكون الصلاه مقيده بالزوال في

ص: ٣٣٤

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ٣٤٥/٢

مرتبه بعد وقوع النسبة ، و حينئذٍ تكون المادة فرعاً لو ورد النسبة ، وفي هذه الحاله يكون معنئاً اسمياً ... و مع هذه الخصوصيات كيف يقال بأنّ ما ذكره الميرزا تغيير في التعبير فقط ؟

و هذه نصوص عباراته (١) :

« فالمعنى في الحقيقة هي المادة بعد الانتساب ، لا بمعنى البعدية الرمائية حتى يكون ملزماً للنسخ ، بل بمعنى البعدية الرتيبة » :
أى ليكون معنئاً اسمياً ، أمّا في الرتبة القبلية فالمعنى حرفى .

يقول : « فإنّ اتصف المادة بالوجوب فرع وقوع النسبة الطلبية عليها » .

و هل يمكن إنكار الفرق بين الفرع والأصل ؟

و على الجمله ، فما زعم من أن الاختلاف في اللفظ فقط ، في غير محله ، فالإشكالان مندفعان . و كذا يندفع الإشكال : بأنّ المادة المنتسبة ليس بشيء ثالث ، إما المادة و إما مفاد الهيئة ، فهى ترجع إلى أحدهما .

و ذلك ، لأنّ الميرزا ذكر أنّ اتصف الإكرام بالوجوب فرع على النسبة و يتحقق بعدها ، و من الواضح أن الفرع غير الأصل .

والإشكال الآخر : بأنّ المادة المنتسبة إنما انتسبت إلى معنئ آلى - و هو مفاد الهيئة - فإذاً ، يكون لها حكم المعنئ الآلى ، فلا يمكن تقييدها .

و فيه : هذا أول الكلام . ثم إنّه قد تقدم أنّ الميرزا يقول بأنّ القيد يرجع إلى المادة المتتصفه بالوجوب ، و هذا معنئ اسمى لا آلى .

ما يرد على الميرزا

ثم قال الاستاذ دام بقاه : بأنه يمكن الإيراد على الميرزا بوجه :

ص: ٣٣٥

١-) فوائد الأصول ١٨٠/١ ط الأولى .

الأول : إنّ جعل مرجع القيد عنوان « الإكرام الواجب » أو « وجوب الإكرام » موقف على وجود هذه الجملة في لفظ الكلام ، و هي غير موجوده ، و كونها مستنبطة لا يكفي لصحة التقييد .

الثاني : إنه إذا كان المقيد نتيجه الجمله ، فإنّ نتيجه الجمله لم تأت في جواب الشرط بعد الفاء ، ففي : إذا زالت الشمس فصل ، نرى أن المشروط المعلق هو « صل » و هو جمله ، و كذا في : إذا طلعت الشمس فالنهار موجود ، إذ المعلق هو « النهار موجود » لا « وجود النهار » الذي هو مركب ناقص .

الثالث : إن هذا الذي بنى عليه الميرزا هنا ينافي مبناه في « الوجوب » ، لأنه يذهب إلى أن دلاله الأمر على الوجوب إنما هي بحكم العقل ، و ليست بدلالة لفظيه أو شرعية ، و لازم كلامه هنا أن يكون الشارع قد علق حكمه على الدرك العقل ، أو أن العقل يعلق حكمه على أمر ، وهذا غير معقول .

أقول :

قد يقال في الجواب عن الإشكال الأول : بأن حكم المشروط الذي يرجع إليه القيد حكم المرجع للضمير ، و حكم الخبر للمبتدأ ، فكما يمكن أن يكون مرجع الضمير أو الخبر لفظاً ماؤلاً غير مذكور في الكلام ، كالمصدر المسؤول من أن و الفعل المضارع ، كما في قوله تعالى « اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » (١) و نحوه ... كذلك يمكن أن يكون المشروط للشرط ماؤلاً غير مذكور لفظاً .

و عن الثاني : بأنه تعبيّر وقع في بعض التقريرات من بعض التلامذة .

و العمده هو الإشكال الثالث . لكنه اشكال مبنائي ، و للميرزا أن يقول أنا

ص: ٣٣٦

فى كلّ يوم رجل !

و على الجمله ، فلا بدّ من التحقيق الأكثـر حول نظرـيـه المـادـه المـتـسـبـه .

تـمـهـ ذـكـرـ المـحـقـ الخـراسـانـى

اـشـارـه

(١)

أنه بناءً علـى وجوب المـقدـمه بـحـكمـ العـقـلـ بـالـمـلاـزـمـهـ :ـ لاــ فـرقـ بـيـنـ الـواـجـبـ الـمـطلـقـ وـ الـواـجـبـ الـمـشـروـطـ ،ـ وـ أـنـ مـقدـمهـ كـلاـ الـواـجـينـ تـجـبـ بـالـمـلاـزـمـهـ ،ـ إـلـىـ أـنـ مـقدـمهـ الـواـجـبـ الـمـطلـقـ تـكـونـ وـاجـبـ بـالـوجـوبـ الغـيرـيـ الـمـطلـقـ ،ـ وـ مـقدـمهـ الـواـجـبـ الـمـشـروـطـ بـالـوجـوبـ الغـيرـيـ الـمـشـروـطـ ...ـ وـ عـلـيـهـ ،ـ فـالـمـقدـمهـ الـوجـودـيـهـ لـلـواـجـبـ الـمـشـروـطـ وـاجـبـهـ ،ـ بـخـالـفـ المـقدـمهـ الـوجـوبـيـهـ ،ـ أـىـ المـقدـمهـ الـتـىـ كـانـتـ شـرـطـ الـوجـوبـ ،ـ فـهـذـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ الـوجـوبـ ،ـ لـاـ عـلـىـ مـبـنىـ الشـيـخـ وـ لـاـ عـلـىـ مـبـنىـ الـمـقـابـلـ لـهـ .ـ

أـمـاـ عـلـىـ مـبـنىـ الـمـقـابـلـ -ـ وـ هـوـ رـجـوعـ الـقـيـدـ فـيـ الـواـجـبـ الـمـشـروـطـ إـلـىـ الـهـيـئـهـ -ـ فـلـأـنـ مـاـ يـكـونـ شـرـطاـ لـلـوجـوبـ لـاـ يـعـقـلـ اـتـصـافـهـ بـالـوجـوبـ الغـيرـيـ ،ـ لـأـنـ مـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ هـذـاـ الشـرـطـ فـلـاـ وـجـوبـ لـذـىـ الـمـقدـمهـ ،ـ لـأـنـ وـجـوبـهـ مـوقـوفـ عـلـىـ الشـرـطـ ،ـ وـ الـمـفـرـوضـ عـدـمـ تـحـقـقـهـ ،ـ وـ إـذـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ الـوجـوبـ النـفـسـيـ لـذـىـ الـمـقدـمهـ ،ـ كـيـفـ يـتـحـقـقـ الـوجـوبـ الغـيرـيـ لـلـمـقدـمهـ ؟ـ

وـ فـيـ ظـرـفـ تـحـقـقـ الـوجـوبـ لـذـىـ الـمـقدـمهـ ،ـ يـكـونـ الشـرـطـ مـتـحـقـقاـ وـ الـوجـوبـ الغـيرـيـ لـهـ ثـابـتاـ ،ـ فـجـعـلـ الـوجـوبـ لـهـ -ـ حـتـىـ يـكـونـ دـاعـيـاـ لـتـحـصـيلـهـ -ـ تـحـصـيلـ لـلـحاـصلـ .ـ

وـ أـمـاـ عـلـىـ مـبـنىـ الشـيـخـ -ـ وـ هـوـ رـجـوعـ الـقـيـدـ إـلـىـ الـمـادـهـ -ـ فـالـصـيـحـ يـقـيـدـ أـنـ يـقـالـ فـيـ وـجـهـ عـدـمـ اـتـصـافـ الـمـقدـمهـ بـالـوجـوبـ :ـ إـنـ قـيدـ الـواـجـبـ ،ـ تـارـةـ :ـ يـكـونـ قـيـداـ

ص: ٣٣٧

له ، بحيث تتحقق القيدية بالوجوب الغيرى الناشئ من وجوب ذى المقدّمه ، كالطهاره بالنسبة إلى الصلاه ، و فى هذا القسم ، يدخل التقييد تحت الطلب ، و يجب تحصيل الطهاره للصلاه . و أخرى : يكون قياداً للواجب لكن بحيث لو حصل ، و فى هذا القسم ، لا يدخل القيد تحت الطلب ، كالاستطاعه بالنسبة إلى الحج .

ففى مثل الاستطاعه ، لا- فرق بين المسلكين ، أمما على المسلك المقابل للبرهان المذكور ، و أمما على مسلك الشيخ ، فإنها جعلت شرطاً للواجب بالكيفيه المذكوره ، أى بحيث لو حصلت لا بداعويه إيجاب المولى ... فليست واجباً غيرياً .

و تحصل : إن مثل هذه القيود لا يتعلّق بها الوجوب .

ثم إن صاحب (الكافيه) ذكر أن قسماً من المقدمات الوجوديه للواجب المشروط يجب تحصيله ، و هذا القسم هو العلم بالحكم ، فإن تحصيله لازم بحكم العقل بمنجزيه احتمال الحكم الشرعى ، كما هو الحال في الشبهات الحكميه قبل الفحص ، فتحصيل العلم بالحكم واجب و إن لم يتحقق بعد شرط الوجوب .

و أشكال عليه الاستاذ :

بأن هذا الحكم العقلی إنما هو بلحاظ حفظ الواقع المحتمل ، و الخروج عن عهده الواقع يتحقق بالاحتياط ، و لا يلزم تحصيل العلم .

(قال) : و الحق في المقام : تقسيم العلم إلى ما ينجر ترکه إلى تفويت القدرة على الامتثال و الطاعه ، و إلى ما لا ينجر ، أمما في القسم الأول ، فلا بد من العلم اجتهاداً أو تقليداً ، كأحكام الحج و الصلاه و نحوهما ، فمن لم يتعلم

أحكام الصيام قبل الوقت لا يتمكن من تعلمها ولا من الاحتياط بعد دخوله ، فترك التعلم يوجب مخالفه الواقع يقيناً ، لا أنه يجب عدم إحراره ... و حينئذ يجب التعلم دفعاً للضرر

و هنا بحوث أخرى موضعها مباحث القطع و مباحث شرائط جريان الاصول .

النَّقْسَامُ الْوَاجِبُ إِلَيْهِ : الْمَعْلُقُ وَ الْمَنْجَزُ

اشاره

ص: ٣٤١

قسم صاحب (الفصول) (١) الواجب إلى المعلق والمنجز ، بعد تقسيمه إلى المطلق والمشروط ، وذكر أنه تارةً : يكون الواجب والوجوب غير معلقين على شيءٍ غير حاصل ، وأخرى : يكون الوجوب غير معلق ، والواجب معلقاً على أمرٍ غير حاصل ، فسمى الواجب في الأول بالمنجز وفى الثانى بالمعلق ، والوجوب مطلق فى كليهما .

و التقسيم إلى المعلق والمنجز من انقسامات الواجب ، كما أن التقسيم إلى المطلق والمشروط من انقسامات الوجوب ، و توصيف الواجب بالمطلق والمشروط إنما هو من باب الوصف بحال المتعلق ، فهما يرجعان في الواقع إلى الوجوب .

و على الجملة ، الواجب إنْ كان مقييداً بأمرٍ متأخرٍ فمعلق و إلا فمنجز ، فالحجج - مثلاً - واجب مقيد بأمرٍ متأخرٍ ، وهو وقوعه في يوم عرفة ، وهو قيد غير مقدور للمكلّف ، وقد جعل القيد في (الفصول) أمراً متأخراً غير مقدور ، لكنه في نهاية البحث جعله أعم من المقدور وغير المقدور .

و أشكل الشيخ (٢) على صاحب (الفصول) هذا التقسيم ، لأنّ «المعلق» ليس إلا «المشروط» فكان يكفي التقسيم إلى المطلق والمشروط ، والسبب

ص: ٣٤٣

١-١ الفصول : ٧٩ .

٢-٢ مطراح الأنوار : ٥١ - ٥٢ .

في ذلك هو : إنَّ القيود كُلُّها ترجع عند الشيخ إلى الواجب ، فكان الواجب إما مقيداً بشيءٍ و إما غير مقييد .

و اعترضه في (الكفاية) [\(١\)](#) بأنَّ هذا الإشكال غير متوجه إلى (الفصول) ، بل يتوجه على المشهور القائلين برجوع القيود إلى الهيئات ، وأمّا تقسيم (الفصول) فالشيخ موافق عليه ، لأنَّ القيود ترجع عنده إلى المواد ، فينقسم الواجب إلى المنجز والمعلق كما في (الفصول) وإنْ اختلفا في التسمية ، فذاك يسمى بالمنجز والمعلق ، و الشيخ يسمى بالمطلق والمشروط .

ثم أورد في (الكفاية) على (الفصول) بعدم ترتيب الفائد على هذا التقسيم - وإنْ كان صحيحاً - و كل تقسيم لا بد وأنْ يكون ذا ثمرة ، و إلى فالتقسيمات بحسب الخصوصيات كثيرة ، و ذلك ، لأنَّ المقصود هو الحكم بوجوب المقدمه ، كمقدّمات الحج قبل يوم عرفة ، و الحال أنَّ خصوصيه كون الواجب حالياً أو استقباليًّا ، لا يوجب تقسيم الواجب إلى القسمين المذكورين ، لأنَّ الأثر المقصود - وهو وجوب المقدمه - أثر إطلاق الوجوب و حاليته ، لا استقباليه الواجب التي هي خاصية الواجب المعلق .

والحاصل : إنه إنْ كان الوجوب مطلقاً و فعلياً ، كانت المقدمه واجبه ، و أمّا استقباليه الواجب ، فلا دخل لها في وجوب تحصيل المقدمه .

و قد دافع المحقق الأصفهانى - و تبعه في (المحاضرات) [\(٢\)](#) - بأنَّ تقسيم (الفصول) إنما هو للتفصي عن الإشكال الذى أورد على وجوب تحصيل المقدّمات قبل زمان الواجب ، كمقدّمات الحج ، إذ الحكم بوجوبها كذلك

ص: ٣٤٤

١-١) كفاية الأصول : ١٠١ .

٢-٢) نهاية الدرایه ٧٢/٢ ، محاضرات في أصول الفقه . ٣٤٨/٢

ليس من آثار إطلاق الوجوب و فعليته ، فيحتاج إلى تقسيم الواجب إلى المعلق والمنجز . و لعل هذا مراد (الكافاية) من « فافهم » ، وإنْ احتمل أن يكون إشاره إلى أن هذا التقسيم له أثر آخر - لا يترتب على تقسيم الواجب إلى المطلق والمشروط - إذ ما عُلق عليه الواجب في الواجب المعلق ، يمكن أن يكون من غير المقدور للمكلف ، بأن يكون وجوب الحج فعلياً ، والواجب - و هو الحج معلقاً على يوم عرفة ، الخارج عن قدره المكلف .

و تلخيص : إن تقسيم (الفصول) له فائده ، و عمدتها هو الحكم بوجوب تحصيل المقدّمات قبل مجىء زمان الواجب .

ثم أورد عليه في (المحاضرات) :

بأن الواجب المعلق ليس قسماً من الواجب المطلق في مقابل المشروط ، بل هو قسم منه ، لأنَّ وجوب الحج في أول الأشهر الحرم بالنسبة إلى يوم عرفة ليس بمهمٍ ، لأن الاممـال محـال ، فهو إما مطلق أو مقيد به ، قال : لا شبهـه فيـ أن ذاتـ الفـعل - و هو الحـج - مـقدورـ للـمـكـلـف ، فلاـ مـانـعـ منـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بهـ ، وـ كـذـاـ إـيـقـاعـهـ فيـ يـوـمـ عـرـفـهـ ، وـ أـمـاـ نـفـسـ وـ جـوـدـ الزـمـانـ - يـوـمـ عـرـفـهـ - فـهـوـ غيرـ مـقـدـورـ لـهـ ، فـلاـ يـمـكـنـ وـقـوـعـهـ تـحـتـ التـكـلـيفـ ، وـ بـمـاـ أـنـ التـكـلـيفـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـذـاتـ الفـعلـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ ، وـ إـنـمـاـ تـعـلـقـ يـاـيـقـاعـهـ فـيـ الزـمـانـ الـخـاصـ ، فـعـلـمـ أـنـ لـذـلـكـ الزـمـانـ دـخـلـاـ فـيـ مـلـاـكـ الـحـكـمـ ، فـيـكـونـ مـشـرـوـطاـ بـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ عـلـىـ نـحـوـ الشـرـطـ الـمـتأـخـرـ ... فـظـهـرـ أـنـ هـذـاـ قـسـمـ مـنـ الـوـاجـبـ الـمـشـرـوـطـ بـالـشـرـطـ الـمـتأـخـرـ ، لـاـ مـنـ الـوـاجـبـ الـمـطـلـقـ

و قد رد عليه الاستاذ في كلتا الدورتين بما حاصله :

إن قيد الوجوب يفترق عن قيد الواجب ، لأنـهـ فـيـ الـأـوـلـ دـخـلـ فـيـ أـصـلـ

ملاك الحكم ، كالزوال بالنسبة إلى صلاه الظهر ، إذ لا ملاك و مصلحه لها قبله ، و في الثاني دخيل في فعليه المصلحه ، كالظهور بالنسبة إلى الصلاه ، و على هذا ، فإن مرتبه قيد الواجب تكون متأخرة عن مرتبه قيد الوجوب ... و كل هذا ثابت عند السيد الخوئي أيضاً ، و حينئذ يقال له : كيف يكون الشرط المتأخر قيداً للواجب ، و مع ذلك يكون دخيلاً في ملاك الحكم ، فيكون الشيء الواحد موجوداً في مرتبتين ؟

الشروع في أصل البحث

إنه إنْ أمكن الواجب المعلق لزم تحصيل المقدّمات التي لو لم يحصل لها المكلّف فات عنه الواجب في ظرفه ، ولذا عبروا عنها بالمقدّمات المفوتة ، كما لو لم يتعلّم المكلّف كيفية القراءه قبل وقت الصلاه فاتته الصلاه ... فعلى القول بالواجب المعلق ، يكون الوجوب محققاً و الواجب معلقاً على القيد و يجب تحصيل المقدّمه ، و على القول بعدم الواجب المعلق ، فلا يوجد وجوب قبل زمان الواجب ، و لا دليل على وجوب تحصيل المقدّمه .

و من الواضح ، أن ثبوت الوجوب و عدم ثبوته يدوران مدار تحقق الملاك و عدم تتحققه ، فيكون البحث في مرحلتين ، مرحلة الشبوت و مرحلة الإثبات ... فلسان الآيه : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (١) لسان الواجب المعلق ، لأنّه قد علق الحج على الاستطاعه ، و معنى ذلك :

وجوب الحج عند تتحققها ، فإذا تحقق الزاد و الراحله له قبل أشهر الحج ، وجب عليه الحج في زمانه ... فكان الوجوب الآن و الواجب بعد ... و إذا وجب لزم تحصيل المقدّمات

ص: ٣٤٦

و الكلام الآن في مقام الثبوت .

أدله القول باستحاله الواجب المعلق

اشاره

و قد ذكرت وجوه للمنع :

الوجه الأول

اشاره

ما ذكره في (الكتاب) (١) عن بعض معاصريه و هو المحقق النهاوندي صاحب (تشريح الأصول) و ينسب إلى المحقق الفشاري كـ أيضاً : و ملخصه : إن الإرادة - سواء التكوينية أو التشريعية - لا يمكن أن تتعلق بأمرٍ متأخرٍ ، فكما أن الإرادة التكوينية - و هي متعلقة بفعل المرید نفسه - لا تتفك عن المراد زماناً ، لأنها غير منفعة عن التحريك ، و هو لا ينفك عن الحركة خارجاً ، كذلك الإرادة التشريعية - و هي متعلقة بفعل الغير - لا تتفك عن الإيجاب زماناً ، و هو غير منفعة عن تحريك العبد خارجاً ، و لازم ذلك استحاله تعلق الإيجاب بأمر استقبالي ، لاستلزم وقوع الانفكاك بين الإيجاب والتحريك ، و هو مستحيل ، و حيث أن القول بالواجب المعلق يستلزم الانفكاك المذكور ، فهو محال .

جواب الكتاب

و أجاب صاحب (الكتاب) عن هذا الوجه بجوابٍ ينحلُّ إلى ما يلى :

أولاً : إن الإرادة كما تتعلق بأمر حالى ، كذلك تتعلق بأمر استقبالي ، ضرورة أن تحمل المشاق في تحصيل المقدمات ، فيما إذا كان المقصود بعيد المسافة و كثير المؤونة ، كالكون في مكان - مثلاً - ليس إلا لأجل تعلق الإرادة به ، و هو الباعث على تحمل المشاق . و قولهم في تعريف الإرادة بأنها الشوق المؤكد المحرك للعضلات نحو المراد ، لا ينافي ذلك ، لأن كونه محركاً

ص: ٣٤٧

١- (١) كتابة الأصول : ١٠٢ .

للعضلات نحو المراد يختلف حسب اختلاف المراد من حيث القرب و البعـد ، و من حيث كونه محتاجاً إلى مئونه و مقدّمات قليله أو كثـره ، أو غير محتاج .

و ثانياً : إنّه لا يشترط في الإرادة التحرـيك الفعلـى للعـضـلات ، فقولـهم كذلك في تعـريف الإرـادـه ، إنـما هو لـبيان مرتبـه الشـوق ، إذ المرـاد قد يكون أمـراً مستـقبـلاً غـير مـحتاجـاً إـلـي تـهيـئـه مـئـونـه أو تمـهـيدـه مـقـدـمهـه .

و ثالـثـاً : إنـ الإـرـادـه التـشـريـعيـه هـي : الـبـعـث لـإـحـدـاث الدـاعـي لـلـمـكـلـف عـلـى المـكـلـف بـه ، و هـذـا لاـ. يـكـاد يـتـعلـق إـلـا بـأـمـر مـتأـخـر عن زـمان الـبـعـث ، لأنـ إـحـدـاث الدـاعـي لـه لاـ يـكـون إـلـا بـعـد تـصـورـ المـكـلـف لـلـمـأـمـور بـه و ماـ يـتـرـتـب عـلـى فـعلـه و تـرـكـه ، و لاـ يـكـاد يـكـون هـذـا إـلـا بـعـد الـبـعـث بـزـمان ، فـلاـ مـحـالـه يـكـون الـبـعـث نـحوـ أـمـر مـتأـخـر عن الـبـعـث بـالـزـمان .

إشكال الاستاذ

و أورد الاستاذ على صاحب (الكافـيه) بأنـ الإـرـادـه - سـوـاء كـانـت بـمـعـنـى الـاختـيـار أو بـمـعـنـى الشـوقـ الأـكـيد ... - لاـ تـنـفـكـ عنـ المرـاد ، وـ المـورـدـ الذـى ذـكـرـه لاـ إـرـادـه فـيـه نـحوـ المـقـصـود ، فالـقـاصـدـ لـلـكـونـ فـيـ مـكـهـ وـ المـتـحـرـكـ الـآنـ نـحوـها ، لاـ إـرـادـهـ لـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ مـكـهـ ، لأنـ تـلـكـ الإـرـادـهـ هـىـ الـكـونـ بـمـكـهـ . وـ قـولـهـ : بـأنـهـ لـوـ لاـ إـرـادـهـ لـذـىـ المـقـدـمـهـ لـمـ تـحـصـلـ الإـرـادـهـ لـلـمـقـدـمـهـ ، فـفـيهـ : أـنـهـ لـاـ بـرـهـانـ عـلـىـ نـشـوـءـ الإـرـادـهـ بـالـمـقـدـمـهـ عـنـ الإـرـادـهـ لـذـىـ المـقـدـمـهـ ، بلـ بـرـهـانـ قـائـمـ عـلـىـ الـخـلـافـ ، لأنـ إـرـادـهـ المـقـدـمـهـ مـوـقـوفـهـ عـلـىـ تـحـقـقـ المـقـدـمـهـ قـبـلـ ذـىـ المـقـدـمـهـ ، وـ تـحـقـقـ ذـىـ المـقـدـمـهـ بـدـوـنـ المـقـدـمـهـ مـحـالـ ، فـكـيـفـ تـنـشـأـ الإـرـادـهـ لـلـمـقـدـمـهـ مـنـ إـرـادـهـ ذـىـ المـقـدـمـهـ ؟

وـ أـمـاـ قـولـهـ بـضـرـورـهـ الـانـفـكـاكـ فـيـ الإـرـادـهـ التـشـريـعيـهـ ، فـسـيـأـتـىـ الـكـلامـ عـلـيـهـ

عند التعرّض لكلام المحقق الأصفهانى .

جواب الأستاذ عن الوجه الأول

ثم أجاب الاستاذ عن الوجه الأول : بأنّ قياس الإرادة التشريعية على الإرادة التكويتية في غير محلّه ، إذ المراد في التكويتية لا ينفك عن الإرادة ، بخلاف التشريعية ، و إلّا لما وقع العصيان أبداً ، فالانفلاك في الإرادة التشريعية واقع و حاصل ، فلا مانع من الواجب المعلق من ناحيه لزوم الانفلاك .

على أن الواقع في الإرادة التشريعية هو : الإرادة من المولى ، ثم نفس الطلب من العبد ... و لا- شيء آخر فيها ، أمّا الإرادة المتعلقة بالطلب من المولى ، فهى غير منفكه من الطلب ، وسيأتي في كلام المحقق الأصفهانى أن هذه الإرادة تكويتية وإن كان متعلّقها تشريعياً و هو الطلب ، فلما أراد « الصّيّد لاه » من العبد أنشأ قائلاً « صلّ ». و أمّا نفس الطلب ، فإنه قد ينفك عن المطلوب ، إذ العبد قد يطيع و يوجد الصلاه وقد لا يطيع ، وقد تقدّم أن قياس الإرادة التشريعية على الإرادة التكويتية باطل ... و بعبارة أخرى :

إن النسبة بين الإرادة التكويتية و المراد ، نسبة العلة التامة إلى المعلوم ، و لا- يعقل الانفلاك بينهما ، لكن النسبة بين الإرادة التشريعية و المراد هي نسبة المقتضى إلى المقتضى ، و الانفلاك و التخلّف بينهما كثير ، كما هو معلوم .

الوجه الثاني

ذكره المحقق الخراسانى أيضاً (١) ، و حاصله : إن التكليف مشروط بالقدرة ، و بانتفاءها ينتفي ، سواء قلنا إن ذات الخطاب ، مع قطع النظر عن حكم العقل ، يقتضى البعث إلى الحسنه المقدوره ، كما هو مسلك الميرزا ، أو

ص: ٣٤٩

(١) كفايه الأصول : ١٠٣ .

أن مقتضى حكم العقل قبح تكليف العاجز كما هو مسلك المحقق الثاني و من تبعه ، و إذا كانت القدرة دخيلاً في التكليف ، ففي الواجب المعلق لا قدره على المكلَّف به في ظرف التكليف ، فالتكليف غير ممكن .

و فيه :

إن القدرة شرط على كلٍّ حالٍ ، لكنْ في ظرف العمل بالتكليف لا- في ظرف الحكم و الخطاب ، و إلَّا يلزم بطلان كثير من التكاليف ، كالتكاليف التدريجية كالحجٌّ ، و المفروض في الواجب المعلق وجودها في ظرف الامثال ... فهذا الوجه مردود حلاً و نقضاً .

أقول : و بهذا يتبيَّن أنَّ الأقوال في اعتبار القدرة في التكليف ثلاثة ، و ما ذكره الاستاذ في الجواب عن الوجه الثاني هو القول الثالث ، و هو للسيد المحقق الخوئي ، و سأتأتي الكلام على ذلك بالتفصيل في محله .

الوجه الثالث :

ما ذكره الميرزا (١) ، من أنَّ الحكم لمِّا كان منوطاً بأمرٍ خارج عن القدرة ، فإنه لا بدّ و أنْ يكون مفروض الوجود لدى إنشاء الحكم و جعله ، فما لم يفترض الحاكم وجوده لم يمكنه إنشاء الحكم ... و توضيحه :

إن الميرزا يرى أن المجعل في القضية الحقيقية هو الحكم على فرض وجود الموضوع ، و مراده من الموضوع هو كلٌّ ما له دخل في تحقق إراده الحاكم بالنسبة إلى الحكم ، فتكون جميع القيود المُناط بها الحكم دخيلاً في الموضوع ، فلذا عبَّر بأن كلَّ شرط موضوع و كلَّ موضوع شرط ، فإنْ كان الحكم مفترضاً لزم افتراض الموضوع بجميع قيوده ، و إن كان فعلينا لزم فعليه

ص: ٣٥٠

(١) أجود التقريرات ١٩٦١ - ١.

الموضوع بجميع قيوده .

هذه هي الكبـرى ، و على ضوئها يظهر بطلان الواجب المعلـق ، لأنـ الزمان الآتى خارج الآن عن القدرـه ، فلا بدـ من فرض وجودـ الآـن حتى يفرض وجودـ الحـكم ، إلـما أنـ المـدعى فى الـواجب المـعلـق فـعلـيـه الحـكم مع فـرض وجودـ الزـمان الذى هو من قـيـودـ المـوضـوعـ ، لكنـ فـعلـيـه الحـكم مع كـونـ المـوضـوعـ مـفـروضـ الـوجـودـ وـ غـيرـ فـعلـىـ محـالـ ، لأنـهـ يـسـتـلزمـ مـثـلاـ - كـونـ الحـجـ وـاجـباـ الآـنـ ، سـوـاءـ وـجـدـ يـوـمـ عـرـفـهـ فـيمـاـ بـعـدـ أـوـ لـاـ ، وـ هـذـاـ تـكـلـيفـ بـغـيرـ المـقـدـورـ .

وـ فـيهـ :

إنـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـبـتـنىـ عـلـىـ إـنـكـارـ الشـرـطـ المـتـأـخـرـ ، وـ قـدـ تـقـدـمـ اـمـكـانـهـ .

وـ موـجـزـ الـكـلامـ هـنـاـ : إـنـهـ لـاـ شـكـ فـىـ ضـرـورـهـ فـرضـ وـجـودـ يـوـمـ عـرـفـهـ حـتـىـ يـصـدـرـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـحـجـ ، وـ لـكـنـ لـمـاـ كـانـ دـخـلـهـ فـىـ الـحـكـمـ فـىـ الـمـسـتـقـبـلـ ، فـإـنـ الـلـعـازـمـ فـرضـ وـجـودـهـ فـىـ ذـاكـ الـظـرفـ ، إـلـماـ أـنـ فـرضـ وـجـودـهـ فـىـ ذـلـكـ الـظـرفـ لـاـ . يـسـتـلزمـ أـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ غـيرـ فـعلـىـ الآـنـ ، بلـ الـحـكـمـ فـعلـىـ وـ تـحـقـقـ الـوـاجـبـ يـكـونـ فـيمـاـ بـعـدـ ماـ يـتـحـقـقـ قـيـدهـ ، إـذـ لـاـ مـانـعـ بـرـهـانـاـ مـنـ التـقـدـمـ الزـمانـيـ لـمـاـ هـوـ الـمـتـأـخـرـ رـتـبـهـ ... وـ هـذـاـ مـعـنـىـ كـلامـهـ (ـالـكـفـاـيـهـ)ـ مـنـ أـنـ الزـمانـ المـتـأـخـرـ مـأـخـوذـ بـنـحوـ الـشـرـطـ المـتـأـخـرـ .

الوجه الرابع

اشارة

ما ذـكـرـهـ المـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ (١)ـ - قـالـ الأـسـتـاذـ : وـ هـوـ الـمـهـمـ - وـ تـوـضـيـحـهـ :

أـوـلـاـ : إـنـ الـمـرـادـ فـىـ الإـرـادـهـ التـشـريـعـيـهـ صـدـورـ الـفـعـلـ مـنـ الـعـبـدـ بـمـاـ هـوـ عـبـدـ عـنـ اـخـتـيـارـ مـنـهـ ، وـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ يـلـزـمـ عـلـىـ الـمـولـىـ إـنشـاءـ الـحـكـمـ بـدـاعـيـ جـعـلـ

صـ: ٣٥١ـ

(١)ـ نـهـاـيـهـ الدـرـايـهـ ٧٦/٢ـ ٧٩ـ .

الداعي للعبد ، ليتحرّك نحو الامثال و تحقيق غرض المولى ... و هذه حقيقة الإرادة التشريعية ، في قبال الإرادة التكوينية ، التي هي إرادة صدور الفعل من النفس لا- من الغير ، فكان الفرق بين الإرادتين : أن متعلق الإرادة في التكوينية هو الفعل ، و متعلقها في التشريعية هو الإنشاء و البعث بداعي جعل الداعي ...

فكلا الإرادتين تكوينية ، غير أنَّ المتعلق في التكوينية هو فعل النفس ، من القيام و القعود و الأكل و الشرب ، و في التشريعية هو الإنشاء المحرّك للعبد ، و الطلب منه بداعي جعل الداعي للتحرّك ... لأن « الإرادة » هي « الشوق » غير أنَّ المتعلق تارةً تكويني و هو « الفعل » و أخرى غير تكويني و هو « البعث » .

و ثانياً : إنه بصدور « البعث » يتحقّق الحكم ، غير أنَّ « البعث » من المولى ، و « الانبعاث » من العبد ، أمران متضادان ، و المتضادان متكافئان قوَّة و فعَّالاً ، و على هذا ، فإن كان البعث فعلياً فالانبعاث فعلى ، و إن كان إمكانياً فالانبعاث إمكاني ، و لا يعقل أن يكون البعث فعلياً و الانبعاث إمكاني ... و هذا مقتضى قانون التضاد .

و النتيجة هي : إنه إذا كان المعمول إليه مقيداً بالزمان المتأخر ، فلا- امكان للانبعاث إليه الآن ، و حينئذ لا يعقل وجود البعث الإمكانى نحوه ... و إلَّا يلزم الانفصال بين المتضادين ... و إذ لا بعث فلا حكم ... فالواجب المتعلق - بأن يكون الوجوب الآن و لكن الواجب متعلق على أمر متأخرٍ غير حاصل الآن - محال .

ثم إنه - رحمة الله - نقض على ما ذكره : بما إذا كان الفعل ذا مقدّمات ، فهو قبل حصولها غير ممكن ، و لازم ما ذكر عدم الحكم به إلَّا بعد حصولها ، فزياره الإمام الحسين عليه السلام يتوقف على طَرِيق و المسافه ، فلا

يحكم بوجوبها أو استحبابها قبله ، لعدم امكان الانبعاث إلى الزيارة الآن ، و كذا الحج ، فلا يحكم بوجوبه الآن لعدم امكان الانبعاث ... و هكذا .

و ينتقض أيضاً : بالواجب المركب من أجزاء ، كالصلوة مثلاً ، فإنه لا يوجب امكان الانبعاث إلى جميع الأجزاء من حين التكبير ، فيلزم أن لا يكون بعث إليها ، و كذا غيرها من الواجبات التدريجية .

و قد استقر رأيه في الحاشية : بأن الملاك هو البعث الإمكانى كما تقدم ، لكن البعث الإمكانى يدور مدار الإمكان الاستعدادى ، فمتى كان العمل المعمول إليه مستعداً ولو امكاناً ، فإن امكان الانبعاث موجود فالبعث موجود ، و في الواجب المقيد بالزمان المتأخر لا يوجد الآن الإمكان الاستعدادى بالنسبة إليه ، بخلاف الواجب ذى المقدمه ، فإنه يوجد الآن استعداد الامتثال بالنسبة إليه ، لوجود الحركة في العضلات نحو المقدمه و ذى المقدمه ... فالنقض غير وارد .

فقال الاستاذ

بورود النقض ، و ذلك ، لأن معنى الإمكان الاستعدادى هو قابلية الفعل للوجود في وقته ، ففي الصلاة عند التكبير ، أو الصوم عند الفجر ، هل يوجد استعداد بالنسبة إلى الإمساك في أول الفجر و في العصر ، منذ أول الفجر ، و بالنسبة إلى التكبير و التشهد من حين التكبير ؟ إنّه لا - يمكن اجتماع الزمانى المتأخر مع الزمانى المتقدّم ، بملائكة عدم امكان اجتماع الزمان المتقدّم مع الزمان المتأخر ، فإنه لمّا كان المفروض كون الإمساك مقيداً بالعصر ، فلا يعقل امكانه الاستعدادى في آن أول الفجر ، فلا يعقل البعث الإمكانى إليه ، و كذلك في مثال الصلاة ، و هكذا

بل التأمل في كلماته و ضم بعضها إلى البعض ، يفيد التزامه بالواجب

المعلق ، لأنّه قال في المركب التدريجي أو الواجب المستمر بأنّ الإنشاء بداعٍ جعل الداعي يكون في الزمان السابق ، أما اقتضاؤه ، ففي الزمان اللاحق ...

قال : « فهو ليس مقتضياً بالفعل لتمام ذلك الأمر المستمر ، بل يقتضى شيئاً فشيئاً » و يقول : « فله اقتضاءات متعاقبه ، بكلّ اقتضاءٍ يكون بعث بالحقيقة » [\(١\)](#) ، فكذلك الواجب المعلق ، فإنه في الزمان السابق يكون البعث ، ويكون اقتضاؤه في الزمان اللاحق .

و حلّ المطلب :

إنّه في حقيقة الحكم قوله ، أحدهما : أنه أمر قابل للجعل الاعتبارى بالاستقلال ، بأنّ يعتبر الشارع الّابديه و الحرمان . و الآخر : أنه أمر انتزاعى ، و منشأ الانتراع له هو الإنشاء بداعٍ جعل الداعي .

و على الثاني ، فإن الإنشاء قد يكون فيه امكان البعث ، و هذا واضح ، و قد لا يكون ، و في الثاني : قد يكون السبب في عدم امكان الباعثيه هو القصور في الإنشاء نفسه ، كما في إذا زالت الشمس فصل ، فإذا كان كذلك ، لم يصلح لأن يكون منشأ لانتراع الحكم ، وقد يكون السبب فيه هو القصور في المتعلق ، كما لو كان مقييداً بالزمان المتأخر ، فإن عدم إمكان الانبعاث ليس لقصور في الإنشاء ، حتى لا يتزعزع منه الحكم ، بل الحكم متتحقق الآن يقيناً ، غير أنّ الفعل غير قابل للانبعاث نحوه فعلاً .

و تلخيص : إن القصور إذا كان في ناحيه متعلق الحكم - بأن لم يمكن الانبعاث نحوه فعلاً - فهذا لا يضر بانتراع عنوان « الحكم » من الإنشاء ، عند العقلاء ... و واقع الحال في الواجبات التدريجية هكذا ... و كذا في الواجب

ص: ٣٥٤

١- (١) نهاية الدرایه ٧٩/٢

و على الأول ، فإن الحكم نفس المعتبر - البابديه ، أو ثبوت الفعل على الذمه - فإذا كان الملاك تاماً ، و تحقق الاعتبار و المعتبر ، تم الحكم و تتحقق ، غير أن داعويه الحكم تتحقق في الزمان المماضي ، و من المعلوم عدم تقويم الحكم بالداعويه ، فيمكن الانفكاك بينهما ... فيصبح الاعتبار و المعتبر فعلياً ، و الفعل استقباليًا ، و يتم تصوير الواجب المعلق على هذا المسلك كذلك .

□
و هذا تمام الكلام على مقام الثبوت ... وقد تتحقق تماميه الواجب المعلق ثوتاً ... و الله العالم .

ثمره البحث في الواجب المعلق

و إن نتيجه البحث عن الواجب المعلق و ثمرته ، تظهر في وجوب المقدمة و عدم وجوبها ، من حيث التحصيل و من حيث الحفظ إن كانت حاصله ... لأنه إذا ثبت الوجوب قبل الواجب ، و كان للواجب مقدمة وجوديه ، بحيث لو لاها فلا وجود للواجب ، فلا بد من تحصيلها ، أو حفظها ... لكن بأى دليل ؟

و تظهر الثمرة أيضاً في العلم الإجمالي في الواجبات التدريجية كما سيأتي .

أما على القول باللازمه بين المقدمة و ذى المقدمة ، فإنه بناءً على ثبوت الواجب المعلق ، و على كون وجوب ذى المقدمة فعلياً ، فلا مناص من القول بوجوب المقدمة ، ليصير فعلياً ، و هذا الوجوب حكم شرعى ، فإن كانت المقدمة غير حاصله وجب تحصيلها ، و إن كانت حاصله وجب حفظها .

و أما بناءً على إنكار اللازمه الشرعيه بين المقدمة و ذى المقدمة ،

فالوجه في وجوب المقدمة هو حكم العقل ، فإن العقل حاكم بلا بدّيه تحصيل المقدمة أو حفظها ... لأن المفروض وجوب ذى المقدمة وجوباً فعلياً ، فإذا توقف على مقدمه فاللابدّيه العقليه موجوده .

فتحصيل المقدّمات واجب شرعاً و عقلاً على القول بالملازمه ، و عقلاً على القول بعدم ثبوتها .

و على هذا ، فإن الغسل من الجنابه و من الحيض واجب في الليل مقدمة لصوم الغد ، لأن وجوب الصوم فعلى و إن كان الصوم استقبالياً ، و المقدمة - و هي الطهاره قبل الفجر - يجب تحصيلها ، و في الاستطاعه للحج ، عند ما تتحقق يجب حفظها لأجل الحج ، و لا- يجوز تفويتها و إن كان حصولها قبل أشهر الحج ، لأن وجوب الحج فعلى حفظ مقدمته واجب ، و كذا تهيه المقدّمات ، لأن الحج وجوبه فعلى .

و على هذا أيضاً ، يجب تعلم المسائل التي سيبتلى بها المكلّف ، بأن يتعلّمها قبل البلوغ ، كي لا يؤدّي ترك التعلم إلى فوت الواجب .

وفي الواجبات التدريجية

و أمّا في الواجبات التدريجية ... فإن العلم الإجمالي في الواجبات التدريجية له صور :

١ - التدريجية باختيار المكلّف ، مثل أن يعلم بأن أحد الشوين مغصوب فيليس كليهما بالتدریج ... فالعلم الإجمالي هنا منجز عند الكلّ .

٢ - التدريجية على أثر عدم تمكّن المكلّف من الجمع بين الطرفين ، لكن التكليف في كليهما فعلى ، لأن يعلم بالإجمال في ظهر يوم الجمعة بوجوب احدى الصّلاتين ، من الجمعة أو الظهر ، فالتدريجية هي على أثر عدم

التمكن من الجمع ، لكنْ كلتا الصّلاتين وجوبه فعلى ... و هذا العلم الإجمالي أيضاً منجز عند الكل .

٣ - التدريجية على أثر تقيد الواجب بمتأخر زماناً أو زمانياً ، فعلى القول بالواجب المعلق ؛ بأن يكون الوجوب فعلياً و الواجب استقبالياً ، يكون العلم الإجمالي منجزاً ، وعلى القول بعده ، فمحل خلاف ، لأننا إن قلنا بدوران التجيز مدار الفعلية للتکلیف ، كما عليه الشيخ و صاحب (الکفايه) فالوجوب ليس فعلياً عندهما ، فلا تنجيز .

و تلخيص : إنه بناء على الواجب المعلق ، فالعلم الإجمالي منجز و إلما فلا ، ولذا أفتى صاحب (الکفايه) في المضطربة الناسية للوقت و الفاقدة للتمييز ، - وهى تعلم بتحقق الحيض لها في الشهر - بالبراءه ، من جهة الدخول في المسجد و الصلاه و الوطى ، و ذلك ، لأنها لا علم لها الآن بالتكليف الفعلى ، و علمها بتحققه - إما الآن و إما في الأيام الآتية - ليس بمنجز ، لعدم كون المحتملين طرفين للتکلیف الفعلى .

توضيح المقام و تفصيل الكلام

اشارة

إنه بناء على إنكار الواجب المعلق ، يقع الإشكال في وجوب تحصيل المقدمات أو حفظها في مسائل كثيرة ، مع قيام الدليل في مقام الإثبات ، كمسائله و وجوب التعلم للأحكام الشرعية قبل الابتلاء بها ، و مسئله و وجوب الغسل من الجنابه قبل الفجر ، و مسئله وجوب التهيئ للحج قبل أشهر الحج ...

وهكذا ...

أما في المقدمه غير التعلم

فتاره : القدرة غير دخилه في الملاك و الغرض ، فالتحقيق : إن العقل

يحكم بلزم حفظ الأغراض اللّزومية للمولى و عدم جواز تفويتها ، بحيث أنّ تفويتها يستتبع استحقاق العقاب عقلاً ، إلّا أنّ لهذا الحكم مقدّمات :

(المقدّمه الأولى) - و هي صغرويّه - كون القدره على العلم غير دخيله في ملاك الحكم الشرعي و الغرض عنه ، فلو كانت دخيله فيه في ظرف العمل ، لم يكن تحصيل القدره عليه أو حفظها واجباً ، لأن القدره تكون حينئذ موضعاً للحكم ، و تحصيل الموضوع أو حفظه غير لازم .

(المقدّمه الثانية) - و هي كبرويّه - إنه كما يحكم العقل بلزم حفظ أحكام المولى و عدم تفويتها ، كذلك يحكم بلزم حفظ أغراضه ، و كما أن مخالفه الحكم تستتبع العقاب ، كذلك مخالفه عمله الحكم و هي الغرض منه .

بل قيل : إن هذا الحكم فطري ، وقد طرحت هذه المسألة في مباحث الاجتهاد و التقليد بمناسبة قولهم : إنه يجب على كل مكلّف أن يكون مجتهداً أو مقتليداً أو محتاطاً ، فيبحثوا عن حقيقه هذا الوجوب و أنه عقلي أو شرعي ، فقيل - كما في المستمسك)١(- بأنه فطري ، بملأك لزوم دفع الضرر المحتمل ، بمناط وجوب شكر المنعم ، فكان وجوب أحد الأمور - على نحو التخيير - وجوباً عقلياً فطرياً ، فالنظر إلى حكم العقل بشكر المنعم فهو حكم عقلي ، وبالنظر إلى ملاكه - و هو الفرار من الضرر المحتمل - فهو فطري ، و لذا يوجد عند الحيوانات أيضاً .

قال الاستاذ : وفيه تأمل ، لأنّه لو كان فطرياً لما عصى الإنسان المكلّف ، لأنّه عاقل و يتحمل العقاب و الضرر ، فلو كان الفرار منه فطرياً لما تحقق منه المعصيه ، لكون الأمر الفطري لا يقبل التخلف ، فتأمل .

ص: ٣٥٨

١-)١(مستمسك العروه الوثقى . ٦١

و على الجمله ، فهو حكم عقلى ، و العقل لا يفرق فى وجوب الحفظ بين الحكم و ملاكه ، خاصةً مع فعليه الغرض و تماميته [\(١\)](#) ... و عليه ، فيجب تحصيل المقدمه أو حفظها .

(المقدمه الثالثه) - و هى كبرويه أيضاً - القول بأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً - و إن كان ينافي خطاباً - فلو انتفت القدرة على الامتناع و امتنع الاطاعه باختيار من المكلف - كما لو ألقى نفسه من شاهق مثلاً - فإنه و إن يمتنع التكليف ، إلا أن استحقاق العقاب موجود - خلافاً لمن يقول بعدم العقاب أيضاً ، و لمن يقول بإمكان الخطاب أيضاً - لأن الخطاب إنما هو للتأثير في إرادة العبد ، و فى ظرف الامتناع بالغير ، حيث الامتناع فعلى و لو كان باختيار منه ، لا- يعقل الانبعاث و الانزجار ، فالخطاب لغو ، لكن موضوع استحقاق العقاب عند العقل هو مطلق الفعل المقدور و الممكن ، سواء كان مقدوراً بنفسه أو بالواسطه ، أو غير مقدور فى ظرف من الظروف .

حكم العقل

و إذا تحققت هذه المقدمات ، بأن لم تكن القدرة دخيلاً في الملاك ، و كان حكم العقل بلزم حفظ الملاك كحكمه بلزم حفظ الحكم من المولى ، و كان الامتناع بالاختيار لا ينافي العقاب ، كان العقاب على ترك الواجب الذي امتنع لعدم تحصيل مقدماته صحيحاً ، و إذا صح العقاب عقلاً ، وجب تحصيل المقدمات أو حفظها .

ص: ٣٥٩

١-١) هذا إشاره إلى أن هذا الحكم يختص بصورة فعليه الغرض ، أو يعم ما إذا كان الغرض و الملاك غير فعلى بل يكون تاماً فعلياً حين العمل؟ قوله ، ذهب الشیخ إلى الأول ، و المیرزا إلى الثاني ، و هو المختار ، و عليه ، فيكون هذا الحكم العقلی في الواجب المعلق - حيث الملاك تام فعلی - و في الواجب المشروط ، حيث يتحقق الملاك في ظرف العمل .

و حينئذٍ ، يبحث عن الوجوب الشرعى بقاعدته الملازمـه ، بأن يكون هذا الحكم العقلـى كاشفـاً عن الحكم الشرعـى بتلك القاعـده أو لا ؟

رأى المحقق النائيني

فقال الميرزا رحـمه الله بالـأول (١) بـدعـوى أنـ حـكم العـقل بالـلزـوم دـليل عـلى إـيجـاب الشـارع المـقدـمـه حـفـظـاً لـلـغـرـضـ منـ الحـكـمـ ، فـيـكونـ حـكـماً شـرـعـياً مـتـمـمـاً لـلـحـكـمـ الشـرـعـىـ الـأـولـ ... بـتقـرـيبـ : إـنـ المـفـرـوضـ حـكـمـ العـقلـ بـلـزـومـ حـفـظـ الغـرـضـ ، وـ فـيـ موـارـدـ الإـرـادـهـ التـكـويـتـيـهـ ، نـجـدـ أـنـ الإـنـسـانـ يـحـفـظـ المـقـدـمـهـ أوـ يـسـعـىـ وـرـاءـ تـحـصـيلـهاـ لـمـرـادـهـ التـكـويـتـيـهـ المـقـيـدـ بـزـمـانـ مـتـأـخـرـ ، فـمـثـلاًـ : إـذـاـ كـانـ يـعـلمـ بـأـنـ سـيـمـرـضـ فـيـ الـغـدـ ، فـإـنـ الغـرـضـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ النـجـاهـ مـنـ الـمـرـضـ مـوـجـودـ آـنـ بـالـفـعـلـ ، فـتـحـقـقـ الإـرـادـهـ التـكـويـتـيـهـ مـنـ الـآنـ لـتـحـصـيلـ الدـوـاءـ الـلـازـمـ أـوـ حـفـظـهـ ... وـ وزـانـ الإـرـادـهـ التـشـرـيعـيـهـ وزـانـ التـكـويـتـيـهـ ، وـ حينـئـذـ ، تـعـلـقـ الإـرـادـهـ التـشـرـيعـيـهـ لـتـسـمـيمـ الـجـعـلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ ذـيـ المـقـدـمـهـ ، فـيـكـونـ حـكـماًـ شـرـعـياًـ .

وـ فـيهـ :

إـنـ المـفـرـوضـ أـنـ لـاـ قـصـورـ فـيـ حـكـمـ العـقلـ وـ كـفـاـيـتـهـ لـحـفـظـ المـقـدـمـهـ أوـ تـحـصـيلـهاـ ، فـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ جـعـلـ الـمـوـلـىـ ، عـلىـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ يـبـتـنـىـ عـلـىـ قـيـاسـ الإـرـادـهـ التـشـرـيعـيـهـ عـلـىـ التـكـويـتـيـهـ دـائـمـاًـ ، وـ هـذـاـ أـوـلـ الـكـلامـ ، فـفـيـ الإـرـادـهـ التـكـويـتـيـهـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـذـىـ المـقـدـمـهـ ، فـإـنـهـ تـعـلـقـ بـالـمـقـدـمـهـ أـيـضاًـ ، وـ لـكـنـ الـوـجـوبـ الشـرـعـىـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـذـىـ المـقـدـمـهـ ، فـوـجـوبـ مـقـدـمـتـهـ شـرـعاًـ أـوـلـ الـكـلامـ .

ص: ٣٦٠

(١) أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ ٢٢١/١ .

وقال السيد الخوئي (١) ما حاصله : عدم الملازمه ، لأن استحقاق العقاب على ترك تحصيل المقدمه أو حفظها ثابت بحكم العقل بلزوم حفظ غرض المولى ، فلا حاجه إلى جعل من الشارع لكونه بلا أثر فهو لغو ، نظير باب الإطاعه والمعصيه ، حيث أن الحاكم فيه هو العقل ، و حكم الشرع فيه بوجوب الإطاعه لغو ، لعدم الأثر .

وفي :

إنه قياس مع الفارق ، فإن الحاصل هنا والمتتحقق إنما هو درك العقل استحقاق العقاب ، ولا أمر من الشارع ، ومن الناس من لا ينبعث من مجرد الدرك المذكور ، فلا هم يخافون العقاب ولا يطمعون في الثواب ، بل يريدون ما أراده المولى فعلاً وتركاً ، فإذا لم يكن منه أمر أو زجر فلا يتحرّكون ، فجعل الوجوب الشرعي أو الحرمه يكون ذا أثر لهؤلاء ، وعلى أثره سيتحرّكون ، فلا لغويه في الجعل ، بخلاف باب الإطاعه والمعصيه ، فإن المحرّك الشرعي نحو الصيّلاه موجود بقوله « صلّ » ، فلا معنى لجعل « أطعوا » أيضاً ، لأن التأثير في النفس يحصل به و يتحرّك العبد نحو الامتثال ، فالامر بإطاعه الأمر بالصلاه لغو .

رأى الأستاذ

فذهب الاستاذ - بعد الإشكال في القولين - إلى أن الحكم الشرعي ممکن وليس بلغو ، لترتّب الشمره عليه كما تقدّم ، ولذا قال المحقق الأردبيلي و من تبعه في المقدمات المفوتة باحتمال الوجوب الشرعي النفسي التهيئي ،

ص: ٣٦١

١- (١) محاضرات في أصول الفقه ٣٦١/٢ .

ولو لا الإمكان لما قالوا بذلك ... فالوجوب الشرعى بالنسبة إلى المقدمات المفوتة - مع وجود حكم العقل - لا لغويه فيه ، لأنَّ منشأ الأمر أعم من جعل مصحح العقاب ، ولكنَّ هذا الإمكان لا يكفى للوقوع ، بل لا بدَّ من الدليل ، فالحق : إنه ممكناً ، ولكنَّ لا يوجد كاشف عن هذا الوجوب ، إذ الكاشف إما شرعى و إما عقلى ، أمّا الأول ، فلا يوجد دليل من الشرع على وجوب المقدمات المفوتة ، وأمّا الثاني ، فلأنَّ الملازم له لم تتم .

و تلخّص : إن المقدمات المفوتة واجبة بالوجوب الشرعى الغيرى بناءً على القول بالواجب المعلق ثبوتاً و قيام الدليل إثباتاً ، بمناطق اللابديه العقليه فى كلّ مورد يكون ذو المقدمه واجباً ، و أمّا بناءً على القول بعدم ثبوت الواجب المعلق أو استحالته ، فالالمقدمات المذكوره واجبه - تحصيلاً و حفظاً - عن طريق لزوم حفظ الغرض ، وهو حكم عقلى غير مستبع للحكم الشرعى ، من جهة عدم تماميه مقام الإثبات ... و ما تقدّم من القولين خلط بين المحذور فى مقام الثبوت و عدم المقتضى فى عالم الإثبات .

وجوه أخرى لوجوب المقدمه المفوتة

هذا ، و هناك وجوه أخرى للقول بوجوب المقدمه المفوتة غير التعلم :

أحدها : القول بوجوب المقدمات بنحو الوجوب المشروط بالشرط المتأخر ، و به قال المحقق الخراسانى و السيد البروجردى (١)

و فيه : إنَّ الواجب المعلق ليس إلا الوجوب المشروط بالشرط المتأخر ، فكلَّ واجب عُلِّق في الوجوب بشرطٍ متأخرٍ - و هو الزمان الآتى - فهو واجب معلق . فهذا الوجه ليس إلا الالتزام بالواجب المعلق .

ص: ٣٦٢

(١) كفاية الأصول : ٩٩ ، نهاية الأصول : ١٦٦ .

الثاني : القول بوجوبها بالوجوب النفسي التهئي ، فيجب تحصيلها أو حفظها . قاله السيد البروجردي أيضاً [\(١\)](#) .

و فيه : المقدمه الواجبه كذلك هي التعلم ، كما سيأتي . و أما غيره من المقدمات فلم يقم دليل شرعى تام على وجوبه .

الثالث : القول بأن تفويت غرض المولى قبيح عقلاً ، بمعنى أنه تعجيز للمولى من أن يجعل ما يتعلّق به غرضه من الأحكام ، وهذا متحقق في صوره عدم تحصيل أو حفظ المقدمه ، فهو قبيح . حكاه المحقق الأصفهانى [\(٢\)](#) .

و فيه :

كما ذكر المحقق الأصفهانى : إنه موقف على ثبوت استقلال العقل بلزوم تمكين المولى من أغراضه القائمه بتشريعاته و جعله للأحكام ، فيكون تعجيزه قبيحاً ، وهذا غير ثابت ، نعم ، العقل حاكم بطبع عدم تمكينه من أغراضه القائمه بأفعال المكلفين ، فيمكن بذلك تعجيزه من أصل الحكم و الاعتبار ، لكن هذا حكم عرضي و ليس باستقلالي .

الرابع : القول بكون وجوب المقدمه ناشئاً من الشوق ، لا من وجوب ذات المقدمه ، و لمّا كان هذا الشوق حاصلاً قبل ذات المقدمه ، فيجب تحصيل المقدمه أو حفظها قبله ... قاله المحقق الأصفهانى .

و توضيحه : إن إراده المقدمه ليست ناشئه عن إراده ذات المقدمه ، و إلا يلزم إما انفكاك العله عن المعلوم ، و إما تقدّم المعلوم على العله ، و كلاهما محال ، و السر في ذلك هو : إنّه إذا وجبت المقدمه ، فذو المقدمه واجب

ص: ٣٦٣

١-١) نهاية الأصول : ١٦٦ .

٢-٢) نهاية الدرایه ٨٨/٢ - الهمش .

أيضاً ، لكن لا برهان على أن يكون وجوب ذى المقدمه مقارناً لوجوبها ...

فقد يكون وجوب المقدمه الآن و وجوب ذى المقدمه فيما بعد . و على هذا ، فلو قلنا بأن الإرادة المتعلقة بالمقدمه ناشئه من الإرادة المتعلقة بذى المقدمه ، لزم أحد المحذورين .

بل إراده المقدمه ناشئه من الشوق إلى ذى المقدمه ، فمن أراد الدرس و اشتاق إليه ، خرج من بيته و تحرّك نحو المدرسه ...
هذا في القضايا التكوينية ، وكذلك في التشريعية ، فإن الشوق لفعل الغير يوجب البعث إليه ، فإن رأى المولى توقيفه على
مقدمه اشتاق إليها و بعث نحوها ، وإن لم يكن البعث إلى ذى المقدمه حاصلاً في هذا الوقت ، تكون ظرفه هو الزمان اللآخر .

فكان الشوق كافياً في إيجاب المقدمه الآن ، وإن لم يكن ذو المقدمه واجباً ، و وجوب المقدمه يعني تحصيلها أو حفظها إن
كانت حاصله .

و فيه :

إن هذا الوجه لا يفيد لوجوب تحصيل أو حفظ المقدمه ، لأن البعث نحو المقدمه يكون بالوجوب الغيرى ، وهو موقف على
ثبوت الملائم بين الوجوب الشرعي لدى المقدمه و الوجوب الشرعي للمقدمه . وهذا غير ثابت ، بل التلازم بين الوجوب
الشرعي لدى المقدمه و الالبديه العقلية للمقدمه ، هذا أولاً .

و ثانياً : إنه بناء على تمامته التلازم المذكور ، تكون المقدمه واجبة بالوجوب الغيرى ، لكن الوجوب الغيرى لا يستتبع استحقاق
العقاب حتى يكون التحصيل أو الحفظ واجباً ، إلا أن يرجع إلى لزوم حفظ غرض المولى

و عدم جواز تفویته ، و هو الوجه الذي اخترناه .

هذا كله ، فيما ليست القدرة فيه دخيلاً في الملائكة والغرض .

وتاره : القدرة دخيلاً في الملائكة .

و قد قسموا دخل القدرة فيه إلى قسمين : أحدهما : أن تكون القدرة الدخيلة مطلقة ، سواء كانت بالنسبة إلى ذي المقدمه أو المقدمه ، قبل العمل أو في ظرفه ، كالحكم بوجوب حفظ الإسلام و قوانينه مثلاً . و الثاني : أن تكون قدرة خاصة ، كأن يقول الشارع : إن كنت قادرًا على كذا فهو واجب عليك ، أو يحكم العقل بلزوم القدرة على الفعل المأمور به الخاص ، من باب عدم جواز تكليف العاجز .

فإن كان من قبيل الأول ، فالتحصيل أو الحفظ لازم كالأول ، لقبح تفويت غرض المولى ، و إن كان من قبيل الثاني ، فإنه يتبع كفيه أخذ القدرة الخاصة ، فإنه إذا كان دخلها في الملائكة بعد الوجوب فلا يجب التحصيل أو الحفظ ، و إن كان في وقت العمل ، جاز التفويت حتى في ذلك الوقت .

فالأمر يرجع إلى ظواهر الأدلة في مقام الإثبات .

فأدلة وجوب حفظ الإسلام و نحو ذلك ، ظاهره في إطلاق القدرة المعتبره ، و أمّا مثل الطهارة بالنسبة إلى الصلاه ، فيتبع كفيه الاستظهار من قوله تعالى «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» و نحوه ، فهذه الآية بضميمه «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً» ظاهره في اشتراط الصلاه بالطهارة بالقدرة عليها في ظرف الصلاه و القيام إليها ، فلا يجب تحصيلها أو حفظها قبل الوقت ... لأنّه لا يلزم تحقيق الموضوع للحكم .

هذا ، ولو شك في أصل دخل القدرة أو في كفيه دخلها ، بأن تكون

شبهه موضوعيه لحكم العقل بلزوم تحصيل المقدمه أو حفظها ، فما هو مقتضى القاعده ؟

إن كان للأحكام العقلية و العقلائيه حكم طولى أخذ به ، كحكم العقلاء بقاعدته الإمكان بعد حكمهم بحجّيه الظواهر ، فالظواهر عند العقلاء حجّه ، فإنْ شكَّ فى موردٍ في إمكان التعبّد بمدلول اللفظ ، أخذوا بقاعدته الإمكان و قالوا بحجّيه الظهور ما لم يثبت استحاله التعبّد به ... و كحكم العقل باشتراط التكليف بالقدرة ، و مع الشك فى وجودها فى مورد يحكم بلزوم الاحتياط .

و إن لم يكن له حكم طولى ، وصلت النوبه إلى الأصل العملى ، و ما نحن فيه من هذا القبيل ، و المرجع فيه هو البراءه العقلائيه .

بحث التعلم

اشارة

و أثنا في التعلم - و إنما بحثوا عنه على حده ، لأنّه كما يكون وجوديّه ، كذلك يكون مقدمه علميّه ، بخلاف سائر المقدّمات المفتوّه ، فإنّها مقدّمه وجوديّه فقط ، إذ هي مقدّمات لامثال التكليف ، و التعلم مقدّمه للامثال تاره و لإحراز الامثال اخرى .
هذا أولاً .

و ثانياً : التعلم يجب تحصيله أو حفظه على كلّ تقدير - بخلاف سائر المقدّمات ، فإن ذلك يدور مدار كفيّيه أخذ القدرة إطلاقاً و خصوصيّه - فإنّ معرفه الله تعالى غايه الغايات ، و ليست مقدّمه لشيء ، و معرفه النبي و الوصي عليهم السلام لها الجهان ، جهة الموضوعيه وجهه الطريقيه ، و معرفه الأحكام الشرعيه تختلف جهاتها ، فالحكم يجب أن يعرف و متعلقه كذلك ، و متعلق المتعلق إنّ كان ... و هكذا ... و طريق تحصيل الأحكام أو حفظها ، إما الاجتهاد و إما التقليد و إما الاحتياط ... إلّا على مسلك الأردبيّى و من تبعه من القول

بوجوب التعلم وجوباً نفسياً تهيئةً .

تفصيل الكلام بذكر الأقوال

فإنه قد ذهب المحقق الأردبيلي و صاحب المدارك ^(١) إلى أن التعلم واجب بالوجوب النفسي إلأ أنه واجب للغير ، و هذا معنى قولهم بوجوبه النفسي التهئي ، فهو واجب ، لكن لأن يتهيأ المكلّف لحفظ الواقع عملاً .

و قال المشهور بعدم وجوب الشرعى ، بل هو لزوم عقلى ، فقيل : بمناطق اعده الامتناع ، فمن ترك التعلم ، فقد فوت الواقع و امتنع عليه لكنْ باختيار منه ، وقد تقدّم أنه لا ينافي العقاب . و هذا رأى الشيخ الأعظم ^(٢) .

و قيل : بل بمناطق لزوم دفع الضرر المحتمل . و هذا مختار الميرزا ^(٣) .

و قيل بالتفصيل ، و أنه تاره بذاك المناطق ، و أخرى ^٤ بهذا . و هذا ما ذهب إليه السيد الخوئي ^(٤) .

توضيح المقام :

إذا استطاع المكلّف للحج ، ثم فوت الاستطاعه ، تسرب منه القدر على الحج ، فعليه أن يحافظ على الاستطاعه ليتمكن من الحج الواجب عليه ، و إلأ استحق العقاب ، بمقتضى قاعده : الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، فيستحق العقاب ، لأن امتناع الامتثال كان باختيار منه .

فيقول الشيخ الأعظم : إن ترك التعلم من هذا القبيل ، و القاعده المذكوره هي المستند للحكم باستحقاق العقاب .

ص: ٣٦٧

١-١) مجمع الفائد و البرهان ١١٠/٢ ، مدارك الأحكام ٢١٩/٣ .

٢-٢) مطارات الأنوار : ٤٤ .

٣-٣) أجود التقريرات ١٥٤ - ١٥٧ ط ١ .

٤-٤) محاضرات في أصول الفقه ٣٦٧/٢ .

و يقول الميرزا : إن العلم لا يوجب القدرة على الامتثال ، ولا الجهل بموجب للعجز عنه ، لأن الأحكام الشرعية مشتركة بين العالمين و الجاهلين بلا فرق ... فلو كان الجهل موجباً للعجز ، لاستحال تكليف الجاهل و اختصت الأحكام بالعالمين ... بل الميرزا يرى أن الجاهلين أيضاً مخاطبون بالأحكام الشرعية ، و الخطابات الشرعية مطلقة تعم الفريقين - لكن لا بالإطلاق ، لأن مخاطبه الجاهل قبيحه ، فلا بد من العلم ، و تقييد الخطاب بالعلم يستلزم الدور ، فيسقط الإطلاق - و يتم الشمول للفريقين بنتيجة الإطلاق ، على ما تقدم في مبحث التعبدي و التوصلي .

هذا بالنسبة إلى مطلق المقدّمات المفوتة .

أما في خصوص التعليم ، فالميرزا لا يرى أنه من المقدّمات المفوتة ، بل يقول - وفقاً لصاحب (الكافاية) - بلزم التعليم ، من جهة أن مجرد احتمال التكليف من ناحية المولى منجز عقلاً ، فيجب عليه الفحص عن أحكام المولى ، دفعاً للضرر المحتمل اللازم دفعه بحكم العقل .

التحقيق هو التفصيل

و حينئذ نقول : إن لا بد من التفصيل بين الموارد :

تارة : يكون ترك التعليم مع القدرة عليه موجباً لمخالفه الواقع ، و أخرى :

يكون موجباً لعدم إحراز الواقع ، بناءً على وجوب إحرازه و عدم كفاية الامتثال الإجمالي بالاحتياط ، مع التمكّن من الامتثال التفصيلي ، أو بناءً على القول باعتبار قصد التمييز .

فإإن كان يجب عدم التعليم سلب القدرة على فعل الواجب ، كان مجرّى قاعده الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، كما عليه الشيخ ، و ليس صغرى

قاعدہ لزوم دفعضرر المحتمل .

فالموارد تختلف ، فتارةً : يكون ترك التعلم قبل الوقت موجباً لفوات أصل وجود الواجب ، كما لو لم يتعلم القراءه قبل الدخول في الصيّلاه ، فإنه سوف لا يكون قادرًا على التعلم ، فيفوّت الواجب ، وأخرى : يكون ترك التعلم موجباً لعدم تمكّنه من إحرار المواقفه الفضليه مع التكليف ، كما لو لم يتعلم أحکام القصر و التمام و تردد حكمه بينهما ، فهنا القدره على أصل التكليف موجوده ، لأنّ المختار - كما ثبت في محله - أنّ الامثال الإجمالي في عرض الامثال التفصيلي ، وأنّ تكرار العباده لا يضرّ ، وأنّ قصد التميز غير لازم ، فإذا كانت القدره على الواجب موجوده ، و هو متمنّ من الاحتياط بالصيّلاه ، مرّه قصراً و مرّه تماماً ... فلا يجب التعلم ، إذ لا ضرر محتمل حتى يلزم دفعه .

هذا كله مع العلم بالابتلاء مستقبلاً .

الكلام في استصحاب عدم الابتلاء مستقبلاً

اشاره

و أمّا لو شك في ابتلاء بالحكم الشرعي في المستقبل ، كأن لا يدرى هل سيكون مستطیعاً ، فيجب عليه تعلم أحکام الحج ليتمكن من العمل في ظرفه ، أو لا يكون ، فلا يجب عليه التعلم ؟

إن مقتضى القاعدة العقلية - وهو لزوم حفظ غرض المولى على العبد ، عملاً بوظيفه العبوديّه - هو تحصيل القدره على الامثال و حفظ القدره عليه ، حتى تحصل البراءه اليقيتيه ، لكنّ هذا الحكم العقلی - كسائر الأحكام العقلية - معلق على عدم وجود المؤمن من قبل المولى ، و المؤمن هنا هو الاستصحاب ، لأنّ المفروض عدم ابتلائه الآن يقيناً ، و أنه شاك في الابتلاء

مستقبلاً ، فيستصحب عدم الابتلاء بالاستصحاب الاستقبالي ، وبه يرتفع موضوع الحكم العقلى المذكور .

وقد نوقش فى هذا الاستصحاب بوجوه :

الوجه الأول :

عدم شمول أدلة الاستصحاب لهذا القسم من أقسامه . ذهب إليه الفقيه صاحب الجواهر [\(١\)](#) . لكنه إشكال مبنائي ، وقد تقرر فى محله عموم أدله « لا تنقض » له ، و عدم انصرافها عنه ، بل إطلاقها محكم ، تشمل المتيقن السابق والحالى واللاحق بلا فرق .

الوجه الثانى :

إنه يعتبر فى الاستصحاب أن يكون المستصحب إما حكماً شرعياً ، وإما موضوعاً لحكم شرعى ، و « عدم الابتلاء » ليس حكماً ولا موضوعاً ، ولا يتربّ على استصحاب عدم الابتلاء أى أثر . قاله الميرزا [\(٢\)](#) .

جواب السيد الخوئي

وأجاب فى (المحاضرات) [\(٣\)](#) بما ملخصه : إن الحكم العقلى غير قابل للتخصيص لكنه قابل للتخيّص ، بأن يتصرف الشارع فى موضوعه ويرفعه بجعل الترخيص ، وهنا احتمال الابتلاء فى المستقبل هو الموضوع للأثر ، وهو وإن كان موجوداً بالوجودان ، لكن الاستصحاب إذا جرى \square كان رافعاً للابتلاء الواقعى تعبيداً ، فلا يبقى \square لقاعدته دفع الضرر المحتمل موضوع ... نظير حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ، ومجيء البيان من ناحية الشارع ، الرافع لموضوع

ص: ٣٧٠

١-١) كما فى أجود التقريرات ٢٣١/١ .

١-٢) أجود التقريرات ٢٣١/٢ .

١-٣) محاضرات فى أصول الفقه ٣٦٧/٢ .

الحكم العقلى ، و كذلك هنا ، فإنه بجريان الاستصحاب يرتفع الموضوع لقاعدته لزوم دفع الضرر المحتمل .

قال الأستاذ :

و فيه : إن الميرزا يقول بعدم جريان هذا الاستصحاب ، لعدم توفر الشرط فى المستصحاب ، وهو كونه حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعاً ...

نعم ، لو جرى لارتفاع به موضوع الحكم العقلى .

بل الصحيح في الجواب أن يقال : ليس الشرط في الاستصحاب أن يكون المستصحاب كذلك ، بل إن قابليه التعييد للأمر المستصحاب و ترتيب الأثر عليه تكفى للجريان ، وفيما نحن فيه ، لما كان التعبد بهذا الاستصحاب موجباً لسقوط الحكم العقلى و حصول التوسيع من ناحية الشارع على العبد ، كان الاستصحاب ذا أثر ، ولا تلزم اللغويه فيه .

و بعبارة أخرى : إن الشك في الابتلاء الذي هو موضوع حكم العقل ليس مطلقاً و لا مهماً ، بل هو مقيد بصورة عدم حكم الشارع بعدم الابتلاء فيها ، وقد أفاد الاستصحاب حكمه بعدم الابتلاء ، فارتفاع الموضوع ، فلا حكم عقلى بلزوم دفع الضرر المحتمل .

الوجه الثالث :

و هو إشكال إثباتي و حاصله : إنّا نعلم إجمالاً بأنه سببلى بأغراض المولى في المستقبل ، و مع وجود هذا العلم الإجمالي تصبح جميع موارد احتمال الابتلاء أطرافاً للعلم الإجمالي ، و حينئذ تكون أدلة الاستصحاب قاصرة عن الشمول ، إذ الأصول النافية لا تجرى في أطراف العلم ، بسبب وقوع التنافي ، فدليل الاستصحاب يقول : لا تنقض اليقين بالشك ، أي : سواء

كان شَكًّا ابتدائياً أو في أطراف العلم ، بل انقضه بيقينٍ آخر ، أى سواء كان يقيناً تفصيلياً أو إجماليًا ، فيقع التعارض بين صدر الدليل و ذيله في مورد العلم الإجمالي ، فلا يجري دليل الاستصحاب فيه .

أجاب الأستاذ

إن هذا إنما يتم في صوره كون الذيل معارضاً للصدر و لسائر أدلة الاستصحاب حتى ما لا ذيل له منها ، وهذا غير ممكن ، لأن في قوله : « بل انقضه بيقينٍ آخر » أصلًا و إطلاقاً ، أمّا الأصل فهو : لا تنقض اليقين بصرف وجود اليقين ، و أمّا الإطلاق ، فإنه شامل لليقين التفصيلي و اليقين الإجمالي ، فهذا مدلول الذيل ، وعليه ، فأصل الذيل ليس طرفاً لسائر أدلة الاستصحاب الدالة على عدم نقض اليقين بالشك ، بل طرف المعارضه هو إطلاق الذيل ، لكنّ الإطلاق إنّما ينعقد لو لم يكن مانع عنه و لو احتمالاً ، و مع وجود ما يحتمل المانعه عنه فهو غير منعقد ، فلا معارضه بين الذيل و أدلة الاستصحاب ، بل هي باقيه على إطلاقها شاملة لأطراف العلم الإجمالي ، و منها ما نحن فيه

الوجه الرابع :

هو المانع الثبوتي ، و هو لزوم المخالفه القطعية للمعلوم بالإجمال . لأنّا نعلم إجمالاً . بالابتلاء بغرض من أغراض المولى ، فإذا جرى الاستصحاب في جميع الأطراف لزمت المخالفه القطعية ، و إجراؤه في بعضها المعين ترجيح بلا مرجح ، و غير المعين لا حقيقه له ، فلا يجري الاستصحاب ثبوتاً ، لاستلزمـه الترخيص في المخالفه القطعـيه .

قال الأستاذ

هذا متين ، و هو دليل صاحب (الكافـيه) في الشبهـات الحـكمـيه ، لكنـه

أخصّ من المدعى ، إذ هو منجز فيما إذا لم ينحل العلم الإجمالي .

الوجه الخامس :

ورود أدله وجوب المعرفه و التعلم فى مورد هذا الاستصحاب ، مثل آيه السؤال (١) و الحديث : « طلب العلم فريضه » (٢) و الخبر : « هلما تعلمت ... » (٣) ، لأن فى غالب الموارد لا يقين بل لا اطمئنان بالابتلاء ، فلو جرى الاستصحاب فى موارد احتمال الابتلاء لزم اختصاص الأدله بمورد اليقين بالغرض ، و هو فرد نادر ، و تخصيص الأكثـر مستهجن ، فلا بد من رفع اليد عن الاستصحاب .

الجواب

و فيه : إن موارد العلم الإجمالي ، و كذا موارد القطع التفصيلي ، كثيرة ، و في جميعها تقدم أدله التعلم ، نعم ، يتقدم الاستصحاب على تلك الأدله فى الشبهات البدويه ، و لا يلزم من ذلك التخصيص المستهجن .

هذا ، ولا يخفى أن التعارض هنا بين أدله التعلم و أدله الاستصحاب ، فلا يقال بأنها أمارات و الاستصحاب أصل ، فكيف التعارض ؟

و تلخيص :

تماميه الاستصحاب المذكور .

لكن مخالفه الأصحاب مشكله .

الكلام في تعلم غير البالغين

اشاره

و هل يجب التعلم على غير البالغ ؟

قيل : لا يجب عليه تعلم الأحكام الشرعيه التي سيبتلى بها عند البلوغ ،

ص: ٣٧٣

١-١ سوره النحل : ٤٣ .

٢-٢ الكافي ٣٠/١ كتاب فضل العلم .

٣-٣ تفسير الصافى ١٦٩/٢ .

و إنْ علم بفوّات الواجب أو فوات إِحراز الواجب عنه ، على أثر عدم التعلّم .

و قيل : يجب عليه التعلّم كما يجب على البالغين المكلفين .

وجه القول الثاني

إن العقل حاكم بلزم حفظ أغراض المولى و ملاكات أحكامه ، و الصبي إن لم يتعلّم الأحكام قبل البلوغ ، فإن ذلك سيؤدي إلى ترك الواجبات عند بلوغه بسبب الجهل ، و بذلك تفوت أغراض المولى ، و هذا الحكم العقلى عام ، فهو موجود في مورد البالغ وغيره ، و غير قابل للتحصيص .

وجه القول الأول

إن المقتضى لوجوب التعلّم على الصبي موجود ، و هو الحكم العقلى المذكور ، و لكن المانع أيضاً موجود ، و هو حديث رفع القلم (١) ... و توضيح ذلك :

إن الحكم العقلى منه تنجيزى ، و هو ما لا يقبل التصرّف من الشارع ، و منه تعليقى ، و هو الحكم الثابت ما لم يتصرّف الشارع ، و ما نحن فيه من قبيل القسم الثانى ، إذ قد تصرّف الشارع فيه بواسطه حديث رفع القلم ، و حينئذ يكون الصبي معذوراً في فوت بعض الأحكام و الملاكات ، لعدم القدرة .

رأى الأستاذ

و بعد توضيح القول بوجوب التعلّم و هو للميرزا (٢) ، و القول بعدم وجوبه ، و هو للمحاضرات (٣) .

فإن شيخنا رأى - في الدورتين - أن الصحيح هو القول بالوجوب ، وأن

ص: ٣٧٤

١-١) كتاب الخصال ٤٦/١ .

٢-٢) أجود التقريرات ٢٢٩/١ .

٣-٣) محاضرات في أصول الفقه ٣٧٤/٢ .

الحكم العقلی عام و لا يرتفع عمومه بحديث رفع القلم ، و ذلك :

لأنّ وجوب التعلّم ليس شرعاً ، بدليل أنه لم يقال للعبد : « هلا تعلمت » فإنه يسكت ، و لو كان وجوبه شرعاً لأجاب بعدم ثبوت الدليل على وجوبه من قبل المولى ، وأنه كان بحاجة إلى تحصيله إنْ كان ثابتاً ... فسكته أمام الحاجة دليل على أن وجوب التعلّم غير تحصيلي ، أى هو وجوب عقلي ، وعلى هذا ، فلا يعقل جعل الوجوب الشرعي في مورده ، للزوم اللغويه ... و إذا كان وجوب التعلّم غير شرعى ، استحال أن يكون مورداً لحديث رفع القلم

هذا حلاً .

و أمّا نقضاً ، فإنه إذا كان حديث رفع القلم رافعاً للحكم العقلی بوجوب تعلم الأحكام ، فليكن رافعاً لغير الأحكام أيضاً ، كوجوب الإيمان بالله وبالنبي ، فالصبي قبل البلوغ لا يجy عليه النظر في المعجزه مثلاً ليحصل له الإيمان ، وبعد البلوغ ، والمفروض أنه لم ينظر في المعجزه ، يكون معذوراً في عدم إيمانه بالله وبالرسول مدةً من الزمن ، وهذا ما لا نظر التزام القائل

به .

فظهر أن الحق مع الميرزا فيما ذهب إليه .

و يبقى الكلام في معنى حديث رفع القلم فنقول :

أمّا أن يخصّص الحكم العقلی فغير صحيح لما تقدّم ، و كذلك استحقاق العقاب ، لأن المفروض تحقق موضوع الاستحقاق عند العقل ، فلا يمكن للشارع أن يرفع الحكم ، و كذا تخصيصه المؤاخذه خاصه ، بأن يقال باستحقاقه للعقاب غير أن المؤاخذه مرتفعه بالحديث لطفاً و امتناناً .

لكنّا نقول : بأن « القلم » في الحديث ، أعمّ من قلم التكليف و قلم

المؤاخذة ، و لا- مانع من رفع قلم المؤاخذة عن الصبي على أثر التخلف عن حكم العقل بلزم التعلم ، و لما كان الجزاء ييد الحاكم - بخلاف الاستحقاق - فله إعطاء الجزاء و له عدم الإعطاء ، إذن ، يمكن رفع المؤاخذة مع كونه مستحقاً لها ، لكونها بيد المولى وضعاً و رفعاً ، و كان منشأ الاشتباه هو الخلط بين « الاستحقاق » و « المؤاخذة » ، و الحال أن الأول ليس للمولى دور فيه ، بخلاف الثاني ، فله الوضع و الرفع فيه .

الأقوال في وجوب التعلم

و هل وجوب التعلم إرشادى أو مولوى ، و على الثاني ، هل هو نفسي أو غيري ؟

تارةً : ينشأ الحكم لمصلحةٍ في نفسه ، فالوجوب نفسي ، و أخرى : ينشأ لمصلحةٍ في متعلقه ، فهو واجب غيري شرعى ، و ثالثة : ينشأ لمصلحة التحفظ على الواقع ، فهو واجب طريقي .

و يقابلها : الوجوب الإرشادى ، فهو ليس بوجوبٍ شرعى ، بل إرشاد إلى حكم العقل .

الوجوب النفسي

فهل في نفس التعلم مصلحة ؟ لا- شك في قيامها في معرفة أصول الدين ، أما الأحكام الشرعية فوجد أنها للمصلحة النفسية ممكن ثبوتاً ، بل الاعتبار يساعد في ذلك ، لأنه كمال في نفسه ، و إن كان للعلم حيثية المقدمية للعمل أيضاً ، إلا أنه قد اقيمت أدلة في مقام الإثبات على أن لا مصلحة للتعلم إلا المقدمية للعمل ، فلا نفسية ، والأدلة هي :

١- إن ظاهر السؤال عن الشيء هو وجود المصلحة في الشيء لا في

نفس السؤال عنه ، فمن يسأل عن الطريق يريد الوصول إلى المقصود ، و ليس في نفس سؤاله عنه مصلحة .

و فيه : إن قياس وجوب التعلم على السؤال عن الطريق قياس مع الفارق ، لوضوح أن العلم بالأحكام كمال ، و ليس الاطلاع على الطريق كمالاً .

٢ - الخبر : « هلّا تعلّمت » فإنه ظاهر في أن وجوبه من أجل العمل .

و فيه : إن معنى الرواية أن العمل لا يكون بلا علم ، و ليس معناها أن العلم لا فائدته فيه إلا العمل .

٣ - إنه لو عمل بلا علم فوقع في خلاف الواقع ، لم يؤخذ إلا على ترك الواقع ، فلو كان التعلم واجباً نفسيأ ثبت مؤاخذتان ، وهو باطل .

قال الاستاذ

إن المطلوب النفسي للتعلم هو حكم العقل و ظاهر الأدلة ، فيكون وزان العلم وزان العقل ، في كونه كمالاً و وسيلة معاً ، فقد اجتمع في مطلوبه العلم حسيبيه النفسي و حسيبيه الطريقيه ، ولا مانع من اجتماعهما فيه بل هو واقع ، يقول تعالى : « قُلْ هُنَّ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » [\(١\)](#) و يقول :

وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلْمَاتُ وَالنُّورُ [\(٢\)](#) و في الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال : « العلم و دين الله في أرضه » [\(٣\)](#) و « ليس العلم بكثرة التعلم ، إنما هو نور يقذفه الله في قلب من ي يريد » [\(٤\)](#) و لا يخفى أن كون الإنسان حاملاً لنور الله عز و جل و وديعته شيء مطلوب بنفسه ، و كذلك ظاهر

ص: ٣٧٧

١-١) « سورة الزمر : ٩ .

٢-٢) سورة فاطر : ١٩ .

٣-٣) بحار الأنوار ٢/٣٦ .

٤-٤) بحار الأنوار ٦٧/١٤٠ .

أخبار «فضل العالم على العابد»^(١).

لكن الوجه الثالث - من الوجوه المتقدّمه - يمنعنا عن القول بالوجوب النفسي .

أقول :

ما هو الدليل على بطلان ثبوت المواحدتين واستحقاق العقابين ؟ الظاهر : أن لا دليل على البطلان لا عقلاً ولا نقاً ، بل إن العقل والاعتبار يساعدان على التعدد ، ويفصل التسالم بين الفقهاء فقط ، فتأمل .

الوجوب الغيري

إن كان العلم مقدّمه وجوديّه لحصول ذي المقدّمه ، أمكّن القول بوجوب التعلّم وجوباً غيرياً ، لكن العلم ليس مقدّمه وجوديّه ، بل هو مقدّمه علميّه لذى المقدّمه ، وهذا ظاهر الأخبار ، فلا يمكن الالتزام بالوجوب الغيري الشرعي .

بين الوجوب الإرشادي والطريقي ؟

فيدور الأمر بين الوجوب الإرشادي والوجوب الطريقي ؟

قال في (المحاضرات)^(٢) : أمّا الوجوب الإرشادي بأن يكون ما دلّ عليه من الكتاب والسنة إرشاداً إلى ما استقلّ به العقل من واجب تعلّم الأحكام ...

فيريد عليه : إنه لو كان وجوبه إرشادياً ، لم يكن مانع من جريان البراءه الشرعيه في الشبهات الحكميه قبل الفحص ، و ذلك : لأن المقتضى له - وهو إطلاق أدلةها - موجود على الفرض ، و عمده المانع عنه إنما هي وجود تلك الأدله ،

ص: ٣٧٨

١- (١) الكافي ٣٣/١ ، ٣٤ .

٢- (٢) محاضرات في أصول الفقه ٣٧٦/٢ .

و المفروض أنها على هذا التفسير حالها حال حكم العقل ، فهى غير صالحه للمانعه ، فإن موضوعها يرتفع عند جريانها ، كحكم العقل .

فالنتيجه : إنه يتعين الاحتمال الأخير ، و هو كون وجوب التعلم وجوباً طريقياً ، و يتربّ عليه تنجيز الواقع عند الإصابه ، لأنه أثر الوجوب الطريقي ، كما هو شأن وجوب الاحتياط و وجوب العمل بالأمرات ، و ما شاكل ذلك ، وعليه ، فتكون هذه الأدلة مانعة عن جريان البراءه فيها قبل الفحص ، و توجب تقيد إطلاق أدلتها بما بعده .

و حاصل هذا الإشكال : إنه إذا لم يكن وجوب التعلم شرعاً ، والأوامر تحمل على الإرشاد إلى حكم العقل ، فلازمه إمكان جريان البراءه الشرعيه في موارد احتمال الابتلاء بالحكم ، لأنـه إذا كان الأمر إرشادياً كان وزانه وزان حكم العقل ، و حكم العقل يزول مع ترخيص الشارع ، و أدله البراءه الشرعيه من خصه ، فالأخبار الوارده في التعلم كذلك لا تدل على الوجوب ، لحديث الرفع و نحوه من أدله البراءه .

قال شيخنا :

إن هذا الإشكال لا يجتمع مع القول بتصور أدله البراءه الشرعيه اقتضاءً ، و من قال بكونها غير مطلقه - لأنها محفوفه بالقرائن العقليه ، فلا تشمل موارد الشبهه الحكميه قبل الفحص - فلا يمكنه إيراد هذا الإشكال .

إن هذا الإشكال لا يجتمع مع القول في شرائط جريان الاصول : « و أمـا الاصـول النـقـليـه فأـدـلـتـها و إنـكـانتـ مـطلـقـهـ فيـ نـفـسـهـاـ ، إـلـاـ أنهاـ مـقـيـدـهـ بـمـاـ بـعـدـ الفـحـصـ ، بـالـقـرـيـنـهـ العـقـلـيـهـ المـتـصـلـهـ وـ النـقـلـيـهـ المـنـفـصـلـهـ » (١) .

ص: ٣٧٩

(١) مصباح الاصول ٤٩٤/٢ .

إذن ، فقد وقع الجمع في (المحاضرات) بين المتهافتين ... و بناءً على كون أدلّه الاصول مقيّدة - كما ذكر - يتم القول بالوجوب الإرشادي ، لوجود المقتضى وعدم المانع .

لكنه اختار الوجوب الطريقي ، وهو لا- يمكنه الالتزام به ، لأنّ مبناه في الوجوب الطريقي أنه يعتبر فيه أن لا يكون قبله احتمال العقاب ، بل الوجوب هو المنجز للواقع ، وعلى هذا ، فلا يمكن الالتزام بالوجوب الطريقي ، لوجود احتمال العقاب بالعقل ... و قد صرّح بالمبني المذكور في أوائل مباحث البراءة ، عند دفع شبهه وجوب دفع الضرر المحتمل ، حيث قال : « و بعباره اخری : إن احتمال العقاب مع قطع النظر عن وجوب دفع الضرر المحتمل ، فجعل وجوب دفع الضرر المحتمل لغو ، إذ الأثر المترتب عليه هو احتمال العقاب المتحقق مع قطع النظر عنه على الفرض ... فتعين أن يكون وجوب دفع الضرر المحتمل إرشادياً ... و الفرق بينه وبين الوجوب الطريقي : إن الوجوب الطريقي هو المنشأ لاحتمال العقاب ، و لو لاه لما كان العقاب محتملاً ، على ما تقدّم بيانه ، بخلاف الوجوب الإرشادي ، فإنه في رتبه لاحقه عن احتمال العقاب ... » [\(١\)](#) .

فظهر أنه قد جمع بين المتهافتين ، بل على هذا المبني يتعين القول بالوجوب الإرشادي لا الطريقي .

فالحق : هو الوجوب الإرشادي ، إلّا إذا قلنا بإمكان جعل المنجزين فيصحّ الطريقي .

□
تم الجزء الثاني ، و يليه الجزء الثالث بعون الله .

ص ٣٨٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

